المملكة العربيـــة السعـوديـــة

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــــــــرى

كلية الدعوة وأصول الديـــــــن

قسم الكتاب والسنـــــــــــة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦٦٢٠

مرويات الامام أبي محمد عبد الله بن وهب المصري في السنن الاربع جمعا ودراسـة

رسالة مقدمة لنيل درجـــــة "" الماجستيـــــــــر ""

اعداد : أحمد ذو النورين أحمد الجكنـــي

اشراف فضيلة الدكتور / محمد الحبيـــــب

١٤١٠ هـ

الجــزء الأول

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

مرويات عبد الله بن وهب المصري في السنن الأربع
جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في
الشريعة الإسلامية / فرع الكتاب والسنة

إعداد الطالب
أحمد ذو النورين أحمد الحكمي

إشراف
فضيلة الدكتور / محمد الخطيب

الجزء الأول

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م


بسم الله الرحمن الرحیم

ملخص رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدعوة واصول الدين قسم الكتاب والسنة :

((مرويات عبد الله بن وهب المصرى ، في السنن الاربع جمعا ودراسة))

موجز عام للرسالة : تتكون الرسالة من : مقدمة وتمهيد ، وقسمين وخاتمة وملحق وفهارس .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وأما التمهيد فقد اختصرت فيه أهم جهود المحدثين في خدمة السنة النبوية ، وأما القسم الأول ففيه فصلان : الفصل الاول : في عصر ابن وهب ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة مباحث التمهيد فيه بعض الآيات القرآنيه ، والآثار التى وردت في ذكر مصر وفضلها ،

والمبحث الاول : عن الحالة السياسية لعصر ابن وهب .

والمبحث الثاني : عن الحالة الاجتماعية

والمبحث الثالث : عن الحالة العلمية .

والفصل الثاني : في ترجمة ابن وهب وفيه مبحثان :

المبحث الاول : في حياته الاجتماعية وفيه مطلبان : المطلب الاول : في اسمه ونسبه ، وموطنه ، وكنيته ، ومولده ، واسرته . المطلب الثاني : في اخلاقه وزهده ، وورعه ، ووفاته ، المبحث الثاني في حياته العلمية . وفيه مطلبان : المطلب الاول : فيه سبب طلبه للعلم ، واشهر شيوخه ، ورحلته ، ومنهجه في السماع والاداء : والمطلب الثاني فيه اشهر تلاميذه ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ومؤلفاته .

القسم الثاني : مرويات ابن وهب في السنن الاربع ، وقد بلغت ٦١٠ أحاديث موزعة في ٣٧٦ بابا تحت عنوان ١٩ كتابا هي : كتاب العلم ، كتاب الايمان ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام كتاب الحج ، كتاب الضحايا ، كتاب الجهاد والامارة ، كتاب المنكاح ، كتاب البيوع كتاب الايمان والنذور ، كتاب الاقضية ، كتاب اللباس ، كتاب الادب ، كتاب الاطعمة كتاب الطب ، كتاب الفتن واشراط الساعة .

واما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم ماتوصلت اليه من نتائج كالتعريف بحياة ابن وهب الاجتماعية والعلمية ، وبينت فيها عدد الصحيح والحسن والضعيف من الاحاديث المدروسة

واما الملحق فقد جمعت فيه ماورد في الصحيحين من رواية ابن وهب ليكون البحث مشتملا على روايته في الكتب الستة تكميلا للفائدة ، واما الفهارس فهي : فهرس الآيات ، فهرس الاحاديث ، فهرس الاعلام ، فهرس المراجع ، فهرس الموضوعات .

والله ولي التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

الباحث   المشرف   العميد

((شكر وتقديـــر))

الحمد لله الذى انعم علينا وهدانا للاسلام ، والصلاة والسلام على سيدنــا محمد خير خلقه وخاتم انبيائه ورسله وعلى آله ، واصحابه ، ومن اهتدى بهديه من بعده . . . وبعد :

فاعترافا بالفضل لأهله ، وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجـه الامام الترمذى رحمه الله تعالى ، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لايشكر الناس لايشكر الله) ومن حديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) (١)

اقدم شكرى وفائق احترامي وتقديرى لصاحب الفضيلة ، شيخنا الموقر الدكتــور محمد الحبيب الذى تفضل مشكورا بالاشراف على هذه الرساله ، وقد منحني حفظه الله من وقته الثمين وافادني من علمه الغزير ، وتوجيهاته القيمة ، وملاحظاته الدقيقة واشاراته الصائبة حتى برز هذا البحث الى حيز الوجود فجزاه الله خيرا وأمــد في عمره ،

كما أوجه الشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل من اعانني على انجاز هذا البحث من المشايخ الاجلاء ، والاخوة الفضلاء والزملاء الكرام ، وأوجه خالص الشكر ووافــر الثناء لجامعة أم القرى زادها الله رفعة وابقاها لابناء المسلمين منهلا عذبا يستقون منه العلم والعمل به ، حيث اتاحت لى ولزملائى الطلاب فرصة الدراسة ، وهيأت لنــا مايساعدنا على متابعة التعليم وتحصيل العلوم الشرعية ، ومايتعلق بها ،

فارجو من الله تعالى ان يجزى القائمين على هذه الجامعة عنا خير الجـــزاء واكرر شكرى لكليتى الشريعة والدعوة والقائمين عليهما لما يبذلونه من جهد فـــي مساعدة طلابهم ، وتوفير مايحتاجون اليه في سبيل الدراسة ، فجزاهم الله عنـــا خير الجزاء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،،

---

(١) انظر سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن احســن اليك جـ ٤ ، ص ٣٢٩ ، تحقيق وتعليق ابراهيم عطوه عوض ، ط دار احيـــاء التراث العربي .

بعض الرموز والمختصرات المستعملة فى هذا البحث

حاولت أن يكون البحث خاليا من الرموز والاشياء التى تحتاج الى تفسير ومع ذلك فقد وردت فيه رموز ومختصرات لكنها معروفة عند الباحثين ، وقد أحببت ان انبه عليها أيضا، منها :

التقريب	المقصود به	تقريب التهذيب
التهذيب	"	تهذيب التهذيب
النهاية	"	النهاية فى غريب الحديث والاثر
الجرح	"	الجرح والتعديل
اللباب	"	اللباب فى تهذيب الانساب
الكاشف	"	الكاشف فى معرفة من له رواية فى الستة
الميزان	"	ميزان الاعتدال
الاصابة	"	الاصابة فى تمييز الصحابة
اللسان	"	لسان العرب
التدريب	"	تدريب الراوى
الكامل	"	الكامل فى ضعفاء الرجال
الخلاصة	"	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال
ص	"	الصفحة
ط	"	الطبعة
هـ	"	السنة الهجرية
م	"	السنة الميلادية

المقدمة

المقدمة

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له ، لا تعد منته ، ولا تحصى نعمه ، ولا تقدر عظمته ، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب الهاشمي ، القرشي ، العربي وعلى آله وأصحابه واتباعه حماة الدين بالعلم والورع ، الواقفين عند ما حد الرسول صلى الله عليه وسلم وشرع الذين حفظوا شريعته ، وأحيوا سنته وأفادوا أمته .

أصطفاه الله وهداه وأرسله للناس كافة ، وجعل أمره من أمره ونهيه من نهيه ، فقال تعالى : " قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السماوات والأرض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " .(١)

وقال جل وعلا : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب " .(٢)

وقال عز من قائل " من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا " .(٣)

وبعد

فهذه دراسة حول الامام ابن وهب محدث مصر وفقيهها فى زمنه ، وأحد الائمة الذين حملوا مشاعل النور القرآني المبين ، والسنة النبوية المطهرة ، حتى انجلت بهم ظلمات الكفر والضلالة ، والبدع والجهالة ، وهدى الله بهم من شاء من عباده .

أردت ان اسهم بها فى احياء ما تركه لنا السلف الصالح من تراث اسلامنا الاصيل الذى لو نشرناه وتمسكنا به لأغنانا عن غيره ، ولوجدنا فيه ما يكفى لصلاح الدنيا والاخرة وسعادتهما ، قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا " .(٤)

---

(١) سورة الاعراف آية ١٥٨ .

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

(٣) سورة النساء آية ٨٠ .

(٤) سورة المائدة آية ٣ .

وقد أخترت لهذه الدراسة موضوعا عنوانه :

مرويات ابن وهب في السنن الاربع جمعا ودراسة

وذلك لأجل الحصول على درجة الماجستير :

أستمد من الله العلى القدير ، العون والتوفيق ، والتيسير ، والاخلاص فى العمل .

سبب اختيارى لهذا الموضوع :

حينما انتهيت من السنة المنهجية أصبح الشغل الشاغل لى هو البحث عن موضوع يصلح للكتابة .

وقد وجدت مرحلة اختيار الموضوع مرحلة صعبة ، ولها عقبات يصعب تجاوزها .

الا انني سهلت تلك العقبات بمواجهتها بالتحمل والصبر وكثرة مطالعة الكتب التى تساعد على ازالتها .

وبالرجوع الى المشايخ المتخصصين للاهتداء برأيهم والأخذ بمشورتهم ، وقد بدأت أقرأ وأبحث لكى اختار الموضوع من واقع البحث والقراءة ، فوقع اختيارى على موضوع جعلت عنوانه : (الرحم وصلتها فى ضوء الكتاب والسنة) وجهزته للبحث وعملت الخطة اللازمة له ، وقدمته للموافقة عليه فرد لى ، وقدمت موضوعا آخر فلم يحظ بالقبول .

فعند ذلك أصابنى شيء من القلق ، وخفت ان لا أظفر بموضوع يقبل البحث لكنه لا ينبغى للمؤمن أن ييأس ما دام واثقا بأن فرج الله قريب وان مع العسر يسرا .

وفجأة وحينما أراد الله عز وجل تفريج هذه الكربة ، وتيسير هذا الأمر بدأت القراءة كعادتى ، فأخذت كتاب المحدث الفاصل بين الراوى والواعى للرامهرمزى فوقع نظرى على قوله : قال ابن عقدة : وليس فى الاسلام أكثر حديثا خروجا الى الناس من رجلين ، ولم يرحلا - يعنى كثيرا - وهما عبد الله بن وهب المصرى بمصر ، وبعده أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى بالكوفة .[1]

---

(١) المحدث الفاصل للرامهرمزى ص ٦٢٢ .

فلفت هذا القول نظرى ، وأستغربته ، وبعد ذلك قرأت فى صحيح مسلم بشرح النووى رحمه الله تعالى ، فاذا النووى يقول : وأما عبد الله بن وهب .

فعلمه ، وورعه ، وزهده ، وحفظه ، واتقانه ، وكثرة حديثه ، واعتماد أهل مصر عليه ، وأخبارهم بأن حديث أهل مصر ، وما والاها يدور عليه ، فكله أمر معروف مشهور فى كتب ائمة هذا الفن ، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى أنه لم يكتب لأحد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب .(١)

ومن هنا جالت فكرة أخذ هذا الموضوع فى خاطرى ، واشتدت رغبتى فى التعرف على شخصية هذا الامام ومكانته العلمية بين العلماء .

فنظرت فى أهم كتب التراجم ، والطبقات ، والتاريخ ، وما تيسر من غيرهما فوجدت أصحاب تلك الكتب متفقين على امامته ، وجلالة قدره ، وسعة علمه وتوثيقه .

من ذلك على سبيل المثال قول ابن ابى حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : نظرت فى نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر ، فلا اعلم انى رأيت حديثا له لا أصل له ، وهو ثقه .

وقال ابن ابى حاتم ايضا : حدثنا على بن الحسين بن الجنيد ، قال : سمعت أحمد بن صالح يقول : حدث ابن وهب بمائة الف حديث ، ما رأيت حجازيا ولا شاميا ، ولا مصريا أكثر حديثا من ابن وهب . وقع عندى منه سبعون ألف حديث .(٢)

وقال القاضى عياض فى ترتيب المدارك : نقلا عن ابن وضاح ، كان أهل الحجاز يحتاجون الى ابن وهب فى علم الحجاز ، وأهل العراق يحتاجون اليه فى علم العراق ، وكان عنده علم كثير .(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ١١ و ١٢ .

(٢) كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم جـ ٥ ص ١٨٩ و ١٩٠ .

(٣) ترتيب المدارك للقاضى عياض جـ ١ ص ٤٢٣ .

وقال ابن عدى الجرجانى فى كامله :

وعبد الله بن وهب من أجلة الناس ومن ثقاتهم ، وحديث الحجاز ، ومصر ، وماوالى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب ، جمع لهم مسند هم ومقطوعهم .(١)

وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ له : كان ابن وهب ثقة حجة ، حافظا ، مجتهدا ، لا يقلد أحدا ، ذا تعبد وزهد .(٢)

وقال أيضا فى سير أعلام النبلاء له : وعبد الله بن وهب حجة مطلقا وحديثه كثير فى الصحاح وفى دواوين الاسلام ، وحسبك بالنسائى وتعنته فى النقد حيث يقول : وابن وهب ثقة ، ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا .(٣)

وقال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الله بن وهب المصرى : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : عبد الله بن وهب صحيح الحديث يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه وأثبته ،(٤) وسيأتى كثير من ثناء العلماء عليه ان شاء الله تعالى فى ترجمته .

أهمية الموضوع :

ولما وقفت فى قراءتى على ما قرره هؤلاء الائمة الاجلاء فى امامة ابن وهب وسعة علمه ، وحفظه ، واتقانه .

استقرت فكرة اختيارى له كموضوع لبحث رسالتى ، ثم استشرت فى ذلك مجموعة من المشايخ ذوى النصح والخبرة ، فوافقونى على الفكرة ، ثم استخرت الله تعالى بالاستخارة النبوية فى ذلك فانشرح له صدرى فعرفت انه الخير فى الدنيا والآخرة ان شاء الله .

لكننى لما وجدت امامى هذا الامام العالم الذى استحق ثناء العلماء العظماء عليه بما هو اهله ، ووجدته قد نبغ فى أنواع كثيرة من العلم فقلت كيف أوفى

---

(١) الكامل لابن عدى جـ ٤ ص ١٥٢١ .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبى جـ ٩ ص ٢٢٨ .

(٤) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء لابن عبد البر ص ٤٨ .

هذا العالم حقه ؟ ومن أى جهاته العلمية اسبح فى لججها فهل آخذه محدثا ؟ أوآخذه فقيها ، أو آخذه مفسرا ، أو آخذه قارئا ؟ فاستقر رأيى على أخذ مروياته فى السنن الاربع جمعا ودراسة ، لأنها تعبر عن تلك الجوانب العلمية كلها .

فقل نوع من أنواع العلوم الشرعية الا ولابن وهب فيه رواية أو أكثر ، ومن الاسباب التى جعلتنى اختار هذه الدراسة أيضا .

ان فيها اظهار شخصية علم من اعلام الامة الاسلامية ، وابراز بعض جهوده فى حفظ السنة النبوية ، وخدمة التشريع الاسلامى ، والحاقه بأقرانه وأمثاله الذين اهتمت الجامعة بذكر محاسنهم وتخليد ذكرهم فيكون مساهمة فى بناء صرح جامعتنا الموقرة ، ابقاها الله ورفع ذكرها آمين .

ولا غرابة فى اهتمام الجامعة واعتنائها بجمع تراجم اعيان الامة ، فان ذلك من المتعين على الخلف قياما ببعض ما يجب لرجال السلف ، لأنهم آباؤنا فى الدين والوسائط بيننا وبين سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه .

فحفظ آثارهم وذكر محاسنهم وعلومهم ومواعظهم وحكمهم يعين على الاقتداء بهم والسير على منوالهم ، فينتفع بما قالوه وما عانوه .

قال السخاوى : من ورخ مؤمنا فكأنما احياه ، ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره (١) ، وذكر قول الله تعالى : " ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا " . (٢)

ومما زادنى رغبة فى اختيار هذا الموضوع اننى كنت وما زلت محبا للسنة النبوية وأهلها ولى رغبة شديدة فى معرفتها وذلك لأجل التأدب بآدابها والاهتداء بهديها ، وقد كنت اتمنى ان اكون فى خدمتها ، وان يكون لى فيها عمل يجعلنى متشبها بأهلها ومن احبائهم وجلسائهم .

يقول السيد المرتضى الحسينى فى اماليه الشيخونية :

عليك بأصحاب الحديث فانهم ... خيار عباد الله فى كل محفل

---

(١) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٢٨ .

(٢) سورة المائدة آية (٣٢) .

ولا تعدون عيناك عنهم فانهم نجوم الهدى فى أعين المتأمل

جهابذة هم سراة فمن أتى الى حيهم يوما بالانوار يمتلى

لقد شرقت شمس الهدى فى وجوههم وقدرهم فى الناس مازال يعتلى

فلله محياهم معا ومماتهم لقد ظفروا ادراك مجد مؤثل

وقال الامام الشافعى مقالة غدت منهم فخرا لكل محصل

أرى المرء من أهل الحديث كأنه أرى المرء من صحب النبى المفضل.(١)

ومما دفعنى الى اختيار هذا الموضوع أيضا :

أن جميع تلك الاحاديث ودراستها حافز وسبب للاطلاع على معظم كتب السنة وعلومها على اختلاف انواعها ، وبذلك تحصل الاستفادة من فقهها ، ومناهج أصحابها فى أخذها وأدائها .

ومع ذلك فانها أحاديث مروية باسانيدها ، وأسانيدها عالية نسبيا ، لأن ابن وهب من اتباع التابعين وطلب الاسناد سنة ، وطلب العلو فى الاسناد سنة أخرى .

أخرج الامام مسلم فى مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك قال : (الاسناد عندى من الدين ، لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء) .(٢)

وكان مالك رحمه الله تعالى يفسر قول الله تعالى : " وانه لذكر لك ولقومك "(٣) قال : هو قول الرجل حدثنى ابى عن جدى .(٤)

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل .(٥)

---

(١) انظر الخطة فى ذكر الصحاح الستة ص ٤٥ .

(٢) صحيح مسلم المقدمه جـ ١ ص ١٥ .

(٣) سورة الزخرف آية ٤٤ .

(٤) انظر الالماع للقاضى عياض ص ٣٨ .

(٥) انظر تدريب الراوى جـ ٢ ص ١٥٩ .

ولقد اشار الى الاسناد وانه باق في هذه الامة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن سمع منكم) (١) •

وكما ان طلب الاسناد سنة فكذلك طلب العالي منه ايضا ، وقد رحل كثير من الصحابة فمن بعدهم في طلب علو الاسناد ،

ومن أدلة العلماء على جواز طلب المرء العلو من الاسناد وترك الاقتصار على النزول فيه ، وان كان سماعه من الثقة .

ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده الى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقلُ ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يامحمد اتانا رسولك ، فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك ؟ قال : (صدق) قال فمن خلق السماء ؟ قال (الله) قال : فمن خلق الارض ؟ قال : (الله) قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال : (الله) قال : فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك ؟ قال : (نعم) قال : وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ، قال : (صدق) قال : فبالذى أرسلك آلله امرك بهذا ؟ قال : (نعم) قال : وزعم رسولك ان علينا زكاة في أموالنا ، قال : (صدق) قال : فبالذى أرسلك ، آلله أمرك بهذا ؟ قال : (نعم) قال : وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ، قال : (صدق) قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : (نعم) قال : وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، قال : (صدق) قال : ثم ولى ، قال : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا انقص منهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لئن صدق ليدخلن الجنة) (٢)

قال بعض العلماء : ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله اياه عما اخبره رسوله عنه ، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه (٣) •

---

(١) الالماع للقاضي عياض رحمه الله تعالى ص ١٠ .

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الايمان ،باب السؤال عن اركان الاسلام جـ ١ ص ٤١و٤٢ .

(٣) انظر الثلاثيات في الحديث النبوي ، الكتب الستة ومسند احمد ص ١٥ .

قال النووى : ثم أعلم ان هذا الرجل الذى جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة ، كذا جاء مسمى فى رواية البخارى وغيره .(١)

لهذه الاعتبارات ولغيرها مما لم أذكره خوف التطويل شرعت فى بحث الموضوع مستمدا من الله العون والتوفيق .

---

(١) شرح النووى لصيح مسلم جـ ١ ص ١٧٠ .

بيان خطة البحث

بعد المقدمة التى اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره ، يشتمل البحث علـــــى :

تمهيد ، وقسمين ، وخاتمه ، وملحق ، وخمس فهارس ،

- التمهيد فيه نبذة موجزة عن جهود المحدثين في خدمة السنة النبوية علـــــى صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم .

- القسم الاول : فيه نبذة مختصرة عن عصر ابن وهب ،وترجمة موجزة عن حياتــــه وفيه فصلان :

الفصل الاول : في عصره ،ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة مباحث :

التمهيد في ذكر بعض الآيات القرآنية ،وبعض الاحاديث والآثار التى وردت في ذكر مصر وفضلها ،

المبحث الاول عن الحالة السياسية لعصر ابن وهب .

المبحث الثاني ،عن الحالة الاجتماعية في عصره .

المبحث الثالث ،عن الحالة العلمية في عصره .

الفصل الثاني : في ترجمة ابن وهب وفيه مبحثان ،

المبحث الاول : في حياته الاجتماعية وفيه مطلبان :

المطلب الاول : في اسمه ، ونسبه ، وموطنه ،وكنيته ، ومولده ، واسرته

المطلب الثاني في اخلاقه ،وزهده ، وورعه ، ووفاته

المبحث الثاني في حياته العلمية ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول فيه سبب طلبه للعلم ، واشهر شيوخه الذين تأثر بهــم ، ورحلته ،ومنهجه في السماع ، والاداء .

المطلب الثاني : فيه اشهر تلاميذه الذين تأثروا به ، ومكانته العلميـــه وثناء العلماء عليه ،ومؤلفاته ،

- القسم الثاني - وهو عمدة البحث واساسه ففي مرويات الامام ابن وهب فـــي السنن الاربع جمعا ودراسة ،

وسيأتي تفصيل جزئيات هذا القسم عند بداية دراسته ان شاء الله تعالـى

واما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم ماتوصلت اليه من نتائج ،

واما الملحق فقد جمعت فيه ماورد في صحيح البخارى ،وصحيح مسلـــــم من رواية الامام ابن وهب رحمه الله تعالى . تكميلا للفائدة وليكون البحـــث مشتملا على ماورد في الكتب الستة من رواية ابن وهب ،

واما الفهارس ، فقد اكتفيت منها بخمس فهـــارس خشية تضخم الرسالة والفهارس هي :

فهرس الآيات القرآنيـــة .

فهرس الاحاديث النبوية .

و فهرس الاعلام المترجم لهم .

وفهرس اسماء المراجع .

وفهرس الموضوعات .

والله ولي التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق ،،،

منهجي في دراسة هذه المرويات على النحو التالي :

أولا : ابحث عن الحديث الذى يذكر فى اسناده ابن وهب فى السنن المذكورة ، وبعد تتبعها ورقة ورقة ، وسطرا سطرا ، واحصاء ما ورد فيها من رواية ابن وهب ، وجمعها بأسانيدها ومتونها .

أرتبها على الابواب الفقهية ، فأضع كل حديث فى الباب الذى يناسبه وان كان الحديث يناسب عدة أبواب اجعله فى أول باب يناسبه ثم أحيل عليه بعد ذلك .

واجعل كل مجموعة من الابواب وردت فى موضوع واحد تحت عنوان كتاب عام يناسبها .

ككتاب الطهارة مثلا ، سيكون تحته باب الوضوء ، وباب الغسل ، وباب التيمم وكل باب يتعلق بالطهارة .

وهكذا فى بقية كتب الرسالة تكون على هذا النحو :

وقد استأنس فى ترتيب الكتب والابواب ، بترتيب ابى داود لسننه ، وذلك لجودة ترتيبه ولأن اكثر الاحاديث المدروسة منه .

وربما خالفته كما فعلت فى بداية الترتيب لأننى بدأت بكتاب العلم ، ثم كتاب الايمان ، ثم كتاب الطهارة ، وهكذا .

وبعد الانتهاء من جمع الاحاديث وترتيبها على الكتب والابواب كما ذكرت بدأت الكتابة الاخيرة ، فكتبت الكتاب ، ثم اتبعته الباب ، ثم وضعت رقم الحديث ، وكتبت بعده قال فلان : أعنى صاحب السنن ، ثم اكتب الحديث الموافق لترجمة الباب بسنده ومتنه ، مبتدئا برواية ابى داود ، ثم الترمذى ، ثم النسائى ، ثم ابن ماجه .

واذا كانت رواية ابن وهب متعلقه بما قبلها ، اكتب الحديث الذى بينه وبين رواية ابن وهب علاقة ، بدون رقم ويكون الرقم الذى قبله لرواية ابن وهب وبدون دراسة ايضا ، لأن الذى يعنينى هو رواية ابن وهب .

لكنني اكتب الحديث السابق ليتضح الغرض من رواية ابن وهب ولتمام الفائدة وليكون متابعا أو شاهدا ،

وبعد كتابة الحديث على النحو الذى سبق ذكره ،اتبعه بتخريج الحديث قائلا ،اخرجه فلان من حديث الصحابي الفلاني ،مبتدئا بمن اخرجه من اصحاب السنن التى هي محل الدراسة ،ثم اجعل له رقما في الهامش اذكر مقابلة اسم الكتاب ، وموءلفه ، والجزء ، والصفحة ،وعلى هذا النحو اخرجه من الكتب المعتبرة وقد اقتصرت في التخريج على بعض من خرجه لاسيما ان كان في الصحيحين أو في احدهما ،لان أكثر الموءلفين نقل منهما ، ولأن الحديث اذا اخرجاه يعتبر صحيحا عند أهل الحديث ، وخصوصا اذا اخرجاه في الاصول فلم تبق حاجة لدراسته

وبعد تخريج الحديث اترجم لرجال الاسناد حسب ترتيبهم في السند الاول : واذا ورد ذكرهم بعد ذلك او ذكر من ترجمت له منهم ،اقول : تقدمت تراجمهم أو تقدمت ترجمته وذلك طلبا للاختصار ، ولأننى جعلت جدولا للاعلام المترجم لهم في آخر الرسالة مع ذكر الدرجة العلمية لكل منهم مقابل اسمه ، ولما كان كلام ائمة الجرح والتعديل في الرواة يختلف حسب التشدد ،والتساهل ، والتوسط ويطول في بعض الاحيان ، رأيت أن أعتمد اولا في ترجمة كل راو على خلاصة ماتوصل اليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه تقريب التهذيب وذلك لأنه بين في مقدمته انه ذكر في الحكم على الراوى اصح ماقيل فيه واعدل ماوصف به بألخص عبارة واخلص اشارة (١) ثم انظر في كلام علماء الجرح والتعديل في هذا الراوى . فان اتفقوا على توثيقه اكتفيت بمافي التقريب وربما اضفت اليه غيره ، وان اختلف العلماء في توثيق هذا الراوى ،فاني انقل كلام المخالفين لابن حجر ثم انظر في الترجيح ،فارجح ماترجح عندى حسب ماتوصلت اليه من نتيجة تلك المقارنة ، وبعد الانتهاء من دراسة احوال الرواة،ابين درجة الحديث من القبول أو الرد واحيانا استأنس بحكم العلماء في كتبهم واذا كان الحديث قد ورد بسند ضعيف يعتبر به فاني اذكر المتابعات والشواهد التى ترفع الحديث الى الحسن لغيره ، واما مافي سنده راو فحش خطوءه او كثرت غفلته وفسقه فاني اكتفي بالبيان وأحيانا اذكر وروده من جهة اخرى واذا وجدت روايات متحدة الاسناد والمتن فانى اجمعها واجعل الكلام عليها كحديث واحد طلبا للاختصار وخشية التكرار ،

---

(١) انظر التقريب ص ٧٣ .

اما اذا اختلفت الاسانيد والمتون فأجعل الكلام على كل رواية على حدتها ، وان وجدت تعارضا بين الروايات أحاول الجمع بينهما ان امكن ، وان لم يمكن فأحاول الترجيح بأحد المرجحات العلمية ، واذا لم يمكن الترجيح ، فأنظر لعلى أعرف المتقدم من الروايات من المتأخر ليكون المتأخر ناسخا للمتقدم ، كل ذلك على اساس ما اتوصل اليه بعد مراجعة المصادر المختصة به ، وأذكر هنا انني التزم الاملاء العربي في كتابة الاحاديث ، والآيات القرآنية ، بدل الخط القديم ، والرسم العثماني .

فمثلا يكتب الخط القديم معوية ، والحرث ، واسحق ، هكذا بينما يكتبها الاملاء العربي هكذا معاوية ، والحارث ، واسحاق .

ويكتب الرسم العثماني الصلوة ، والزكوة هكذا بينما يكتبها الاملاء هكذا الصلاة ، والزكاة ، وقس على هذا ما لم يذكر .

وبعد كتابة الحديث ، وبيان درجته ، أشرح الالفاظ الغريبة ، وأضبط بعض الاسماء ، وأعرف بعض البلدان ، كل ذلك بعد الرجوع للمصادر المختصة بكل نوع مما ذكر .

وبعد ذلك ، أشرت الى أهم ما استنبطه العلماء من فقه الحديث ، لأن الاحكام المستنبطة من الحديث هي نتيجة هذه الدراسة كلها وثمرتها وهي المراد تطبيقها في هذه الحياة الدنيا لنيل سعادة الدارين .

ولم اتعرض لتفصيل المسائل ولا للخلافات المذهبية خوفا من التطويل الا ما جاء نادرا ، وراعيت في ذلك كله نوعا من الاختصار غير المخل ، وجانبت فيه التطويل الممل ، والله ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق ، وعليه التوكل ومنه أستمد العون في جميع الامور انه سميع مجيب وعلى كل شيء قدير .



التمهيد

التمهيـــــــد

وفيه نبذة موجزة تلقى الضوء على جهود المحدثين في خدمة السنة النبويـة المطهـرة .

الحمد لله الذى اعظم علينا النعمة بالاسلام ، ووفقنا بفضله لاتباع نبيــه وعصمنا برحمته وتوفيقه ، من الابتداع في دينه ،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، سيد المرسلين ، وامام المتقين ، وخاتم النبيين الذى انقذ الله به من شرح صدره للاسلام من ظلمات الجهالــــة والشرك الى نور العلم والهدى والرشاد ،

وعلى آله ، واصحابه الذين تلقوا عنه السنة وحفظوها وحافظوا عليها حتـى بلغوها الى من بعدهم بدقة وامانة لا مثيل لهما في أى امة من الامم ، وعلـى التابعين ، والتابعين لهم باحسان من الائمة والعلماء المخلصين الذيــن بجهودهم المضنية تميزت السنة الصحيحة عما علق بها من كيد العابثين وكـذب الكاذبين ،

وبعد : فقد أجمع المسلمون على ان السنة النبوية هي الاصل الثاني مـن اصول الاحكام الشرعية ، واعتبارها اصلا قائما بذاته ،

فما ورد في القرآن من الآيات مجملا ، أو مطلقا ، أو عاما ، فالسنة النبويـة تفسر مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، الى غير ذلك من انواع البيـان وقد كان اثرها عظيما في اظهار المراد من القرآن الكريم ، وفي ازالة ماقد يقع في فهمه من خلاف ، لذلك أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببيان القـرآن للناس فقال تعالى : * وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم * (١)
وقال تعالى : * وماأنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه * (٢)

وقد جاءت السنة النبوية مستقلة بجملة من الاحكام كتحريم اكل لحوم الحمـر الاهلية وكتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، الى غير ذلك من الاحـكام التى استقلت السنة بتشريعها ،

وقد وردت ادلة كثيرة على وجوب العمل بالسنة النبوية ، والاعتماد عليهـا والاذعان لها ، وتحكيمها في كل شأن من شئون الحياة ،

قال تعالى : * وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا *

---

(١) سورة النحل آية : ٤٤ (٢) سورة النحل آية : ٦٤ .

وقال تعالى : * فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا * (١)

وقال تعالى : * فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * (٢)

وقال تعالى : * فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم * (٣)

وقال تعالى : * لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا * (٤) الى غير ذلك من الأدلة التى لاتحصى

ابراز بعض جهود المحدثين في خدمة السنة النبوية

لقد انعم الله تعالى بمحض ارادته وتفضله على هذه الامة الاسلامية بأن قيض لها واختار لها نخبة ممتازة وصفوة مختارة من الحفاظ البارعين والنقاد البصيرين الذين ندبوا انفسهم لخدمة السنة المشرقة وَلَمّ شتاتها فالتقطوها من افواه سامعيها ، وجمعوها من صدور حامليها ، وقطعوا المسافات البعيدة وتحملوا المشاق الصعبة الى حفظتها في كل عصر وقطر ومصر ، وبذلوا في سبيل ذلك النفس والنفيس ، فأفنوا فيه اعمارهم ، واموالهم ، وجهودهم .

تنوع جهود المحدثين في خدمة السنة المطهرة

وقد اتخذت جهود المحدثين في خدمة السنة النبوية مظاهر شتى وانواعا متعددة ، غير حفظها في الصدور ، وكتابة بعضها في السطور ، منها :

أولا : المبادرة بجمع الاحاديث وتدوينها تدوينا عاما في وقت مبكر :

وكان ذلك في نهاية المائة الاولى ، وبداية المائة الثانية من القرون المفضلة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فقد كتب الى عامله بالمدينة المنورة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتوفي سنة (١٢٠هـ) والى محمد بن شهاب الزهرى ، المتوفي سنة (١٢٤هـ) وغيرهما من علماء الامصار ، ان انظروا ماكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء .

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ . (٢) سورة النساء آية : ٦٥
(٣) سورة النور آية ٦٣ . (٤) سورة الاحزاب آية ٢١

فسارع العلماء الى الاستجابة بدافع من دينهم ، ووازع من انفسهم ، واقبلوا على جمع السنة وتدوينها ، اقبالا منقطع النظير ، بحيث لم يكد ينتهي القرن الثالث حتى كانت السنة مجموعة مدونة في كتب الحديث المعتمدة مثل موطأ الامام مالك بن انس ، ومسند الامام أحمد بن حنبل ، وصحيح الامام البخارى ، وسنن الامام ابي داود ، وغيرهم من معاصريهم ممن جمعوا الاحاديث ودونوها لا يحصون كثرة .

وكان الامام ابو محمد عبد الله بن وهب أحد هؤلاء الائمة والعلماء الذين اسهموا في هذا المجهود في خدمة السنة النبوية كما سيتضح لنا في ترجمته ان شاء الله تعالى .

ثانيا : عنايتهم البالغة بنقد الرواة :

وقد عنى علماء الحديث بعلم الاسناد ونقد الرواة عناية فائقة ، اذ به يعرف التمييز بين الصحيح وغيره من المرويات والمقبول ، والمردود منها ، ولذلك فقد صاحب حركة جمع الاحاديث وتدوينها حركة البحث عن احوال الرواة حتى عرف من يحتج بخبره اذا انفرد ، ومن لا يحتج به اذا انفرد ، ومن يعتمد عليه في حال دون أخرى وما دون ذلك من فاسق ، وفاحش الخطأ وكثير الغفلة ومتهم بالكذب وكذاب ، وقد اشتدت عنايتهم بالرواة والمرويات من حيث القبول والرد حتى وضعوا في ذلك ادق واحكم قواعد النقد العلمي الصحيح ، وقضوا حياتهم في الاسفار والانتقال من بلد الى بلد وجانبوا الراحة والاستقرار في سبيل معرفة الرواة والبحث عنهم ، وميزانهم بميزان دقيق لا حيف فيه على احد منهم ولا غبن له ، ولا نقص لحقه .

وذلك بعد معرفتهم للاسباب الداعية الى التساهل في الرواية والكذب في الحديث ، والبحث عن الراوى ومتى ولد وبأى بلد ، وكيف هو في الدين والامانة ، والعقل ، والمروءة ، ومتى شرع في الطلب ومتى سمع ، ومع من سمع وعمن اخذ من الشيوخ الى غير ذلك مما يدل على مدى التحرى والتثبت وشدة الاحتياط ، والعناية في نقل الحديث ، كما اعتنوا بعلم غريب الحديث وعلم علله ، ومختلفه ومشكله ، وناسخه ، ومنسوخه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، وتصحيفه وتحريفه وضبط متونه وغير ذلك مما يطول ذكره ، وهكذا نجد انه ما من علم يتعلق بجانب من جوانب الحديث الا اوسعوه شرحا وبيانا واستنبطوا منه الاحكام والحكم والاداب وغير ذلك من الفوائد النافعة ،

يقول ابن ابي حاتم : فكانوا (يعنى رواة الاحاديث) على مراتب اربع :

١- منهم الثبت الحافظ الورع المتقن الناقد للحديث ،فهذا الذى لايختلف فيه ويعتمد على جرحه وتعديله ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال .

٢ - ومنهم العدل في نفسه الثبت في روايته الصدوق في نقله الورع في دينه ، الحافظ لحديثه ، المتقن فيه ،فذلك العدل الذى يحتج بحديثه ويوثق في نفسه .

٣ - ومنهم - الصدوق الورع الثبت الذى يهم احيانا ، وقد قبله الجهابذة النقاد فهذا يحتج بحديثه .

٤ - ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم ، والخطأ ، والغلط ، والسهو ،فهذا يكتب من حديثه في الترغيب والترهيب ، والزهد ، والاداب، ولايحتج بحديثه في الحلال والحرام ،

٥ - وخامس الصق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والامانة ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال اولى المعرفة منهم الكذب ، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته . (١)

وقال الامام الشافعي : ويكون المحدث عالما بالسنة ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عدلا فيما يحدث ،عالما بما يحمل من معاني الحديث بعيدا عن الغلط ، أو يكون ممن يودى الحديث بحروفه كما يسمعه لايحدث على المعنى لأنه اذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحمل معناه - لايدرى لعله يحمل الحلال على الحرام فاذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث ويكون حافظا ان حدث من حفظه ،حافظا لكتابه ان حدث من كتابه ، يؤمن أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى بما لم يسمع أو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات بخلافه عنه صلى الله عليه وسلم ، ويكون هكذا في حديثه حتى ينتهى بالحديث موصولا الى النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

وكان يحي بن معين يقول : آلة الحديث الصدق ، والشهرة ،والطلب ، وترك البدع واجتناب الكبائر . (٣)

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٠ . (٢) المحدث الفاصل ص ٤٠٤ .

(٣) المصدر نفسه ص ٤٠٦ .

أقول : بهذا الجهد الكبير الذى بذله الائمة ،والنقد الاصيل ميزوا بين الصحيح ، والمعلول والمقبول ، والمردود من الاسانيد والمتون .

اسماء بعض اولئك الائمة الذين كان لهم جهد ومساهمة عظيمة في خدمة السنة النبوية ممن عاصرهم بن وهب

فمنهم الامام مالك بن انس امام دار الهجرة وأحد الائمة الاربعة عند اهل السنة ،ولد بالمدينة المنورة سنة (٩٣ وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ) فقد كان اماما في الحديث باذلا جهده ، ووقته في خدمة السنة النبوية محبا لها ومعظما لها ، حتى وصل الى ماشهد له به معاصروه من المكانة العظيمة ،والقدم الراسخ في معرفة الحديث ونقد رواته ،

وقد وضع رحمه الله منهجا دقيقا لمعرفة من يؤخذ عنه العلم ومن لا يؤخذ عنه من الرواة ،

فقد ذكر الرامهرمزى (١) بسنده اليه ،يقول : (لا يؤخذ العلم عن اربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك :

١- لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه .

٢- ولا من سفيه معلن بالسفه ،وان كان من اروى الناس .

٣ - ولا من رجل يكذب في احاديث الناس ،وان كنت لا تتهمه ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

٤- ولا من رجل له فضل ،وصلاح ،وعبادة اذا كان لا يعرف مايحدث ،قال الامام احمد بن حنبل : كان مالك بن انس من اثبت الناس في الحديث ولا تبالي ان تسأل عن رجل روى عنه مالك بن انس ولاسيما مدينى . (٢) ومنهم : الامام سفيان بن سعيد الثورى المتوفي سنة (١٦١ هـ) فقد قال ابن المبارك : لا اعلم على وجه الارض اعلم من سفيان الثورى (٣) وقد كان سفيان الثورى يقول : (خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم،وماسوى ذلك فمن المشيخة) (٤)

ومنهم الامام سفيان بن عيينه الهلالي المتوفي سنة (١٩٨هـ) قال الامام أحمد : مارأيت احدا كان اعلم بالسنن من سفيان بن عيينه (٥) وكان سفيان ابن عيينة يقول : (لا تسمعوا من بقية ،ماكان في سنة ،واسمعوا منه ماكان في ثواب وغيره ،

---

(١) الرامهرمزى هو ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المتوفي سنة (٣٦٠ هـ) .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ص ١٧ .

(٣) المصدر نفسه ص ٥٦ .

(٤) المحدث الفاصل للرامهرمزى ص ٤٠٦ .

(٥) تقدمة الجرح ص ٣٣ .

ومنهم الامام شعبة بن الحجاج الازدى مولاهم المتوفي سنة (١٦٠هـ) قال أحمد بن حنبل : كان شعبة امة وحده في هذا الشأن (يعني) علم الحديث واحوال الرواة (١) وقال عبد الرحمن بن مهدى : قيل : لشعبه متى يترك حديث الرجل قال : اذا روى عن المعروفين مالايعرفه المعروفون فأكثر ، واذا اكثر الغلط، واذا اتهم بالكذب، واذا روى حديث غلط مجمع عليه، فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه، وماكان غير ذلك فاروعنه . (٢)

ومنهم الامام يحيى بن سعيد القطان التميمي المتوفي سنة (١٩٨ هـ) قال الامام احمد بن حنبل مارأيت احدا اثبت في الحديث من يحيى بن سعيدولم يكن في زمن يحيى القطان مثله . (٣) قال محمد بن خلاد الباهلي قيل ليحيى بن سعيد القطان : اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله عز وجل ؟ قال : لان يكون هؤلاء خصماءى احب الى من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي ، يقول لي : لم لم تذب الكذب عن حديثي . (٤)

ومنهم : الامام عبد الرحمن بن مهدى العنبرى المتوفي سنة (١٩٨هـ) قال ابن المديني غير مرة : والله لو اخذت فأحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله عز وجل اني لم ار احدا قط اعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدى . (٥)

وقال ابن المهدى : المحدثون ثلاثة . رجل حافظ متقن فهذا لايختلف فيه ، وآخر يوهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لايترك حديثه ، والاخر : يوهم والغالب على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث (٦) .

ومنهم الامام الليث بن سعد الفهمي المتوفي سنة (١٧٥ هـ) قال الامام الشافعي : الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به .

ومنهم الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة (٢٠٤ هـ) احد الائمة الاربعة عند اهل السنة ، قال الامام أحمد : ماأحد ممن بيده محبرة او ورق الا وللشافعي في رقبته منة .

ومنهم عبد الله بن المبارك ، المروزى ، المتوفي سنة (١٨١هـ) وكان يقول : الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء شاء . (٧)

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٤٥ . (٢) المحدث الفاصل ص ٤١٠

(٣) تقدمة الجرح ص ٢٤٧ . (٤) تحذير الخواص عن احاديث القصاص تأليف السيوطي تحقيق محمد الصباغ . (٥) تقدمة الجرح ص ٢٥٢ .

(٦) المحدث الفاصل ص ٤٠٦ . (٧) مقدمة صحيح مسلم ص ١٥

ومنهم الامام ابو محمد عبد الله بن وهب المتوفي سنة (١٩٧ هـ) وقد أخذ عن اكثر هؤلاء الائمة وأخذ عنه بعضهم ، وسمع مع الاخرين كما سيتضح في ترجمته ان شاء الله تعالى ، وقد شملت اقوال هؤلاء الائمة جل القواعد الاساسية لجرح الرجال ، أو تعديلهم واصبحت شروطا واصولا يتبعها من جاء بعدهم .

وهكذا كان دأبهم لا يألون جهدا في جمع السنن والتصدى لنقد الرواة والبحث في الاسناد حتى صار كل منهم علما للاسلام وقدوة في الدين وبحرا من العلم ، وجبلا في نقد الاحاديث والرواه لاهم لهم في هذه الحياة الا حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقيح الروايات وتنقيتها حتى تبين صحيح الاحاديث من مكذوبها ، وثقات الرواة من ضعفائهم ، ثم اخذ عن كل من هؤلاء الائمة جماعة من الائمة ظهرت لهم قواعد اخرى وزيادات وتعريفات وتفاصيل من خبرتهم الشخصية ومعرفتهم الدقيقة بالرواة والمرويات ودونوا ذلك كله ونقلوه الى تلاميذهم الذين نقلوه الى من بعدهم حتى وصل الينا، وقد ترك اولئك الائمة وتلاميذهم ومن نهج منهجهم واقتفي اثرهم من بعدهم مالا يحصى من المصنفات والدواوين الضخمة والثروة الطائلة التى تدل على مدى الجهد والعناية اللذين بذلوهما في حفظ السنة النبوية والمحافظة عليها فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

ومن تلك الدواوين الضخمة : مايسمي بالكتب الستة التى هي صحيح الامام البخارى المتوفي سنة (٢٥٦هـ) وصحيح الامام مسلم المتوفي سنة (٢٦١ هـ) وسنن الامام ابي داود (المتوفي سنة (٢٧٥ هـ) وسنن الامام الترمذى المتوفي سنة (٢٧٩ هـ) وسنن الامام النسائي المتوفي سنة (٣٠٣ هـ) وسنن الامام ابن ماجه المتوفي سنة (٢٧٣ هـ) فهذه الكتب الستة من اهم دواوين السنة واشملها للاحاديث النبوية ، واشهرها في ايدى الناس ، وبأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء واثبتوا الاحكام ، وأشادوا مباني الاسلام ، وعليها اختلفت اغراض التأليف ومقاصد التصنيف ودارت حولها ، فمن شارح لها ومن مختصر ومن مستدرك عليها ، ومن مستخرج على منوالها ، الى غير ذلك من انواع التأليف ومقاصد التصنيف .

ولما كانت الكتب الستة هي محور الدراسة والتأليف في الحديث النبوى الشريف، وكان الامام ابو محمد عبد الله بن وهب أحد اولئك الائمة الحفاظ الذين

شاركوا في خدمة السنة النبوية وحفظها من الضياع والتحريف ، احببت ان تكون مروياته في السنن الاربع موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير .

نسأل الله تعالى العون والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،،

القسم الاول في عصر المؤلف ، وترجمة موجزة عن حياة ابن وهب وفيه فصلان :

الفصل الاول : عصر ابن وهب ، ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة مباحث :

التمهيد : في ذكر بعض الايات ، وبعض الاحاديث والاثار التى وردت في ذكر مصر وفضلها .

ولما كانت شهرة ابن وهب مقرونة بالمصرى ، وكانت مصر لها ميزة على جميع البلاد بخدمة المسلمين عامة ، وخدمة الحرمين الشريفين بصفة خاصة ، احببت ان امهد للبحث بذكر بعض الايات والاحاديث والاثار التى وردت فيها ذكر مصر :

أولا : الآيات ، لقد ورد ذكر مصر في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها : ماهو بصريح اللفظ ، ومنها مادلت عليه القرائن ، فأما ماهو بصريح اللفظ فمنه قول الله تعالى : * قال استبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير اهبطوا مصرا فان لكم ماسألتم * (١) على احد وجوه تفسير الاية .

وقوله تعالى : * واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيمو الصلوة وبشر المؤمنين * (٢)

وقوله تعالى : * فلما دخلواعلى يوسف أوى اليه ابويه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين * (٣)

وقوله تعالى يخبر عن فرعون : * ونادى فرعون في قومه قال ياقوم أليس لى ملك مصر وهذه الانهار تجرى من تحتى افلاتبصرون * (٤)

وقوله تعالى : * وقال الذى اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه * (٥)

واما مادلت عليه القرائن فكثير ومنه :

---

(١) سورة البقرة آية ٦١ .

(٢) سورة يونس الاية ٨٧ .

(٣) سورة يوسف الاية ٩٩ .

(٤) سورة الزخرف الاية ٥١ .

(٥) سورة يوسف الاية ٢١ .

قوله تعالى يخبر عن فرعون " قال فرعون آمنتم به قبل ان آذن لكم ان هـذا لمكر مكر تموه فى المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف تعلمون ". (١)

وقوله تعالى " وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الأرض ويذرك وآلهتك قال سنقتل ابناءهم ونستحيى نساءهم وانا فوقهم قاهرون ، قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين قالوا أوذينا من قبل ان تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الارض فينظر كيف تعملون ". (٢)

وقوله تعالى " واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون ". (٣) على احد وجوه تفسير الاية .

وقوله تعالى " وقال نسوة فى المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها انا لنراها فى ضلال مبين ". (٤)

وقوله تعالى " قال اجعلنى على خزائن الارض ابى حفيظ عليم ، وكذلك مكنا ليوسف فى الارض يتبوا منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين ". (٥)

وقوله تعالى : " فلما استيئسوا منه خلصوا نجيا قال كبيرهم الم تعلموا ان اباكم قد أخذ عليكم موثقا من الله ومن قبل ما فرطتم فى يوسف فلن ابرح الارض حتى يأذن لى ابى او يحكم الله لى وهو خير الحاكمين ". (٦)

---

(١) سـورة الاعراف آية ١٢٣ .

(٢) سـورة الاعراف آية ١٢٧ — ١٢٩ .

(٣) سـورة الاعراف آية ١٣٧ .

(٤) سـورة يوسف آية ٣٠ .

(٥) سـورة يوسف آية ٥٥ و ٥٦ .

(٦) سـورة يوسف آيـة ٨٠ .

وقوله تعالى : " ان فرعون علا فى الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيى نساءهم انه كان من المفسدين ، ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين ، ونمكن لهم فى الارض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون " . (١)

وقوله تعالى : " فلما ان اراد ان يبطش بالذى هو عدو لهما قال ياموسى اتريد ان تقتلنى كما قتلت نفسا بالامس ان تريد الا ان تكون جبارا فى الارض وما تريد ان تكون من المصلحين ، وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى قال ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين " . (٢)

وقوله تعالى : "وقال فرعون ذرونى اقتل موسى وليدع ربه انى اخاف ان يبدل دينكم او ان يظهر فى الارض الفساد " . (٣)

وقوله تعالى عمن يكتم ايمانه : " ياقوم لكم الملك اليوم ظاهرين فى الارض فمن ينصرنا من بأس الله ان جاءنا قال فرعون ما أريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد " . (٤)

وقوله تعالى : " كم تركوا من جنات وعيون ، وزروع ، ومقام كريم ، ونعمة كانوا فيها فاكهين ، كذلك وأورثناها قوما آخرين " . (٥)

ومثل هذا فى القرآن الكريم من الايماء الى مصر بالارض والمدينة كثير ، قال السيوطي نقلا عن الكندى : لايعلم بلد في اقطار الارض اثنى الله عليه في القرآن بمثل هذا الثناء ، ولا وصفه بمثل هذا الوصف ، ولا شهد له بالكرم غير مصر . (٦)

---

(١) سورة القصص آية ٤ - ٦ .

(٢) سورة القصص آية ١٩ و ٢٠ .

(٣) سورة غافر آية ٢٦ .

(٤) سورة غافر آية ٢٩ .

(٥) سورة الدخان آية ٢٥ — ٢٨ .

(٦) انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جـ ١ ص ٨ ، تأليف الامام السيوطي المتوفي سنة (٩١١ هـ) .

ثانيا : بعض الاحاديث والاثار التي وردت في ذكر مصر وفضلها :

١- أخرج مسلم في صحيحه عن ابى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكم ستفتحون مصر ، وهي ارض يسمي فيها القيراط . فاذا فتحتموها فأحسنوا الى أهلها فان لهم ذمة ورحما ، أو قال : ذمة وصهرا . (١)

٢ - اخرج ابن عبد الحكم من طريق بحير بن ذاخر المعافرى ، عن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله سيفتح عليكم بعدى مصر ، فاستوصوا بقبطها خيرا فان لهم منكم صهرا ، وذمة) قال الليث ابن سعد : قلت لابن شهاب : مارحمهم ، قال : ان هاجر ام اسماعيل منهم .

٣ - واخرج ابن عبد الحكم بسنده الى مسلم بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (استوصوا بالقبط خيرا ، فانكم ستجدونهم نعم الاعوان على قتال عدوكم)

٤ - اخرج الطبراني في الكبير ، وابو نعيم في دلائل النبوة بسند صحيح عن ام سلمة رضى الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى عند وفاته فقال (الله الله في قبط مصر فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة ، واعوانا في سبيل الله .

٥ - وأخرج ابن عبد الحكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا فتح الله عليكم مصر ، فاتخذوا فيها جندا كثيفا ، فذلك الجند خير اجناد الارض) فقال ابو بكر : ولم يارسول الله ؟ قال : لانهم وازواجهم في رباط الى يوم القيامة) .

٦ - واخرج ابن عبد الحكم بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قبط مصر اكرم الاعاجم كلها ، واسمحهم يدا ، وافضلهم عنصرا ، واقربهم رحما بالعرب عامة وبقريش خاصة ومن اراد ان يذكر الفردوس ، وينظر الى مثلها في الدنيا ، فلينظر الى ارض مصر حين تخضر زروعها وتنور ثمارها .

٧ - وقال ابن عبد الحكم : حدثنا عمر بن صالح ، اخبرنا مروان القصاص قال : صاهر الى القبط ثلاثة انبياء ابراهيم عليه الصلاة والسلام تسرى هاجر . ويوسف عليه السلام تزوج بنت صاحب عين شمس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسرى مارية .

---

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ج ٤ ، ص ١٩٧٠ .

(٢) انظر فتوح واخبارها لابي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفي سنة (٢٥٧ هـ) ص ٣ . (٣) المصدر نفسة ص ٢ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣ . (٥) انظر حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة للسيوطي ج ١ ، ص ١٢ . (٦) المصدر نفسه ص ١٤ ، ١٥ .

(٧) فتوح مصر ص ٥ . (٨) المصدر نفسه ص ٤ .

٨ - واخرج ابن عبد الحكم بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال : دعا نوح عليه السلام لابنه بيصر بن حام وهو أبو مصر الذى سميت على اسمه فقال : اللهم انه اجاب دعوتى فبارك فيه ، وفي ذريته واسكنه الارض المباركة التى هي ام البلاد ، وغوث العباد التى نهرها افضل انهار الدنيا واجعل فيها افضل البركة وسخر له ولولده الارض وذللها لهم وقوهم عليها . (١)

٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : لما قسم نوح عليه السلام الارض بين ولده ، جعل لحام مصر وسواحلها و الغرب وشاطئ النيل فلما قدم بيصر بن حام وبلغ العريش قال : اللهم ان كانت هذه الارض التى وعدتنا على لسان نبيك نوح عليه السلام ، وجعلتها لنا منزلا فاصرف عنا وباها . وطيب لنا ثراها وأجمع ماها ، وانبت كلاها ، وبارك لنا فيها وتمم لنا وعدك انك على كل شئ قدير وانك لا تخلف الميعاد . (٢)

١٠ - قال ابن عبد الحكم : وكان اول من سكن بمصر بعد أن اغرق الله قوم نوح بيصر بن حام بن نوح ، وكان اكبر ولده يسمى (مصر) فجعلها له وسماها باسمه فمصر بن بيصر سميت مصر ، مصر . (٣)

أقول : فالقبط الذين هم اهل مصر ، من ولد مصر بن بيصر بن حام بن نوح عليه السلام، وكان فتح مصر في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ثمانى عشرة من الهجرة النبوية . وقيل سنة عشرين . (٤)

وبهذه الاشارة السريعة يعرف ماكان لمصر من حسن الذكر والفضل والبركة . وزادها فضلا ومكانة دخولها في الاسلام ، واستقرار أكثر من اثنى عشر الفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيها بمدينة الفسطاط وهي البلدة التى بنى فيها عمرو بن العاص خيمته وهي الفسطاط فسميت البقعة فسطاطا لذلك ، ومدينة الفسطاط هي التى ظهر منها نور الاسلام على بلاد مصر ، وقامت منها الدعوة الى دين الله تعالى ، وتخرج منها الائمة الاجلاء مثل يزيد بن ابي حبيب ، والليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وعبد الله بن لهيعة ، وغيرهم وكان الامام عبد الله بن وهب قد ولد فيها ومات بها .

---

(١) فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٨ .

(٢) انظر النجوم الزاهرة في اخبار مصر والقاهرة جـ ١ ص ٢٩ والخطط المقريزية جـ ١ ص ٢٥ . (٣) فتوح مصر ص ٩ .

(٤) معجم البلدان لياقوت الحموى جـ ٤ ص ٢٦١ فما بعدها .

المبحث الاول

عن الحالة السياسة لعصر ابن وهب

ولما كان الامام ابن وهب أحد الائمة المبرزين ، والاعلام الذين لهم دور كبير وجهد عظيم فى حفظ السنة وتدوينها ونشرها بين المسلمين .

أحببت أن أقدم للقارى العزيز نبذة ولو قصيرة عن عصر هذا الامام الذى عاش فيه ، والظروف التى نشأ فى ظلالها ، لأن الشخص عادة يتأثر بما يراه ويسمعه ويتربا فيه ويحيط به ، ويعرف ذلك فى اتجاهه ، ونبوغه ، وتكييف حياته ، واليك هذه العجالة :

ولد عبد الله بن وهب سنة خمس وعشرين ومائة من الهجرة ،وفى هذه السنة تولى الخلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك .

وتوفى الامام ابن وهب فى سنة سبع وتسعين ومائة ، وهى السنة التى حاصر فيها جيش المأمون بن هارون الرشيد اخاه الامين فى مدينة بغداد حتى قتل فى السنة التى بعدها ، وأصبح المأمون هو الخليفة بلا منازع .

وعلى هذا فقد عاش ابن وهب اثنتين وسبعين سنة ، عاصر خلالها ثلاثة من خلفاء بنى أمية وهم على التوالى .

الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، تولى الخلافة سنة خمس وعشرين ومائة هـ ، وتولى بعده يزيد بن الوليد بن عبد الملك سنة ست وعشرين ومائة هـ وتولى بعده مروان بن محمد سنة سبع وعشرين ومائة هـ وهو آخر خلفاء بنى أمية ، وعاصر فيها ستة من خلفاء بنى العباس ، وهم .

أبو العباس السفاح بويع له بالخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومائة بالكوفة ثم انتقل الى الانبار فسكنها .

ثم تولى الخلافة بعده اخوه أبو جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة هـ فبنى بغداد وسكنها .

وتولى الخلافة بعده ابنه أبو عبد الله محمد المهدى سنة ثمان وخمسين ومائة هـ ، ثم تولى الخلافة بعده ابنه أبو محمد موسى الهادى سنة تسع وستين ومائة ثم تولى الخلافة بعد موسى الهادى اخوه هارون الرشيد سنة سبعين ومائة هـ ، ثم تولى الخلافة بعده ابنه أبو عبد الله محمد الامين سنة ثلاث وتسعين ومائة هـ ، ثم تولى الخلافة المأمون بن هارون الرشيد بعد قتل أخيه الامين سنة ثمان وتسعين ومائة هـ ، وعلى هذا فقد ادرك عبد الله بن وهب سبع سنوات من عصر الدولة الأموية ، وكانت هذه السنوات الاخيرة من عهد الدولة الاموية تسودها الاضطرابات والخلافات وعدم الاستقرار لأنها بداية زوال هذه الدولة التى فتحت فيها البلاد ووصل الاسلام فى أيامها الى جنوب أوربا غربا،كما وصل الى حدود الصين شرقا .

ولهذه الاضطرابات وعدم الاستقرار مع القضاء المحتوم أسباب كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

ما قام به الوليد بن يزيد عندما تولى الخلافه بعد موت عمه هشام بن عبد الملك كان اول همه ان ينتقم من كل من اعان هشاما عليه،وهم كثير من سادة الامة وأفراد البيت الاموى ، لأن هشاما كان يريد خلعه من ولاية العهد لفسقه .

وشهوة الانتقام لا يستقيم معها ملك ولا يكون معها صلاح ، واذا كان الانتقام يقبح بالناس عامة ، فهو من الملوك اقبح وبذهاب ملكهم أسرع .

ومع ذلك فقد كان الوليد هذا فاسقا منتهكا حرمات الله أراد الحج ليشرب الخمر على ظهر الكعبة ، فمقته الناس لفسقه وخرجوا عليه فقتل بامر يزيد بن الوليد ابن عبد الملك ، سنة ست وعشرين ومائة .(١)

وقال ابن دقمان : كان جبارا عنيدا قرأ يوما فى المصحف " واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد "(٢)، فرفع المصحف على رمح ورماه بالنشاب حتى تخرق ، وقال :

أتوعد كل جبار عنيد . فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يارب خرقنى الوليد

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣٣ .

(٢) سورة ابراهيم آيه ١٥ .

ومن شعره الذى ضمنه ما فجر به من الجرأة والسفاهة عند ما أحب نصرانية تسمى سفرى (١)

الا حبذا سفرى وان قيل انـني ــ كلفت بنصرانية تشرب الخمــرا

يهون علينا ان نظـــل نهارنـا الى الليل لا ظهرا نصلى ولا عصرا . (٢)

وقال ابن دقمان : نقلا عن كتاب ابن الجوزى المسمى (منتهى السول فـــى سيرة الرسول) صلى الله عليه وسلم ، ابتلى الله الوليد بن يزيد بثلاث وثلاثين بليـــة أيسرها انه كان يبول من سرته ، (٣) وفى ايامه ضعفت سياسة الدولة وبدأت تنهار .

ثم تولى الخلافة يزيد بن الوليد لما قتل ابن عمه الوليد بن يزيد سنة ١٢٦ هـ وكان يختلف عن سابقه فى أنه كان محبوبا لدى المتدينين ، فقد كان ورعا تقيـــــا ، لكنه كان يميل الى القدرية والمعتزلة ، وكان ذلك داعيا لكرهه ، ثم مات بالطاعـــون فى تلك السنة فكانت خلافته ستة أشهر . (٤)

وفى سنة سبع وعشرين ومائة بويع بالخلافة لمروان الحمار ، آخر خلفاء بنى أمية أبو عبد الملك بن محمد بن مروان بن الحكم .

ويلقب بالجعدى ، نسبة الى مؤدبه الجعد بن درهم ، الذى كان يقـــول بخلق القرآن والقدر ، ويلقب بالحمار ، لصبره على مكاره الحرب ، لأنهم كانوا يقولون فلان أصبر من حمار على الحرب ، وكان مشهورا بالشجاعة ، والفروسية ، والصبر على الحرب ، ولكنه لم ينعم بالخلافة طويلا ، لكثرة من خرج عليه من كل جانب ، وفـــى عهده اشتعلت نار العصبية بين القبائل العربية ، وأكثرها ضد الحكم الامـــــوى ، واشتدت الثورات بين الاحزاب السياسية كالخوارج ، والعلويين ، وكثر الفســـــاد ، وساءت الحال فى الشام والعراق وغيرهما .

---

(١) انظر الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين لابراهيم بن محمد المعـروف، بابن دقمان جـ ١ ص ١٠١ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ٧ .

(٣) الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين جـ ١ ص ١٠١ .

(٤) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣٧ .

الى ان خرج عليه بنو العباس ، وعليهم عبد الله بن على عم السفاح فسار لحربهم ، فالتقى الجمعان بقرب الموصل فانكسر مروان ، فرجع الى الشام فتتبعه عبد الله ، ففر الى مصر ، فتبعه صالح أخو عبد الله ، فالتقيا بقرية بوصير من بلاد صعيد مصر ، فقتل بها ، وأرسل رأسه الى السفاح بالكوفة (١) سنة ١٣٢ هـ .

وبموت مروان الحمار زالت الدولة الاموية بعد ان حكمت نحو تسعين عاما كان العنصر العربى خلالها هو عمادها ونصيرها وصاحب السلطان المطلق في تصريف شئونها .

وعلى ما ذكر فقد انتهت دولة بنى أمية قبل ان يبلغ ابن وهب سن التعلم فضلا عن ان تؤثر فيه الاحداث السياسية لأنه لم يتجاوز السابعة من عمره ، ولذلك فالمهم بالنسبة لعصره هو العصر العباسى الاول ، لأنه نشأ فيه وتربا ومارس حياته الاجتماعية والعلمية حتى مات قبل نهايته كما تقدم .

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣٨ ، وتاريخ الاسلام لعلى ابراهيم حسن ص ٣٢٧ .

قيام دولة بني العباس [(١)]

في نهاية سنة ١٣٢ هجرية سقطت الدولة الاموية وانتهى حكمها نهائيا ، وأقبلت سعادة بني العباس ، وقامت دولتهم التي حكمت العالم الاسلامي أكثر من خمسة قرون من الزمن .

وكان أول خلفائهم أبا العباس : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن العباس ، الملقب بالسفاح لقب نفسه بهذا اللقب ، تولى الخلافة سنة ١٣٢هـ .

ويقول المؤرخون ان خلفاء بني العباس من السفاح الى الواثق كانوا رجالا عظماء ما عدا الامين بن هارون الرشيد فانه لسوء حظه لم يساير هؤلاء في عظمتهم ومقدرتهم السياسية .

وكانت سياسية هذا العصر متشابهة ان لم تكن واحدة ، ولذلك كانت المتغيرات والحوادث التي وقعت في هذا العصر تسير في آفاق عامة متقاربة ، لا تختلف في مواجهتها سياسة خليفة عن الآخر الا قليلا .

كاسقاط العرب وايثار الفرس عليهم ، ثم تشجيع الترك على الفرس والعرب معا ، وكنهضة العلم والادب ، وظهور حرية الفكر في البحث والجدل والمناظرة ، وتقريب العلماء والأدباء ، وغير ذلك من مظاهر الحياة . [(٢)]

وقد امتاز هذا العصر بالاستقرار السياسي ، والهدوء النسبي ، لما كان لخلفائه من القوة والعظمة في سياسة الملك ، والعناية بالدين ، يصفه ابن طباطبا بقوله : ان هذه الدولة من كبار الدول ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك فكان صلحاء الناس واخيارهم يطيعونها تدينا ، والباقون يطيعونها رهبة أو رغبة . [(٣)]

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو جد الخلفاء العباسيين ، انظر تاريخ بغداد جـ ١٠ ص ٤٧ .

(٢) تاريخ الاسلام العام للدكتور علي ابراهيم حسن ص ٣٣٥ .

(٣) انظر الفخري في الاداب السلطانية ص ١٠٤ ، لمحمد بن علي بن طباطبا العلوي المؤرخ ، مات سنة ٧٠٩ هـ ، انظر الاعلام للزركلي ٦/٢٨٣ .

ومع ما كان ينعم به هذا العصر من الاستقرار ، والهدوء ، فقد كانت فيه ثورات وفتن فى انحاء متفرقة فى البلاد من حين لآخر يريد أصحابها النيل من هؤلاء الخلفاء سواء من ذلك ما كان فى ايام السفاح من حوادث التقتيل والتشريد للامويين من أجل القضاء عليهم وعلى انصارهم .

حتى انه لم يحترم العهود والمواثيق التى كان يعطيها لمن اتهمه بالميل اليهم او الى غيرهم من اعدائه مثل قتله لابن هبيرة قائد جيوش مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية ، قتله بعد ما اعطاه الامان ، وتسلم ابن هبيرةكتابا بذلك يحمل امضاء الخليفة ، وقتل السفاح ايضا وزيره أبا سلمة الخلال ، الذى كان من أهم العوامل التى ساعدت فى تأسيس الدولة العباسية ، وذلك لما اتهمه بالعمل على تحويل الخلافة الى العلويين ، وكان أبو سلمة هذا أول رجل تولى الوزارة فى الاسلام باسم وزير السفاح ، لأن نظام الوزارة لم يكن له وجود فى الدولة الاموية وهو من الامور التى احدثها السفاح ، ومنها ايضا : انه نقل مقر الخلافة من دمشق عاصمة الامويين الى الانبار عاصمة الدولة الجديدة .

فانتقل بذلك مقر الدولة من الشام الى العراق ، ومنها ايضا انه أمر الناس بأن يخطبوا قياما بعد ان كانوا يخطبون وهم قعود .

هذه اشارة الى بعض الحوادث التى وقعت فى أيام السفاح الذى كان يوصف تارة بالقسوة والميل الى ازهاق الارواح والعنف والتهديد واتخاذ ذلك منهجا له فى ادارة الدولة ، وتارة يوصف بالكرم والحلم والعقل والوقار وغير ذلك .

يقول بعض المؤرخين أوضح السفاح طريقته ومنهجه الذى سيتبع فى ادارة الدولة بقوله فى آخر خطبته التى خطبها فى صبيحة اليوم التالى ليوم توليه الخلافة بجامع الكوفة قال : (انا السفاح المبيح والثائر المبير) .

ففسروا السفاح بأنه اشعار للحاضرين بأنه سفاك للدماء وقتال لمن عارضه او خرج عليه ، وفسروا الباقى بأنه وعد بكثرة العطايا والهبات للقائمين بنصره والمؤيدين له ، وقد مات السفاح فى سنة ١٣٦ هـ بعد اربع سنوات وأشهر امضاها فى تثبيت قواعد الدولة العباسية والقضاء على معارضيها .

وفى هذه السنة تولى الخلافة أبو جعفر المنصور بوصية من أخيه السفاح له بذلك ، وتعتبر الفترة التى قضاها المنصور فى الخلافة من أهم عصور الخلافة العباسية واستمرت تلك الفترة نحوا من اثنتين وعشرين سنة ، توطدت فيها دعائم الدولة.(١)

وكان أبو جعفر المنصور من أقوى خلفاء الاسلام ، وقد وجه عنايته وسياسته نحو المصلحة العامة والحرص على ما فيه تقدم العباسيين فى الادارة والحرب والثقافة والعلم ، وفى ايامه بنيت مدينة بغداد سنة ١٤٥ هـ فاتخذها عاصمة للدولة العباسية بالعراق.(٢)

وقال ابن دقمان : وأمر بتوسعة المسجد الحرام وشراء المنازل التى تليه فامتنع الناس من البيع فذكر المنصور ذلك للامام جعفر الصادق ، فقال : سلهم أهم نزلوا على البيت أم هو نزل عليهم ؟ فكتب بذلك الى زياد بن عبد الله الحارثى أمير مكه ، فقال لهم ، فقالوا : نحن نزلنا عليه ، فقال : جعفر الصادق : ان للبيت فناء : فكتب أبو جعفر المنصور الى زياد بهدم المنازل التى تليه ، فهدمت المنازل وأدخلت عامة دار الندوة فيه ، حتى زاد فيه ضعفه .

وهو الذى عمر مسجد الخيف بمنى وصيره على ما هو عليه من السعة ، وكان المنصور يجود بالاموال حتى يقال : انه اكرم الناس ، ويمنع فى بعض الاوقات حتى يقال : انه أبخل الناس ، وكان أحزم الناس.(٣)

وكان فى أيامه ايضا بعض الفتن والثورات والمعارضين ، لكنه سلك فى القضاء على المعارضين له مسلك سلفه السفاح ، بالتقتيل والتشريد والغدر ونقض العهد فى سبيل الاحتفاظ بملكه .

---

(١) انظر تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ص ١٣٧ و ١٣٨ الى ١٤٤ ، والجوهر الثمين لابن دقمان جـ ١ ص ١١٣ الى ص ١١٦ .

(٢) التاريخ الاسلامى لعلى ابراهيم حسن ، ص ٣٥٧ .

(٣) انظر الجوهر الثمين لابن دقمان جـ ١ ص ١١٧ .

من ذلك قتله عمه عبد الله بن على الذى أوعده السفاح بأن تكون له الخلافة بعده ، ثم أوصى بها لأخيه المنصور ، وكان المنصور يعلم هذا الوعد .

فلما مات السفاح أمر المنصور أبا مسلم الخراسانى ، بتدبير قتل عمه خوفا من معارضته لحكمه فقتله .

ثم قتل المنصور أبا مسلم الخراسانى ، الذى كان له الفضل فى نشر الدعوة ، للعباسيين وقيام دولتهم .(١)

ومن المعارضين لحكم المنصور كل من ينتمى الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وهم العلويون بزعامة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على المعروف بالنفس الزكية ، وأخوه ابراهيم بن عبد الله لأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم أحق بالخلافة من العباسيين .(٢)

وظهر فى عهد المنصور ايضا عدة نحل دينية من أشهرها حركة ـ الراوندية ـ(٣)
وظهرت حركات أخرى ، على أثر مقتل ابى مسلم الخراسانى ، تطالب بثأره ، ولكن هذه الحركات كلها باءت بالفشل وقضى عليها فى مهدها ، كما قضى على ما كان قبلها ، ولم تأثر على الاستقرار العام والهدوء النسبى لهذا العصر ، وفى سنة ١٥٨ هـ توفى أبو جعفر المنصور بعد ما ارسى قواعد الدولة العباسية ووطد دعائمها وأعاد الغزو والفتح بعد توقفه فى أواخر العهد الأموى ،(٤) وفى هذه السنة تولى الخلافة المهدى محمد بعهد من أبيه المنصور .

وكان أكرم أهل زمانه ، وعند ما تولى الخلافة ازال المظالم ، وأحيا العلم ، ونصر المظلوم ، وقمع الظالم ، وأكرم أهل العلم والدين ، وقتل الزنادقة وتتبعهم حتى ابادهم ، ووسع المسجد الحرام ، وكسى الكعبة القباطى والخز ، والديباج ، وطلى جدرانها بالمسك والعنبر ، ووسع مسجد المدينة المنورة .

---

(١) التاريخ الاسلامى لعلى ابراهيم ص ٣٤٥ و ٣٤٦ .
(٢) المرجع نفسه ص ٣٥٠ .
(٣) الراوندية : فرقة من الروافض الحلولية ، يقولون بتناسخ الارواح ويقولون بأن روح الاله دارت فى الانبياء ثم فى الائمة ، وادعوا ذلك فى ابى مسلم الخراسانى انظر التاريخ الاسلامى لعلى ابراهيم حسن ص ٣٤٩ ، والفرق بين الفرق ص ٢٧٢ .
(٤) انظر التاريخ الاسلامى لمحمود شاكر جـ ٥ ص ١٢٤ و ١٤٥ .

ولم تقع فى ايامه حركات تذكر ، لأن المنصور وطد له البلاد وأخضع لـــــه الرقاب ، مات سنة ١٦٩ هـ .

وبويع بالخلافة لابنه موسى الهادى بعهد منه فى هذه السنة التى هـــى سنة ١٦٩ هـ ، ولم تطل مدة الهادى ، ولم تحدث فى ايامه أحداث سوى تتبعـــه للزنادقة ، واعماله السيف فيهم مثل والده وحسب وصيته له بذلك ، ومات سنة ١٧٠هـ (١)

وفى سنة ١٧٠ هـ بويع بالخلافة لهارون الرشيد بعد اخيه الهادى .

وزادت الدولة عظمة ، والحالة استقرارا عندما تولى الخليفة هارون الرشيد ، فقد كان أجل الخلفاء وأشهر ملوك الدنيا ، وذلك لما اتصف به من الكرم والجـــود ، وكان كثير الغزو والحج ، ويقرب العلماء ويكرمهم .

يقول ابن طباطبا يصف دولة الرشيد : وأعلم ان هذه الدولة كانت غرة فـــى جبهة الدهر ، وتاجا على مفرق العصور ، ضربت بمكارمها الامثال ، وشدت اليهـــا الرحال ، ونيطت بها الامال ، وبذلت لها الدنيا أفلاذ كبدها ، ومنحتها وافـــر سعادتها ، أسواق الأدب عندهم نافقة ، ومراتب ذوى الحرمات عندهم عاليـــة ، والدنيا عامرة ، وابهة الملك ظاهرة . (٢)

ومع ما اشتهر به عصر الرشيد من حسن السياسة ، وكثرة العمارة ، وأبهـــة الخلافة فقد وقعت فيه ثورات وفتن ضد الرشيد وحكمه .

من ذلك ثورة عرب الحوفية من قيس ، وقضاعة على عامل الرشيد بمصر سليمان ابن اسحاق ، وكانوا قد منعوا الخراج ، فقاتلهم الوالى حتى اذعنوا وادوا مـــا عليهم ، ومن ذلك فتنة الخوارج بزعامة الوليد بن طريف ، الذي اتهم الرشيـــد بالظلم والجور ، فارسل اليه الرشيد قائده يزيد الشيبانى فما زال به حتى قتلـــه وأخمد ثورته .

---

(١) المرجع نفســـه ص ١٥١ .

(٢) الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية ص ١٩٧ .

ومن ذلك خروج العلويين مرة أخرى بزعامة يحيى بن عبد الله بن الحسن أخو محمد المعروف بالنفس الزكية الذى ثار زمن المنصور وزعامة ادريس بن عبد الله ، وكان له أخ يقال له يحيى فر الى بلاد المغرب ، ولما استفحل أمر يحيى وتبعه كثير من الشيعة فى أقليم طبرستان ، أرسل اليه الرشيد قائده الفضل بن يحيى البرمكى، ففاوضه فى التسليم دون قتال ، فرضى بذلك اذا كتب له الرشيد يؤمنه على حياته ، فكتب الرشيد الامان بخطه ، ولكنه ما لبث ان نقضه ، وحبس يحيى وظل فى حبسه حتى مات .

وأما ادريس بن عبد الله فقد فر الى مصر ثم الى بلاد المغرب الاقصى والتف حوله البربر ، لكن الرشيد أرسل له من يدس له السم حتى قتل وكانت زوجته حاملا فوضعت ولدا سموه ادريس فبايعوه بالخلافة ومن نسله الادارسة .(١)

ومن ذلك نكبة البرامكة الذين ارادوا الاستبداد بالحكم فى أيام الرشيد عندما قلد الرشيد يحيى البرمكى الوزارة وسلمه أمور الدولة ،واستعان فى تدبير شئون الدولة بابنائه الاربعة ، الفضل ، وجعفر ، ومحمد ، وموسى ، وسلمه الرشيد خاتم الخلافة حتى صار بيده الحل والعقد فى كل شئون الدولة ، ثم غضب الرشيد على البرامكة وقتلهم وصادر أموالهم وقضى عليهم نهائيا ،واختلف المؤرخون فى الاسباب التى حملته على ذلك ، فارجع اليها ان شئت .(٢)

ثم عقد الرشيد الخلافة من بعده لأولاده ، وكان قد عزم على تولية المأمون من بعده باعتبار انه اكبر أولاده سنا ، الا أنه عدل عن ذلك وبايع لابنه الامين بسبب تدخل أمه زبيدة ، ثم بايع للمأمون من بعد الامين .

ولما توفى الرشيد سنة ١٩٣ هـ ، وآلت الخلافة الى الامين خلع أخاه المأمون ، وولى ابنه موسى العهد من بعده .

---

(١) التاريخ الاسلامى العام لعلى ابراهيم حسن ص ٣٧٩ .

(٢) انظر التاريخ الاسلامى لمحمود شاكر جـ ٥ ص ١٦٠ — ١٦٣ .
وتاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ص ١٨١ فما بعدها .

ومن هذا الوقت الذى نكث فيه الامين العهد الذى التزم به فى حياة أبيه ، بدأت الفتنة بين الامين والمأمون ، وتطورت هذه الفتنة حتى أصبحت نزاعا بين أنصار المأمون ، وأنصار الأمين .

وأستمر هذا النزاع واشتد الى ان تأثرت سلطة الخليفة ، وصارت غير كاملة على جميع أقاليم الدولة الاسلامية كما كانت قبل الامين ، وصار الخليفة خليفة بالاسم دون الفعل ، وزاد الامر سوءا ما كان عليه الامين من ضعف السياسة ، ومن الصدود عن تدبير أمر الخلافة ، واقباله على اللهو واللعب والتبذير ، حتى قيل : انه لما جاءه الخبر بقتل قائد جيشه على بن عيسى ، وهو يتصيد السمك ، فقال للذى أخبره ويلك دعنى فان كوثرا صاد سمكتين ، وأنا ما صدت شيئا بعد ، وبقى امره كل يوم فى الادبار لانهماكه فى اللعب والجهل ،[1] وفى المقابل كان المأمون شغوفا بالعلم والتعمق فى الفلسفة ، وعرف بالدهاء فى السياسة والكفاءة فيما يقوم به من الاعمال .

وكان واليا على أقليم خراسان بعهد من الرشيد ، فلما بلغه خلع الامين له وتوليته لولده من بعده قطع صلته به ورفض طاعته وأرسل قائدين ،[2] من اتباعه لمحاربة الامين ، ودارت الحرب بين جيش المأمون ، وجيش الامين ، فكانت النتيجة هزيمة جيش الامين ، واستيلاء جيش المأمون على المدائن واحدة تلو الاخرى حتى وصل الى بغداد عاصمة الخلافة وحاصرها حصارا دام قرابة سنة .[3]

يقول السيوطى : ولحق غالب العباسيين وأركان الدولة بجند المأمون ولم يبق مع الامين يقاتل عنه الا غوغاء بغداد ، وفسد الحال على الامين وتلف أمر العسكر ونفدت الخزائن ، وكثر النهب والخراب ، وقلت الأقوات وانتشرت المجاعات حتى درست محاسن بغداد التى شيدها المنصور ومن بعده من الخلفاء .[4]

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٧٧ .

(٢) القائدان هما : هرثمة بن أعين ، وطاهر بن الحسين وهما من الفرس .

(٣) انظر التاريخ الاسلامى لعلى ابراهيم حسن ص ٣٩٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٧٧ .

وبعد هذا الحصار الطويل لمدينة بغداد وما صاحبه من خراب وتدمير وفساد دخل طاهر بن الحسين بغداد بالسيف قسرا ، فخرج الامين بامه وأهله من القصر الى مدينة المنصور ، وتفرق عامة جنده ، وقل عليهم القوت والماء ، حتى هجم عليه قوم من العجم ليلا فضربوه بالسيف وقتلوه ، وقطعوا رأسه وذهبوا به الى طاهر بن الحسين ثم بعث به مع البرد والقضيب الى المأمون .(١)

وبقتل الامين انتهت النكبة والفتنة التي حلت بالخلافة العباسية في أيام الامين وكان هو سببها ، وذلك سنة ١٩٨ هـ .

ثم تولى الخلافة من بعده المأمون ، وكان عصره من العصور الزاهرة ، يقول السيوطي : كان أفضل رجال بني العباس حزما ، وعزما ، وحلما ، وعلما ، ورايا ، ودهاء ، وهيبة ، وشجاعة ، وسؤددا ، وسماحة ، وله محاسن ، وسيرة طويلة لولا ما اتاه من محنة الناس في القول بخلق القرآن .(١)

أقول : في هذا العصر العباسي الأول الذى كان يمتاز بالاستقرار السياسي والهدوء النسبي وكانت السياسة فيه ممزوجة بالدين والملك ، وكانت مصر فيه أكثر هدوءا واستقرارا من غيرها من المدن الاسلامية ، وقد توالى عليها عدد كثير من الولاة في هذا العصر ، عاش الامام ابن وهب وتكون عقله ونمى جسمه واكتسب معارفه وتفكيره وعاداته ، فكان يسمع ما يقع من الاحداث ويرى ما قرب منها .

لكنه لم يكن ينحاز في السياسية لخليفة دون آخر ولا لوال دون غيره وانما كان كغيره من علماء هذا العصر الذين انتهزوا فرصة استقراره السياسي واهتمام الخلفاء فيه بالعلم والعلماء فتفرغوا لتحصيل العلم ، وتسابقوا للنبوغ في مختلف أنواعه ، ومع بعده عن السياسة وأهلها فقد كانت كلمته مسموعة عند الولاة وكانوا يلجأون اليه فيما يتعلق بالدين ، يقول أبو عمرو الكندى : حدثنا أبو سلمة التجيبي قال : أخبرني أحمد بن عمرو بن السرح قال : حضرت القسامة في وال من بني هاشم

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٧٨ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٨٤ .

يقال له أحمد بن اسماعيل فى سنة سبع وثمانين أو سنة ثمان وثمانين ومائة وقـال : احضر أولياء المقتول المسجد الجامع ، فحلفوا بعد العصر عند القبلة قياما ، ورأيت مع رسول السلطان خط عبد الله بن وهب فى كتاب قد كتبه لهم كيف يحلفون (١) .

ونقل القاضى عياض عن ابن وضاح قوله ، وقد أرسل الوالى الى ابن وهب فى مسألة الجمع فى المطر بين العشائين ، وكان مطرا يسيرا فأمره بالجمع (٢) .

وقال يونس بن عبد الاعلى صاحب الامام الشافعى : كتب الخليفة الى عبد الله بن وهب فى قضاء مصر ، فخبأ نفسه ولزم بيته ، فاطلع عليه رشدين بن سعد وهو يتوضأ فى صحن داره ، فقال له : يا أبا محمد الا تخرج الى الناس فتقضى بينهم بكتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع اليه رأسه وقال : الى هاهنا انتهى عقلك ؟ أما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء ، وان القضاة يحشرون مع السلاطين ؟ (٣) .

أقول : الأمير الذى طلب منه ان يتولى قضاء مصر فامتنع من تولية قضائها هو عباد بن محمد بن حيان البلخى مولى كندة الامير أبو نصر ، ولاه المأمون على امرة مصر بعد عزل جابر بن الاشعث عنها فى شهر رجب سنة ست وتسعين ومائة بكتاب هرثمة بن أعين (٤) .

وبهذه الاشارة السريعة يظهر لنا ان ابن وهب رحمه الله تعالى لم يتأثر بشيئ من سياسة عصره ولم يرض ان يقطعه شيئ عن تعلم العلم وتعليمه ، وظل يكون شخصيته العلمية ويطلب العلم لكونه دينا ولا يبتغى به سوى الحق ولا يرجو بعلمه الا ما عند الله تعالى .

---

(١) انظر تاريخ ولاة مصر ص ١١٣ لصاحبه ابى عمرو محمد بن يوسف الكندى المتوفى سنة ٣٥٠ هـ .

(٢) انظر ترتيب المدارك للقاضى عياض جـ ١ ص ٤٢٢ .

(٣) وردت هذه العبارة فى وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٧ ، ووردت بعبارات أخرى فى الكتب التى ترجمت لابن وهب لكن مضمونها واحد .

(٤) انظر النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة جـ ٢ ص ١٥٣ و ١٥٤ .

المبحث الثاني : عن الحالة الاجتماعية في عصره (١)

لاحظنا في الفقرة السابقة ان الاستقرار السياسي هو الطابع العام للعصر العباسي الأول الذي عاش فيه ابن وهب .

ونتيجة لذلك الاستقرار فقد ساد التقدم الحضاري ، والتطور الاجتماعي جميع مرافق الدولة ، وأظهر مظاهر الحياة الاجتماعية في هذا العصر ، ان المدن الاسلامية كانت تموج بعناصر مختلفة ، واخلاط من الاجناس ، من عرب ، وفرس، وروم ، وقبط ، وبربر ، وهنود ، وترك ، وزنج الى غير ذلك .

لأن الدولة الاسلامية في هذا العصر قد اتسعت رقعتها فضمت ما بين الاندلس غربا الى حدود الصين شرقا من أنواع البشر .

وكان كل واحد من تلك الاجناس والانواع البشرية المتباينة يحمل حضارة جنسه وخصائصه ومبادئه ، فمنهم من كان مسيحيا ، ومن كان يهوديا ، ومن كان مجوسيا ، ومن لادين له ، وان المجتمع الذي يكون على هذا الشكل ، لابد ان تكثر فيه الاحداث الاجتماعية .

اذ أن كل عنصر يريد ان تكون له المكانة السامية ، فيحصل النزاع والتعصب للمبادئ والعناصر ، لكن الاسلام جمع بين هذه العناصر ، ووحدها وألف بين متنافرها ، وغذاها بغذاء صالح من التهذيب ، وتنظيم العلاقات بينها تنظيما محكما .

وجعلها تخضع لحكم حاكم واحد هو الخليفة ، فكان الخليفة هو صاحب السلطة العليا في الدولة ، وهو المرجع لكل الأوامر المتعلقة بادارة الدولة ، (٢) وتعد أسرة الخليفة من امراء وغيرهم هي طبقة القيادة ، وتأتي بعدها طبقة الوزارة ،

---

(١) يقصد بالحالة الاجتماعية في بلد من البلاد ، ذكر طبقات المجتمع في هذا البلد من حيث الجنس والدين ، وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٥٤ .

لأن الوزير هو الساعد الايمن للخليفة ينوب عنه في حكم البلاد ، ويقوم بنصحه ومساعدته ،(١) ثم بعد طبقة الوزارة تأتي طبقة الكتابة،سبق لنا ذكر أبا سلمة الخلال وانه أول وزير عرفته الدولة الاسلامية ابتدأ به السفاح نظام الوزارة ، ولما كثرت أعمال الوزراء في العصر العباسي الأول أصبح من الضروري تعيين موظفين يعاونون الوزير للاشراف على الدواوين المختلفة وادارة شئونها ، ومن أشهر الكتاب في هذا العصر. كاتب الرسائل ، وكاتب الخراج ، وكاتب الجند ، وكاتب الشرطة ، وكاتب القاضي ،(٢) ثم بعد طبقة الكتابة تأتي طبقة الحجابة .

كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لا يمنعون أحدا من الدخول عليهم فكانوا يخاطبون الناس على اختلاف مراتبهم بلا حجاب ، فلما انتقل الحكم الى بني أمية اتخذ معاوية ومن جاء بعده من الخلفاء الحجاب بعد حادثة الخوارج مع على رضي الله عنه ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وذلك خوفا على أنفسهم من شر الناس ، وتلافيا لازدحامهم على أبوابهم .

ومهمة الحاجب ادخال الناس على الخليفة مراعيا في ذلك مقامهم وأهمية أعمالهم ، وقد علت مهمة الحاجب في أيام العباسيين فأصبح يستشار في كثير من أمور الدولة ، ومن أبرز الحجاب في العصر العباسي الأول ، الفضل بن الربيع الذى أوقع بالبرامكة عند الرشيد ، واشعل نار الفتنة بين الامين ، وأخيه المأمون.(٣)

ثم تأتي طبقة الأثرياء من الشعب ، ومن هذه الطبقة التجار ، والشعراء وندماء الخليفة حيث كانت الجوائز والصلات القيمة تتدفق عليهم ويدخل فيها الموظفون للدولة ، وهناك طبقة وسطى ، وأكثرها العلماء وغيرهم من متوسطي الحال .

وبعد الطبقة الوسطى تأتي طبقة الفقراء والمحرومين ، وأكثرها الرعاة وسكان البادية ، واذا رجعنا الى حياة الطبقة الأولى وعلى رأسها الخليفة العباسي

---

(١) المرجع نفسه ص ٢٥٧ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن جـ ٢ ص ٢٦٣ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

نجدها حياة ترف،[١] وبذخ،[٢] وميل الى اللهو والاسراف.[٣]

انغمس العباسيون فى الترف والبذخ بزيادة العمران وتدفق الثروة ، فانظر على سبيل المثال مدينة بغداد التى بناها المنصور وماصرف فيها من أموال ، يقول بعض المؤرخين انها صرف على بنائها تسعة ملايين من الجنيهات ، ولما انتهى من بنائها وكثر سكانها بنى قصر الخلد خارجها ، تشبيها له بالجنة.[٤]

وكانت قصور الخلفاء والامراء وكبار رجال الدولة مضرب المثل فى حسن رونقها وبهائها ، كما امتازت بفخامة بنائها واتساعها ، وما يكتنفها من حدائق غناء وأشجار متكاثفة ، كما ازدانت بالمناضد الثمينة ، والزهريات الخزفية ، والتربيعات المرصعة المذهبة ، وحفلت قصورهم كذلك بالمغنيين والموسيقيين والندماء ، وكانت مجالس الخلفاء مرتبة على طبقات ، يلى الخليفة المرتبة الاولى ثم تليها الاخرى وهكذا ، وكان الخليفة يظهر احيانا للندماء ويحتجب احيانا ، وكانوا يجزلون العطايا والمنح للمغنين والشعراء، واذا اجاد أحدهم أمر الخليفة بترقيته الى الرتبة التى تعلو رتبته ، وأشهر المغنين عندهم ابراهيم الموصلى ، ومنصور زلزل ، واسماعيل بن جامع، أعطى الهادى يوما لأحد المغنين الف الف درهم ،[٥] ومدحه شاعر ببيت واحد قال فيه :(تشابه يوما بأسه ونواله فما أحد يدرى لأيهما الفضل) فقال له الهادى : ايما احب اليك ثلاثون الفا معجلة او مائة الف تدور فى الديوان ؟ فقال الشاعر: تعجل الثلاثون ألفا ، وتدور المائة الف ، قال الهادى : بل تعجلان لك جميعا.[٦]

---

(١) الترف : التنعم ، والترفه النعمة والتنزيف حسن الغذاء ، وصبى مترف اذا كان منعم البدن مدللا ، والمترف الذى قد ابطرته النعمة وسعة العيش ، واترفته النعمة اطغته ، انظر لسان العرب جـ ٩ ص ١٧ .

(٢) والبذخ : بالتحريك ، الفخر والتطاول بالكلام والتكبر ، لسان العرب ٣/ ٧.

(٣) السرف والاسراف : مجاوزة القصد ، والذى نهى عنه هو الانفاق فى غير طاعة الله والتبذير فى النفقة ، لسان العرب جـ ٩ ص ١٤٨ .

(٤) التاريخ الاسلامى لعلى ابراهيم ص ٣٥٨ .

(٥) التاريخ الاسلامى لحسن ابراهيم حسن جـ ٢ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ .

(٦) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٦١ .

ومدح شاعر الرشيد بأبيات قال فيها :

وآمرة بالبخل قلت لها اقصري … فذلك شيئ ما اليه سبيل

أرى الناس خلان الجواد … ولا أرى بخيلا له في العالمين خليل

واني رأيت البخل يزري بأهله … فأكرمت نفسي ان يقال بخيل

ومن خير حالات الفتى لو علمته … اذا نال شيئا ان يكون ينيل

عطائي عطاء المكثرين تكرما … ومالي كما قد تعلمين قليل

وكيف اخاف الفقر أو أحرم الغنى … ورأى أمير المؤمنين جميل

فقال يافضل اعطه مائة الف درهم ، لله درابيات يأتينا بها ما أجود أصولها وأحسن فصولها ، فقال الشاعر : يا أمير المؤمنين كلامك أحسن من شعري فقال الرشيد : يافضل اعطه مائة الف اخرى ،(١) هذا نوع من حياة الترف في الطبقة الاولى ، ولما كانت طبقة العلماء متوسطة الحال لا هي من الاثرياء المترفين ، ولا هي من الفقراء المحرومين .

كان الامام ابن وهب من هذه الطبقة فقد عرف بالزهد والورع والتعفف عن صلة الخلفاء وغيرهم ويقول الذهبي : قلت : قد كان ابن وهب له دينا وثروة ، فكان يصل سفيان بن عيينة ويبره فلهذا لما جاءه نعي ابن وهب قال : انا لله وانا اليه راجعون ، أصيب به المسلمون عامة وأصبت به خاصة .(٢)

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

(٢) انظر سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ .

المبحث الثالث: عن الحالة العلمية في عصره

يعتبر العصر العباسي الاول وهو الذى عاش فيه الامام عبد الله بن وهب رحمه الله تعالى، عصر نضوج الثقافة الاسلامية، ونهضة العلم، والأدب، وظهور حرية الفكر فى البحث، والجدل، والمناظرة، وتقريب العلماء، والادباء والمفنين وترقية الفنون الجميلة كالعمارة، والشعر، والموسيقى، والترجمة، وغير ذلك من أنواع العلوم، سماه بعض المؤرخين بالعصر الذهبى للتاريخ الاسلامى.(١)

وسماه بعضهم بعصر الائمة المجتهدين، وذلك لأنه ظهر فيه عدد كبير من العلماء الذين اعتبروا ائمة الفقه، وقادة الفكر الاسلامى، فدونوا، وألفوا، وجمعوا واجتهدوا، وتفرغوا للعلم وحلقاته، وعملوا فيه ليلهم ونهارهم، فظهر النبوغ فى تلاميذهم، وكثر الانتاج وتكونت المذاهب الفقهية المتعددة، وتنوعت المدارس العلمية.

يقول الذهبى فى حوادث سنة ثلاث وأربعين ومائة: وفى هذا العصر شرع علماء الاسلام فى تدوين الحديث، والفقه، والتفسير، فصنف ابن جريج التصانيف بمكة، وصنف سعيد بن ابى عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، وصنف الاوزاعى بالشام، وصنف مالك الموطأ بالمدينة، وصنف ابن اسحاق المغازى، وصنف معمر باليمن، وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأى بالكوفة، وصنف سفيان الثورى كتاب الجامع، ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه، وصنف الليث بمصر، وابن لهيعة، ثم ابن المبارك، وأبو يوسف، وابن وهب.

وكثر تدوين العلم، وتبويبه، ودونت كتب العربية، واللغة، والتاريخ، وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان سائر الائمة يتكلمون عن حفظهم، أو يسرون العلم من صحف صحيفة غير مرتبة، فسهل ولله الحمد تناول العلم، وأخذ الحفظ يتناقص، انتهى كلام الذهبى.(٢)

---

(١) التاريخ الاسلامى العام لعلى ابراهيم حسن ص ٣٣٥.

(٢) انظر تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام للامام الذهبى، حوادث الوفيات ١٤١ — ١٦٠ ص ١٣.

أقول : قد تقدم ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر فى بداية المائة الثانية من الهجرة بتدوين السنة فاستجاب العلماء لأمره .

ولعل أكبر الاسباب فى نشاط العلم فى هذا العصر هو استقراره السياسى ، واختلاط تلك الاجناس المختلفة فى المجتمع الاسلامى بعد ما فتحت البلاد واتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، فنشأ بسبب ذلك تبادل الاراء ، والقصص ، والفكر فكان كل واحد يضيف الى ما كان عنده من علم وتقاليد ما يتعلمه من الآخر .

وكثرت الاحداث الاجتماعية ولكل حادثة حكمها فى الشرع ، ومن شأن دراسة هذه الاحداث والنظر فيها ، ان توسع عقل الفقيه ، وتفتق ذهنه ، الى استخراج ، المسائل ومن أسباب تلك الحركة العلمية ايضا ، اعتناء الخلفاء العباسيين فى هذا العصر بالعلم وأهله ، فكانوا علماء ، ويتعلمون ويشجعون على طلب العلم ويكرمون العلماء .

قيل للمنصور يوما : هل بقى من لذات الدنيا شيئ لم تنله ؟ قال : بقيت خصلة ، ان أقعد فى مصطبة ، وحولى أصحاب الحديث ،(١) وهو أول خليفة قرب المنجمين وعمل باحكام النجوم ، وأول خليفة ترجمت له الكتب السريانية ، والاعجمية بالعربية ككتاب كليلة ودمنة ، وكان من العلماء بالحديث والانساب ، مشهور بالطلب جيد المشاركة فى العلم والادب ،(٢) وكان المهدى محمد بن المنصور هو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل فى الرد على الزنادقة والملحدين .(٣)

ولم يجتمع على باب خليفة من العلماء ، والفقهاء ، والقراء ، والقضاة والكتاب والشعراء والمغنين ما اجتمع على باب الرشيد ،(٤) وكان يحب العلم وأهله ويعظم حرمات الاسلام ويبغض المراء فى الدين والكلام فى معارضة النص .

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٤٨ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٥١ و ص ٢٤١ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٥٣ .

(٤) انظر الفخرى فى الاداب السلطانية لابن طباطبا ص ١٩٥ .

وبلغه عن بشر المريسى القول بخلق القرآن ، فقال : لئن ظفرت به لأضربن عنقه ، وحدثه يوما أبو معاوية الضرير بقول النبى صلى الله عليه وسلم (احتج آدم وموسى) وعنده رجل من وجوه قريش ، فقال القرشى : فأين لقيه ؟ فغضب الرشيد وقال : النطع والسيف ، زنديق يطعن فى حديث النبى عليه الصلاة والسلام،[1] فكان العلماء فى هذا العصر أكثر قدرة على ابداء رأيهم ، وأكثر شجاعة على الاجتهاد ، وأكثر وعيا فى ادراك المقاصد الشرعية ، وأكثر مرونة فى فهم النصوص الشرعية من غيرهم ، وكان للرحلة فى طلب العلم اثر كبير فى نشر العلم لاسيما رحلة الحج التى يجتمع فيها أكبر عدد من المسلمين .

ومما سبق يتضح لنا انه ما من قطر من الاقطار الاسلامية الا وفيه مدرسة يدرس فيها عالم او علماء اجلاء من علماء هذا العصر .

لكن أشهر هذه المدارس مدرسة المدينة المنورة حيث كان ينزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتلقاه عنه صحابته رضوان الله عليهم أجمعين وهى التى تسمى مدرسة الحديث ، وأشهر علمائها فى هذا العصر هو المعروف بامام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى - .

والتى تليها هى مدرسة العراق وهى المعروفة بمدرسة الرأى والقياس وحامل لوائها هو الامام أبو حنيفة وأصحابه .

أما مدرسة مصر فليس لها ذكر يساوى او يقارب هاتين المدرستين ، بينما يعاصرهم من أهل مصر الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وبكير بن الاشج ، وهؤلاء لا يقلون عن درجة اولئك فى العلم والحفظ .

قال أبو اسحاق الشيرازى : كان ابن وهب تقرأ عليه مسائل الليث فمرت به مسألة فقال رجل من الغرباء : أحسن والله الليث كأنه كان يسمع مالكا يجيب فيجيب ، فقال ابن وهب للرجل : بل كان مالك يسمع الليث يجيب فيجيب ، والله الذى لا اله الا هو ما رأينا أحدا قط أفقه من الليث .

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، الا ان اصحابه لم يقوموا به .

وقال ابن وهب : كان ربيعة يقول : لا يزال بذلك المغرب فقه ما دام فيه ذلك القصير يعني عمرو بن الحارث .(١)

وقال ابن وهب : لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه الى مالك ولا الى غيره ،(٢) وقال ابن وهب : ما ذكر مالك بكير بن الاشج الا قال : كان من العلماء .(٣)

وقد كان عبد الله بن وهب احد ائمة هذا العصر حيث تلقى العلم في بداية طلبه على علماء بلده بمدينة الفسطاط بمصر ، وكانت هذه المدينة من أكبر المدارس والمراكز العلمية التي انتشرت منها رسالة الاسلام والدعوة الى الله تعالى ، وقد استمدت هذه المدرسة علمها ممن توطنها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وممن جاء بعدهم من التابعين واتباعهم فكان منهم المحدثون والفقهاء ، والقراء ، والقضاة ، وكانوا يقيمون حلقات دروس الحديث ، والفقه ، واللغة العربية حتى اصبحت مدينة الفسطاط مدرسة عظيمة لها مكانتها المعروفة بين المدارس الاسلامية تخرج للامة الاسلامية أفواجا من العلماء والائمة المجتهدين ، ولما أخذ ابن وهب علم مشايخ بلده وكانت رغبته في الزيادة من العلم شديدة رحل الى المدينة المنورة موطن النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة وأبناء المهاجرين والانصار ، ولازم الامام مالك وغيره من علماء المدينة ، والتقى هناك بالعلماء الوافدين الى الحج من شتى انحاء البلاد الاسلامية ، وفي هذه الرحلة أخذ عن سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهما من علماء العراق . وعلى هذا يكون الامام ابن وهب له مشاركة عظيمة في قيام النهضة العلمية التي بدأت في هذا العصر فقد كان متعلما نشطا في طلب العلم ، ثم أصبح عالما يناظر

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ .

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٢٧ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ .

العلماء ويبدى رأيه ويفتى الناس ثم ساهم فى التأليف والتدوين فى هذا العصر كما سبق ذكره ، ثم ان ابن وهب يعد ممن ارسى قواعد المدرسة المصرية التشريعية ومهد لها الأرض الطيبة لتؤتى ثمارها ضمن المدارس الاسلامية الاخرى ، فقد كان كبير أصحاب مالك من المصريين الذين كانوا حملة المذهب المالكى وناشريه بين المصريين وغيرهم من بلاد السودان والمغرب ، وافريقية ، ولم تزل مسائل مالك وفتاواه هى المعمول بها فى تلك البلاد حتى جاء الامام الشافعى ، واتخذ مصر مقاما له ، وتسلم أعباء مدرستها التى أسسها ابن وهب وأصحابه كابن القاسم وأشهب ، فغالب علم الشافعى مذهب شيخه مالك ، وصار المذهبان معمولا بهما فى تلك البلاد رحمهم الله جميعا وجزاهم عن الاسلام والمسلمين خيرا .

يقول ابن قيم الجوزية وكان من المفتين بمصر أصحاب مالك كعبد الله بن وهب وعثمان بن ركانه ، وأشهب ، وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك الا فى الاقل .

ثم أصحاب الشافعى ، كالمزنى ، والبويطى ، وابن عبد الحكم ، ثم غلب عليهم تقليد مالك ، وتقليد الشافعى ، الا قوما قليلا لهم اختيارات كأبى جعفر الطحاوى.(١)

تنبيه ، قدم الشافعى رحمه الله الى مصر سنة ١٩٨ هـ ومات بها سنة ٢٠٤هـ وسنة قدومه الى مصر هى السنة التى بعد وفات ابن وهب ، وتوفى ابن القاسم سنة ١٩١ هـ قبل موت ابن وهب بست سنوات وعلى هذا فقد قام ابن وهب بتدريس هذه المدرسة بعد موت ابن القاسم وقبل مجيء الشافعى فأصحاب الشافعى اذا هم أصحاب ابن وهب ، والله أعلم .

قال ابو يعلى بن خليل الخليلى : وآخر من روى عن ابن وهب من الثقات يونس بن عبد الاعلى ، والربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقال ايضا : نظر الشافعي في كتب ابن وهب ونسخ أكثرها (٢)

---

(١) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٢٧ .

(٢) كتاب الارشاد لابي يعلى الخليلي المتوفي سنة ٤٤٦ هـ جـ ١ ص ٢٥٥ .

الفصل الثاني : في ترجمة ابن وهب

وفيه مبحثان : المبحث الاول في حياته الاجتماعية والثاني في حياته العلمية

المبحث الاول : في حياته الاجتماعية وفيه مطلبان :

المطلب الاول في : التعريف بابن وهب .(١)

اسمه ، نسبه ، موطنه ، كنيته ، ومولده ، وأسرته .

هو الامام المحدث ، الفقيه ، العابد ، الحافظ ، الثقة ، المصنف ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء المصرى ، صاحب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ، يكنى أبا محمد .

---

(١) مصادر ترجمته :

١ — الاعلام لخير الدين الزركلي ج ٤ ص ١٤٤ ، ط دار العلم للملايين بيروت ، لبنان .

٢ — الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ، لابن عبد البر (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) ص ٤٨ و ٥٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣ — الانساب لمحمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى سنة ٥٦٢ هـ) ج ١٣ ص ٣٦٩ ، مكتبة مدينة العلم بمكة المكرمة .

٤ — تاريخ يحيى بن معين (المتوفى سنة ٢٣٣ هـ) ج ٢ ص ٣٣٦ ، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ط الاولى سنة ١٣٩٩ هـ .

٥ — التاريخ الكبير للبخارى (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) ج ٥ ص ٢١٨ ، مصور دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .

٦ — تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله العجلى (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) ص ٢٨٣ ترتيب نور الدين على بن ابى بكر ، دار الكتب العلمية .

٧ — تاريخ ابى زرعة الدمشقى عبد الرحمن بن عمرو (المتوفى سنة ٢٨١ هـ) ج ٢ ص ١٤٦ ، دراسة وتحقيق شكر الله القوجاني .

٨ — تاريخ التراث العربى لفؤاد سيزكيم ، مجلد أول ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٥ .

. . . .

٩ — تذكرة الحفاظ للذهبى (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) جـ ١ ص ٣٠٤ - ٣٠٦ ، دار احياء التراث العربى .

١٠ — تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) جـ ٦ ص ٧١ ، ٧٤ ، دار الفكر العربى .

١١ — ترتيب المدارك للقاضى عياض (المتوفى سنة ٥٤٤ هـ) جـ ١ ص ٤٢١ - ٤٣٢ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

١٢ — تقريب التهذيب لابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) ص ٣٢٨ ، تحقيق محمد عوامه ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب .

١٣ — تهذيب الكمال فى اسماء الرجال لجمال الدين ابى الحجاج يوسف المزى ، (المتوفى سنة ٧٤٢ هـ) جـ ٢ ص ٧٥٣ هـ ، نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث ، دمشق ص ب ٤٩٧١ .

١٤ — حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى (المتوفى سنة ٩١١ هـ) جـ ١ ص ٣٠٢ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى وشركاؤه .

١٥ — خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال ، لأحمد بن عبد الله الخزرجى (المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ، ص ٢١٨ .

١٦ — دول الاسلام ، لشمس الدين الذهبى (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) جـ ١ ص ١٢٤ تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٧ — رجال صحيح البخارى ، المسمى الهداية والارشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه ، لأبى نصر أحمد بن محمد الكلاباذى (المتوفى سنة ٣٩٨ هـ) جـ ١ ص ٤٣٢ ، تحقيق عبد الله الليثى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

....

١٨ — سير اعلام النبلاء للذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) جـ ٩ ص ٢٢٣- ٢٢٤ ، تحقيق شعيب الانؤوط وآخرين ، موسسة الرسالة ، بيروت .

١٩ — شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص ٥٨و٥٩ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٠ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ) جـ ١ ص ٣٢٧ ، مركز المطبوعات العلمية ، بيروت .

٢١ — طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (المتوفى سنة ٣٩٣ هـ) ص ١٥٠ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٢ — طبقات خليفة بن خياط شباب العصفري (المتوفى سنة ٢٤٠ هـ) ص ٢٩٧ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢٣ — طبقات الحفاظ للسيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) ص ١٣٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤ — الطبقات الكبرى لابن سعد (المتوفى سنة ٢٣٠ هـ) جـ ٧ ص ٥١٨ ، دار صادر ، بيروت .

٢٥ — العبر في أخبار من غبر للذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) جـ ١ ص ٢٥١ .

٢٦ — غاية النهاية في طبقات القراء ، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (المتوفى سنة ٨٣٣ هـ) جـ ١ ص ٤٦٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٢٧ — كتاب الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي (المتوفى سنة ٣٢٧ هـ) جـ ٥ ص ١٨٩ و ١٩٠ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٢٨ — كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني (المتوفى سنة ٥٠٧ هـ) جـ ١ ص ٢٦٠ و ٢٦١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩ ـ كتاب الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمرى ، المدنى (المتوفى سنة ٧٩٩ هـ) ص ١٣٢ - ١٣٣ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٣٠ ـ كتاب الفهرست لابن النديم (المتوفى سنة ٣٨٠ هـ) ص ٢٥٢ .

٣١ ـ كتاب المعرفة والتاريخ لابى يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى (المتوفى سنة ٢٧٧ هـ) جـ ٢ ص ١٨٣ ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى ، مؤسسة الرسالة .

٣٢ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) جـ ٢ ص ١٢٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٣ ـ الكامل فى ضعفاء الرجال لابى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (المتوفى سنة ٣٦٥ هـ) جـ ٤ ص ١٥١٨ - ١٥٢١ ، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المتخصصين ، دار الفكر .

٣٤ ـ كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ ، دار الفكر

٣٥ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) جـ ٢ ص ٥٢١ - ٥٢٣ ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٣٦ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين ابى المحاسن يوسف ابن تغرى بردى (المتوفى سنة ٨٧٤ هـ) جـ ٢ ص ١٥٥ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

٣٧ ـ وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان (المتوفى سنة ٦٨١ هـ) جـ ٣ ص ٣٦ ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، دار الفكر .

٣٨ ـ اتحاف السالك برواة موطأ مالك لابن عبد الله محمد بن ابى بكر بن ناصر الدين القيسى الدمشقى الشافعى ، مخطوط .

٣٩ ـ جزء من موطأ ابن وهب مخطوط كتبه عبد القادر بن أحمد المشهور بابن بدران الدمشقى .

٤٠ ـ جامع ابن وهب ، تصوير المعهد الفرنسى بالقاهرة .

اقتصر على نسبه هكذا الى جده مسلم أصحاب المصادر المذكورة الا أن القاضي عياض قال : قال أبو الطاهر : كان جده مسلم بربريا .[1]

ولم تختلف مصادر ترجمته في اسمه ، ونسبه ، ومحل ولادته ، وكنيته ، وانما اختلفت الروايات في ولاء جده مسلم .

فقيل : مولى يزيد بن رمانة ،ويقال : مولى بني فهر، قاله الباجي ، وقال الدارقطني : مولى يزيد بن ربابة مولى يزيد بن أنس الفهري ، وقال أبو عمر الكندي مولى يزيد بن رمانة ، مولى آل شيبان بن محارب بن فهر ، وقيل : ان ابن رمانة مولى امرأة من الانصار من بني بياضة كان زوجها فهريا ، قال غيره : فرجع ولاؤه الى بنيه بسببها .

وقال البخاري : مولى ابن زياد ، وقال ابن ابي حاتم : مولى ابن رمانة مولى فهر، وقال ابن شعبان : وابن عبد البر : مولى ريحانة مولاة لابي عبد الرحمن يزيد بن أنس الفهري .

وقال الكندي : كان ابن وهب فيما زعموا ، ربما قال : الانصاري ، ربما قال القرشي ثم ثبت على القرشي ، وقال ابن بكير : وجدت شهادته في صك ، الانصاري، أقول وبالله التوفيق على هذه الاقوال السالفة الذكر يدور الخلاف في ولائه بين المترجمين له .

ويمكن حصرها في ثلاثة أقوال : هي : القرشي بالولاء، أو الفهري ، أو الانصاري ولا خلاف بين القولين الاولين ،لأن قريشا لقب لفهر أو هو اسمه الاصلي .

قال صاحب تحفة الالباب في شرح الانساب :

قريش النضر وقيل فهر ، وبالبطاح كعب استقر ،[2] وقال غيره : أما قريش فالأصح فهر جميعها والاكثرون النضر . وقال السهيلي : في روضه : فهر بن مالك هو قريش فمن كان من ولده قرشي ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي .[3]

---

(١) انظر هذه الاقوال كلها في ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٤٢١ ، وغيره من المصادر السابقة .

(٢) تحفة الالباب في شرح الانساب جـ ٢ ص ٦٣ .

(٣) انظر الروض الانف للسهيلي (المتوفى سنة ٥٨١هـ) جـ ١ ص ١١٥ و ١١٦ ، دار الفكر .

وعلى تقرير ما تقدم يبقى الخلاف في ولائه بين القرشي ، والانصاري ويمكن ترجيح القرشي على الانصاري بعدة مرجحات ، منها ما رجحه هو بنفسه فيما ذكره الكندي سابقا : كان ابن وهب فيما زعموا ربما قال : الانصاري ، وربما قال : القرشي ثم ثبت على القرشي .

ومنها ، ان نسبته للقرشي والفهري في مصادر ترجمته أكثر من نسبته الى الانصاري ، ومنها ، ان المرأة الانصارية التي كان ولاؤه لها كان زوجها فهريا فرجع ولاؤه الى بنيه بسببها ، والله أعلم .

وبقيت هنا ملاحظة واضحة في هذه الاقوال التي اختلفت في ولاء مسلم جد ابن وهب ، وهي : انه مولى مولاهم ، لأنه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس ابن عبد الرحمن الفهري ، ولم يصرح مترجموه بأنه مولى مولى ، أقول : أبو عبد الرحمن الفهري ، مختلف في اسمه فقيل : يزيد بن أنيس ، وقيل : غير ذلك ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر (١).

وقال ابن حجر : في موضع آخر :

يزيد بن أنيس بن عبد الله بن عمرو بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب ابن فهر القرشي ، المحاربي ، أبو عبد الله مشهور بكنيته .

قال ابن يونس صحابي : شهد فتح مصر واختط بها ، وله بها عقب (٢).

وقال السيوطي في كتابه : در السحابة : فيمن دخل مصر من الصحابة :

يزيد بن أنيس بن عبد الله أبو عبد الرحمن الفهري ، قال ابن الربيع : شهد فتح مصر واختط ، ولم يرو الا حديثا واحدا في غزوة حنين رواه عنه غير أهل مصر (٣).

وقال ابن عبد الحكم : واسم ابي عبد الرحمن يزيد بن أنيس بن عبد الله بن عمرو ابن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر (٤)، وعليه فمرد الروايات كلها الى فهر وهو قريش ، والله أعلم .

---

(١) انظر الاصابة في تمييز الصحابة جـ ٧ ص ١٢٥ .

(٢) المرجع نفسه جـ ٦ ص ٣٣٧ .

(٣) انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٤) انظر فتوح مصر واخبارها لابي القاسم عبد الرحمن بن عبد بن عبد الحكم ص ١٣٦ .

مولـــده :

قد منا انه لم تختلف مصادر ترجمته في موطنه وانه مصري الاصل وقد اختلفـــوا في تاريخ ولادته .

فقال ابن عبد البر : ولد ابن وهب بمصر سنة خمس وعشرين ومائة في ذي القعدة وقيل : بل ولد سنة اربع وعشرين ومائة ، وفي هذا العام مات ابن شهاب الزهري ، رحمه الله تعالى .(١)

وقال الذهبي : مولده سنة خمس وعشرين ومائة ، أرخه ابن يونس ،(٢) وقـــال ابن عدي : حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا يونس بن عبد الاعلى قال : قال لـي عبد الله بن وهب : ولدت سنة خمس وعشرين ومائة .(٣) وقال القاضي عياض : ولـد بمصر سنة أربع وعشرين ومائة وقيل سنة خمس وعشرين .(٤)

وفي جزء من موطأ ابن وهب مخطوط انه ولد سنة خمس وعشرين ومائة وقيـل : سنة ست وعشرين ومائة بمصر .

أقول : كتب التراجم والتاريخ التي أطلعت عليها تدور رواياتها حول هـذه الاقوال الثلاثة ، التي حاصلها ان ابن وهب ولد سنة أربع وعشرين ومائة ، أو خمس وعشرين ، أو ست وعشرين ومائة، والذي يترجح عندي هو انه ولد سنة خمس وعشريـن ومائة ، وذلك لأنه هو أخبر عن نفسه بذلك فيما رواه عنه يونس بن عبد الاعلى كمـا ذكره ابن عدي ، ويؤيده ما نقله عياض عن ابن يونس ، ولأن الروايات الاخرى أكثرهـا يبدأ بخمس وعشرين ثم يأتي بالرواية المخالفة بقيل : وقيل : كلمة تدل على الضعـف وعدم الجـزم ، والله أعلـم .

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٨ .

(٢) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢٣ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي جـ ٤ ص ١٥٢٠ .

(٤) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٣٢ .

أسرته :

لم أقف على شيئ من خبر اسرة الامام ابن وهب فى مصادر ترجمته التى اطلعت عليها الا شيئا قليلا سأذكره فيما يلى .

يقول صاحب اللباب فى تهذيب الانساب (الوهبى) بفتح الواو وسكون الهاء وفى آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى وهب المصرى ، واشتهر بالنسبة اليه أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب الوهبى المصرى ، يروى عن عمه عبد الله ابن وهب .(1)

ويقول ابن عدى الجرجانى فى كامله : وسمعت محمد بن محمد بن الاشعث يقول : كنا عند ابى عبد الله بن اخى ابن وهب فمر عليه هارون بن سعيد الايلى وهو راكب فسلم عليه ، ثم قال : الا اطرفك بشيئ ، فقال له أبو عبيد الله وما ذاك ؟ قال جائنى أصحاب الحديث فسألونى عنك ، فقلت لهم : انما يسأل أبو عبيد الله عنا ، ليس نحن نسأل عنه ، وهو الذى كان يستملى لنا عند عمه ، وهو الذى كان يقرأ لنا على عمه .(2)

يقول ابن حجر فى تهذيبه : روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله ابن وهب فأكثر عنه ، وعن الشافعى ، واسحاق بن الفرات ، وغيرهم .(3)

---

(1) انظر اللباب فى تهذيب الانساب لابن الاثير جـ ٣ ص ٣٧٥ و ٣٧٦ .
والانساب للسمعانى جـ ١٣ ص ٣٦٩ .

(2) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى جـ ١ ص ١٨٨ .

(3) انظر التهذيب جـ ١ ص ٥٤ ، والجرح والتعديل جـ ٢ ص ٥٩ و ٦٠ ، وميزان الاعتدال للذهبى جـ ١ ص ١١٣ و ١١٤ .

وروى عنه مسلم بن الحجاج ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم ، وابن جرير، والساجي وغيرهم ، وأحمد هذا له أخ اسمه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن وهب ، يكنى ابا السرى روى عن أسد بن الفرات وغيره.[1]

وقال القاضي عياض ، ولابن وهب أخ اسمه عبد الرحمن والد أحمد وعبد العزيز وأخ اسمه عمر بن وهب ، قيل : له حديث وما اعرفه.[2]

وقال ابن يونس ، وكان له ابن اسمه حميد ، ذكر الكندي انه كان مقبولا عند قضاة مصر ، وقال الطحاوي : كانت فيه بطالة.[3]

وقال القاضي عياض : قال محمد بن عبد الحكم : بيعت كتب ابن وهب بعد موته فبلغت خمسمائة دينار ، وفي رواية ثلاثمائة دينار وستين ، واصحابنا متوافرون وكان ابي وصية فلم ينكر ذلك أحد ، ولولا انه اوصى بعضهم ان لا يزيد لبلغت أكثر .

وروى انه دفع لاحدى زوجتيه من ثمنها ثمانون دينارا ، ولم يورث بولد[4] ،

أقول : لعل ولده الذي ذكر ابن يونس ان اسمه حميدا مات قبله .

وكون ابن وهب لم يورث بولد كما قال القاضي عياض نقلا عن المبسوطة مع انه ممكن غريب .

لأن ابن وهب تزوج مبكرا وكانت له زوجتان ، فهو اذا تسبب ، قال الذهبي : عن عبد الله بن وهب قال : دعوت يونس بن يزيد الايلي الى وليمة عرسي.[5]

أقول : يونس بن يزيد الايلي مات سنة ١٥٩ هـ فيكون ابن وهب تزوج وله حوالى عشرين سنة ، والله اعلم .

وبهذه الاشارة الخفيفة عن اسرة ابن وهب يفهم انه نشأ في بيت علم وانه من اسرة عنيت بحديث النبي صلى الله علية وسلم .

---

(١) انظر ترتيب المدارك جـ ٢ ص ٩٠ .

(٢) المرجع نفسه جـ ١ ص ٤٣٣ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) انظر المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٤٢٨ و ٤٣٢ .

(٥) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢٧ .

المطلب الثاني : في اخلاقه وزهده ، وورعه ، ووفاته

كان رحمه الله تعالى في حياته الخاصة على أحسن ما يكون عليه العلماء ورجال الفضل والدين عفيفا كريما غنى النفس متباعدا عن ذوى الجاه والسلطان عابدا ورعا ، زاهدا ، خائفا من الله تعالى خاشعا متواضعا .

يقول تلميذه سحنون بن سعيد : كان ابن وهب قد قسم دهره أثلاثا ، ثلثا في الرباط ، وثلثا في الحج ، وثلثا يعلم الناس بمصر ، وذكر انه حج ستا وثلاثين حجة .(١)

أما عن الرباط ، فقال ابن اخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : كنت معه بالاسكندرية مرابطا ، فاجتمع الناس عليه يسألونه نشر العلم ، فقال لي : هذا بلد عبادة ، وقال : ما امهد لنفسي فيه مع شغل الناس ، فترك الجلوس لهم في الاوقات التي كان يجلس ، واقبل على العبادة والحراسة ، فبعد يومين اتاه انسان فأخبره أنه رأى نفسه في مسجد عظيم ، نحو المسجد الحرام ، والنبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وأبو بكر عن يمينه ، وعمر عن شماله ، وانت بين يديه ، وفي المسجد قناديل تزهر أحسن شيء ، واشدها ضياء ، اذا خفت منها قنديل فانطفأ ، فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عبد الله أوقده ، فأوقدته ، ثم آخر كذلك ، ثم اقمت اياما ، فرأيت القناديل كلها همت ان تطفأ ، فقال أبو بكر يارسول الله أما ترى هذه القناديل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هذا عمل عبد الله يريد يطفيها ، فبكى ابن وهب ، وقال له الرجل : جئت لأبشرك ولو علمت انه يغمك لم أءتك ، فقال خير ، هذه الرؤيا وعظت بها نفسي ، ظننت ان العبادة أفضل من نشر العلم ، فترك كثيرا من عمله للعلم ، وحبس نفسه لهم يقرأون عليه ويسألونه(٢) ثم راض نفسه على حب العلم والتفرغ له طلبا وسماعا وتسجيلا واعطاء ورحلة في سبيله حتى صار كبير اصحاب مالك ، وحتى نال اعظم شهادة من أكبر عالم تلك الشهادة هي : لقب مالك له

---

(١) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٣١ .

(٢) المرجع نفسه ص ٤٢٦ .

تارة بالامام ، وتارة بالمفتى ، وتارة بالعالم ، وتارة بالفقيه ، ولم يحظ أحد من تلاميذ مالك مع جلالتهم وكثرتهم بهذا اللقب من مالك سوى ابن وهب ، قال أبو عمر ابن عبد البر : يقولون : ان مالكا رحمه الله تعالى لم يكتب الى احد كتابا يعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب ، وكان رجلا صالحا خائفا لله .(١)

وقال ابن وضاح : وكان يكتب اليه عبد الله بن وهب فقيه مصر ، قال الشيرازى : كان مالك يكتب اليه الى ابى محمد المفتى ،(٢) وحكى مثله أبو الطاهر ، زاد ولم يكن يفعل هذا مع غيره ، وقال مرة ابن وهب امام ، وقال : ابن وهب عالم ، ونظر اليه مرة فقال : اى فتى لولا الاكثار .(٣)

ورعه وزهده :

أما ورعه وتقواه وزهده وخوفه من الله تعالى فأكثر من ان يذكر وهذه نماذج من ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

يقول الشيرازى فى طبقات الفقهاء : قدم أسد بن الفرات الى مصر فقصد ابن وهب وقال له : هذه كتب ابى حنيفة ، وساله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وأبى ، فذهب الى ابن القاسم فأجابه الى ما طلب .(٤)

وقال أبو زرعة : أسد رجل من المغرب كان سأل محمد بن الحسن ـ صاحب ابى حنيفة ـ عن مسائل ثم سأل ابن وهب ان يجيبه بما كان عنده عن مالك ، وما لم يكن عنده عن مالك ، فمن عنده ، فلم يفعل ، فأتى عبد الرحمن بن القاسم فتوسع له فأجابه على هذا .(٥)

وقال محمد بن عبد الحكم : وابن بكير : كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم الا انه كان يمنعه الورع من الفتيا .(٦)

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٩ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥٠ .

(٣) ترتيب المدارك للقاضى عياض جـ ١ ص ٤٢٢ .

(٤) طبقات الفقهاء ص ١٥٦ .

(٥) الجرح والتعديل لابن ابى حاتم جـ ٥ ص ٢٧٩ .

(٦) تريتب المدارك جـ ١ ص ٤٢٤ .

قال ابن وهب : جعلت على نفسى كلما اغتبت انسانا صيام يوم فهان علـــى ، فجعلت عليها اذا اغتبت انسانا على صدقة درهم فثقل على وتركت الغيبة .(١)

ولما طلب لقضاء مصر استخفى عند حرملة بن يحيى سنة واشهرا ، وقـــال : بينا انا ارجو ان احشر فى زمرة العلماء احشر فى زمرة القضاة ، وقال ابن اخيـــه : ما رأيت قط ازهد فى الدنيا منه ، كان يتهدم عليه بعض بنيانه فلم يصلحه ، وما بـنى قط شيئـــا .(٢)

وقال أبو جعفر الايلى : قال ابن وهب : ما من ليلة تمر الا وانا استهولهـــا ، وأذكر بها هول الآخـــرة .(٣)

وقال أحمد بن سعيد الهمدانى : دخل ابن وهب الحمام فسمع قارئا يقـــرأ قول الله تعالى : " واذ يتحاجون فى النار فيقول الضعفاء والذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار "(٤) ، فغشى عليه .(٥)

قال يونس : قال ابن وهب : ان اصحاب الحديث طلبوا منى ان اسمعهـــم صفة الجنة والنار ، وما ادرى أأقدر على ذلك ، ثم قعد لهم ، فقرأوا عليه صفة النار فغشى عليه ، فرش الماء وجهه ، فقيل : اقرأوا عليه صفة الجنة فلم يفق وبقى كذلك اثنى عشر يوما ، فدعى له طبيب فنظر اليه فقال : هذا رجل انصرع قلبه(٦) ، ولهـذا سماه أبو نعيم فى حلية الاولياء (قتيل الخوف والكرب المحدث المصرى) قـــال ابن عبد البر : ذكر أبو العباس محمد بن اسحاق السراج فى تاريخه قال : حدثنا الجوهرى قال : حدثنا خالد بن خداش قال : قرئ على عبد الله بن وهب ما كتبـه فى أهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات .(٧)

---

(١) المرجع نفســه ص ٤٣١ .

(٢) المرجع نفســه ص ٤٣١ .

(٣) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٣١ .

(٤) ســورة غافر آية ٤٧ .

(٥) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢٧ .

(٦) تريتب المدارك جـ ١ ص ٤٣٢ .

(٧) الانتقاء لابن عبد البر ص ٥٠ .

قال ابن أخيه : وشهدت عبد الله بن وهب يقرأ عليه كتاب الاهوال الذى كان يرويه انه بلغه عن ابى هريرة رضى الله عنه، وشهده أبو اسامة البكاء ، فأخذ فى البكاء ، ثم ان أبا اسامة قام بتلك السرقة ، وابن وهب على حاله من البكاء والقارئ يقرأ وابن وهب ينشج رافعا صوته حتى أنى لأحسب من كان على خمسين ذراعا يسمعه ، فلم يزل كذلك حتى مال على الحائط الذى كان مستندا اليه ، ثم احتمل

وفاته :

الى منزله فلم يزل على حاله لا يعقل حتى توفى ، وكانت وفاته بمصر سنة سبع وتسعين ومائة فيما قاله أحمد بن صالح ، وأبو عمر الكندى ، وقال ابن الجزار : يوم الاحد لخمس بقين من شعبان منها ، وقيل : سنة ثمان وتسعين ، وقال الباجى : سنة تسعين ، والأول أصح وأشهر ، وقال ابن سحنون : الثابت انه مات سنة ست وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل : ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل : ابن ثمانين، (١) والراجح عندى : انه مات سنة ١٩٧ هـ ، لأنه قول أكثر المترجمين له ، والله اعلم .

---

(١) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٣١ و ٤٣٢ .

المبحث الثاني : في حياته العلمية ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول / وفيه سبب طلبه للعلم واشهر شيوخه الذين تأثر بهم ورحلته ومنهجه في السماع والاداء .

سبب طلبه للعلم

يقول ابن عبد البر : قال عبد الله بن وهب : صاحب مالك ، وكان أول امرى في العبادة قبل طلب العلم ، فولع منى الشيطان فى ذكر عيسى بن مريم كيف خلقه الله عز وجل ؟ ونحو هذا ، فشكوت ذلك الى شيخ ، فقال لى ابن وهب ؟ قلت: نعم ،قال : اطلب العلم فكان سبب طلبى للعلم .(١)

وقال القاضي عياض : قال ابن وهب : كان أول امرى فى العبادة قبل طلب العلم فولع بى الشيطان فى ذكر عيسى عليه السلام ، وكيف خلقه الله فشكوت ذلك الى شيخ فقال لى : اطلب العلم ، فكان سبب طلبى .(٢)

وقال ابن وضاح : وسمع العلم صغيرا ابن ست عشرة سنة ، وذكر ابن سحنون عنه انه قال : طلب العلم ابن سبع عشرة سنة .(٣)

أقول : هكذا كان طالب الحديث يبدأ بالتأدب والعبادة قبل طلب الحديث كما نقل عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى .

يقول عبد الله بن وهب : حدثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم ، ثنا أبو عاصم قال : سمعت سفيان الثورى يقول : كان الرجل اذا أراد ان يكتب الحديث تأدب وتعبد قبل ذلك بعشرين سنة .(٤)

لقد بدأ الامام ابن وهب بطلب العلم وكتابة الحديث فى وقت مبكر من عمره اذ بدأ فيه وهو ابن ست عشرة سنة أو ابن سبع عشرة سنة ، قال ابن يونس : حدثنى ابى عن جدى قال : سمعت ابن وهب يقول : ولدت سنة خمس وعشرين ومائة ،وطلبت العلم وانا ابن سبع عشرة سنة .(٥)

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ١ ص ٢٦ و ٢٧ .

(٢) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٢٨ .

(٣) المرجع نفسه ص ٤٢٢ .

(٤) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) جـ ٦ ص ٣٦١ ، دار الكتاب العربى .

(٥) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٧٣ .

اشهر شيوخه ، الذين تأثر بهم ورحلته في طلب العلم :

سمع أولا من علماء مصر وشيوخ مدينة الفسطاط التى ولد بها ومات بها ، سمع من الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وحميد بن هانئ ، وحيوة بن شريح ، وحسين بن عبد الله المعافرى ، وسعيد بن ابى ايوب ، وعياض بن عبد الله الفهرى ، وعبد الرحمن بن شريح ، وعبد الله بن لهيعة ، وغيرهم من أهل مصر .

قال السيوطى : كان ابن وهب راوية عمرو بن الحارث (١) وذلك لشدة ملازمته له ، وقال ابن وهب : سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احدا أحفظ من عمرو بن الحارث ، قال : ولو بقى لنا عمرو ما احتجنا الى مالك ولا الى غيره . (٢)

وفى السنة التى مات فيها عمرو بن الحارث ، وهى سنة ١٤٨ هـ أرتحل ابن وهب فى طلب العلم الى الحجاز والتقى فى رحلته بأكابر العلماء والمحدثين من أهل المدينة ومكة والعراق وغيرهم ، قال ابن وهب : ادركت من اصحاب ابن شهاب الزهرى أكثر من عشرين رجلا . (٣)

قال ابن خلكان نقلا عن ابى جعفر ابن الجزار : رحل ابن وهب الى مالك فى سنة ثمان وأربعين ومائة ولم يزل فى صحبته الى ان توفى مالك . (٤)

وقال أبو الطاهر : سمع ابن وهب من مالك قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة وصحب مالكا من سنة ثمان وأربعين الى ان مات ، ولم يشهد ابن وهب موته كان خرج للحج ، وموت مالك سنة ١٧٩ هـ .

وقال ابن وضاح : حج ابن وهب سنة أربع وأربعين ومائة ، وفيها لقى مالكا اولا ، ولم يسمع منه الا مسألة واحدة ، وسمع فيها من المثنى بن الصباح بمكة ، والمسألة التى سمع من مالك فى الجمع فى المطربين العشائين . (٥)

---

(١) حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى جـ ١ ص ٣٠٠ .
(٢) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ١٥ .
(٣) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٢٢ .
(٤) وفيات الاعيان لابن خلكان جـ ٣ ص ٣٢٤ .
(٥) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٢٢ .

وفى هذه الرحلة سمع من سفيان الثورى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وابن المبارك وسمع من ابن جريج ، وابن عيينة ، وجرير بن حازم ، وابن الماجشون ، وعبد الرحمن ابن زياد الافريقى ، ومسلم بن خالد الزنجى ، ونحو أربعمائة رجل من شيوخ المحدثين من مصريين ، وحجازيين ، وعراقيين وغيرهم ،(١) غير أن صلة ابن وهب بمالك ومصاحبته الطويلة له ، وجلوسه بين يديه وتقريبه له أكثر من غيره من تلاميذه الاخرين واجتهاده وحرصه على سماع العلم وتسجيله وحفظه ، جعل منه عالما جليلا وصاحبا مقدما .

فقد كان مالك يحبه ويقربه ويعظمه ، ويتفقده اذا غاب ، وقد قيل : انه ما نجا احد من أصحاب مالك من زجره الا ابن وهب .

منهجه في السماع والاداء :

قال أحمد بن صالح : لم يكن مالك يتكلم بشيء الا كتبه ابن وهب ، وقال أبو الطاهر : قيل لابن وهب فى المسائل الجدد ، فقال : ادع أنا المسائل القدم التى قرأناها على مالك وهو نشيط لها حتى انه ربما محالى الشيء بكمه من كتابى .(٢)

وقال ابن وهب : كل شيء فى كتبى ـ كتب الى مالك ـ فقد سمعته منه وكانت لى منه خاصة ، قال ابن وهب : سألت مالكا ان يخلينى فى شيء يعرضه لى ففعل ، فأنا عنده اقراه عليه اذا استأذن عبد الصمد الهاشمى والى المدينة فسأله مثل ما سألته ، فأبى وقال : قد ارادنى الخليفة على هذا فلم اجبه ، فقلت فى نفسى : كيف لم يحتج عليه بى .

قال ابن وهب : كنت بين يدى مالك اكتب فأقيمت الصلاة ، وفى رواية فأذن المؤذن وبين يديه كتب منشورة ، فبادرت لأجمعها ، فقال لى على رسلك ، فليس ما تقدم اليه بأفضل مما انت فيه اذا صحت فيه النية .

وقال ابن وهب : قال لى مالك : ما خلفك عنا منذ ليال ؟ فقال : كنت ارمد ، قال مالك احسب من كتب الليل ، قلت : أجل ، فصاح مالك بالجارية هاتى من ذلك الكحل لصديقى المصرى ابن وهب .

---

(١) انظر الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٨ .

(٢) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٢٥ و ٤٢٦ .

قال اسماعيل بن قعنب : كنت مع ابن وهب عند مالك فكانت الهدية تأتي الى مالك بالنهار ويهديها الى ابن وهب بالليل .(١)

وقيل لابن وهب : ابن القاسم يخالفك في أشياء ، فقال : جاء ابن القاسم الى مالك وقد ضعف ، وكنت انا آتي مالكا وهو شاب قوي ، يأخذ كتابي فيقرأ منه وربما وجد فيه الخطأ فيأخذ خرقة بين يديه فيبلها في الماء ، فيمحوه ، ويكتب لي الصواب .(٢)

وقال ابن وهب : ما تعلمت من ادب مالك أكثر مما تعلمت من علمه ،(٣) وقال ابن وهب : قيل لمالك ما تقول في طلب العلم ؟ قال حسن جميل لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فالزمه .(٤)

وقال مالك لابن وهب : اتق الله واقتصر على علمك فانه لم يقتصر احد على علمه الا نفع وانتفع ، فان كنت تريد لما طلبت ما عند الله ، فقد اصبت ما تنتفع به ، وان كنت تريد بما تعلمت الدنيا فليس في يدك شيء .(٥)

قال ابن وهب : قال مالك : خير الامور ما كان منها ضاحيا بينا امره ، وان كنت في امرين انت منهما في شك فخذ بالذي هو أوثق .

وقال لابن وهب : أد ما سمعت وحسبك ، ولا تحمل لأحد على ظهرك ، فانه كان يقال : اخسر الناس من باع آخرته بدنياه ، واخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره .(٦)

وقال ابن وهب : قال لي مالك : انه لم يكن يسلم رجل حدث بكل ما سمع .(٧)

---

(١) المرجع نفسه ص ٤٢٦ و ٤٢٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ٤٢٧ .

(٣) سير اعلام النبلاء جـ ٨ ص ١١٣ .

(٤) المرجع نفسه ص ٩٧ .

(٥) ترتيب المدارك جـ ١ ص ١٩٠ .

(٦) المرجع نفسه ص ١٨٥ .

(٧) المرجع نفسه ص ١٨٨ .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : ان حقا على من طلب العلم ان يكـون له وقار وسكينة وخشية ، وان يكون متبعا لآثار من مضى قبله .(١)

قال ابن وهب عن مالك: ينبغى للعالم ان يورث جلساءه قول لا ادرى حتى يكون ذلك اصلا يفزعون اليه .(٢)

وقال ابن وهب : لو شئت ان املأالواحى من قول مالك بن أنس لا ادرى لفعلت(٣)

منهجه في السماع والاداء :

أخذ ابن وهب بتوجيهات استاذه مالك واتخذها منهجا وطريقة لتحمل العلم وادائه ، فكان شديد التحرى والتثبت فى حالة التحمل ، وكان رائده التقوى والورع فى حالـة الاداء ، آخذا بتوجيه شيخه مالك رحمه الله تعالى (أد ماسمعت وحسبك) قـال ابن عبد البر : قال أحمد بن حنبل : عبد الله بن وهب صحيح الحديث يفصـل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ما اصح حديثه واثبته .(٤)

قال ابن وهب : ما قلت: حدثنا ، فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت : حدثنى فهو ما سمعت وحدى ، وما قلت (أخبرنا) فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد ، ومـا قلت : (أخبرنى) فهو ما قرأت على العالم .(٥)

قال ابن الصلاح : قلت : وقد قيل : ان أول من أحدث الفرق بين هذيـن اللفظين (يعنى حدثنا واخبرنا) ابن وهب بمصر .

وهذا يدفعه ان ذلك مروى عن ابن جريج ، والاوزاعى حكاه عنهما ،أبو بكـر الخطيب البغدادى ، الا ان يعنى انه اول من فعل ذلك بمصر .(٦)

وقال ابن رجب : واما تفريق ابن وهب بين ان يكون سماعه او عرضه وحده او مع غيره ، فيقول : اذا كان وحده حدثنى أو اخبرنى ، واذا كان مع غيره يقول : حدثنا

---

(١) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لأبى نعيم جـ ٦ ص ٣٢٤ .

(٢) سير اعلام النبلاء جـ ٨ ص ٧٧ .

(٣) حلية الاولياء جـ ٦ ص ٣٢٣ .

(٤) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٨ .

(٥) الالماع للقاضى عياض ص ١٢٧ .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٩ و ١٤٠ والكفاية للخطيب البغدادى ص ٣٠٢ .

أو اخبرنا ، فهذا محمول على الاستحباب دون الوجوب .(١)

وخرج الخطيب كلام ابن وهب الذى اخرجه الترمذى من طريق ابن اخى ابن وهب عنه ، ثم قال : هذا هو المستحب وليس بواجب عند اهل العلم .(٢)

وذكر البيهقى فى المدخل له قول ابن وهب الذى تقدم ذكره وقال : هذا تفصيل حسن وعليه أدركنا مشائخنا .(٣)

أقول : تفريق ابن وهب هذا بين السماع والعرض الذى لم يسبق اليه وارتضاه الائمة من بعده يدل على انه كان على جانب عظيم من الضبط والاتقان والتحرى فى رواية الحديث النبوى الشريف ، ولا غرابة فى ذلك لأنه قال : أخبرنى مسلمة بن على ، عن زيد بن واقد ، عن حزام بن حكيم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (حدثوا عنى كما سمعتم ولا حرج الا من افترى على كذبا متعمدا بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) .(٤)

واتقان ابن وهب لما يرويه عن مشائخه وحفظه له امر معروف مشهور ، قال أبو يعلى الخليلى فى كتابه الارشاد : ذاكرت بعض الحفاظ قلت : لم لم يدخل البخارى حماد بن سلمة فى الصحيح ؟ قال : لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس يقول : حدثنا قتادة وثابت ، وعبد العزيز بن صهيب عن انس ، وربما يخالف فى بعض ذلك .

فقلت : اليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين اسانيده فيقول : أخبرنا مالك ، وعمرو بن الحارث ، والاوزاعى ، ويجمع بين جماعة غيرهم ؟ فقال : ابن وهب اتقن لما يرويه واحفظ (٥)

---

(١) شرح علل الترمذى لزيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ص ١٦٤ .

(٢) الكفاية ص ٤٢٥ .

(٣) علل الترمذى ص ١٦٥ .

(٤) الالماع للقاضى عياض ص ١١ و ١٢ .

(٥) شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٣٥٩ .

ومعنى هذا ان الرجل اذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر ان لفظهم لم يتفق ، فلا يقبل هذا الجمع الا من حافظ متقن لحديثه يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم ، كابن وهب مثلا .

ومع ما ذكر من تشدد ابن وهب فى أخذ الحديث وادائه ، وتفريقه بين السماع والعرض ، فقد كان ممن تسامحوا وتساهلوا فى السماع والاخذ ،، وجعلوا المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع .

قال ابن وهب : كنت عند مالك بن انس فجاءه رجل يحمل الموطأ فى كسائه فقال له : يا أبا عبد الله هذا موطؤك قد كتبته وقابلته فأجزه لى ، قال : قد فعلت قال : كيف اقول : حدثنا مالك أو اخبرنا مالك ؟ قال : قل ايهما شئت .(١)

وروى الخطيب فى الكفاية ،(٢) بسنده عن ابن وهب ،وابن القاسم قالا : سئل مالك عن الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى وحدث بما فيه ، قال لا ارى هذا يجوز ولا يعجبنى ناس يفعلون ذلك .

ثم عقب الخطيب على ذلك بقوله : قد ثبت عن مالك انه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الاجازة ، فأما الذى حكيناه عنه .

فانما قاله على وجه الكراهة ، ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولا خدمه ولا عانى التعب فيه .

وقال ابن وهب : كان يحيى بن سعيد يكتب الى الليث بن سعد فيقول الليث : حدثنى يحيى بن سعيد ، وكان هشام يكتب اليه فيقول : حدثنى هشام .(٣)

وأخرج الرامهرمزى بسنده الى ابى زيد بن ابى الغمر قال : اجتمع ابن وهب وابن القاسم واشهب بن عبد العزيز أنى اذا اخذت الكتاب من المحدث ان أقول فيه اخبرنى .(٤)

---

(١) الالماع للقاضي عياض ص ٩٠ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادى ص ٣١٦ .

(٣) شرح علل الترمذى ص ١٦٨ .

(٤) انظر المحدث الفاضل بين الراوى والواعى للرامهرمزى ص ٤٤١ .

وقال أحمد في رواية حنبل : المناولة لا ادرى ما هى حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في الكتاب ؟ قال : وأهل مصر يذهبون الى هذا ، وانا لا يعجبني قال أبو بكر الخطيب : أراه اراد ان أهل مصر يذهبون الى المناولة من غير ان يعلم الراوى هل ما في الجزء حديثه ام لا ، وهذا الذى ذكر الخطيب صحيح .

وقد اعتمد أحمد في ذلك حكاية حكاها له ابن معين عن ابن وهب انه طلب من سفيان بن عيينة ان يجيز له رواية جزء اتاه به في يده ، فأنكر ذلك ابن معين وقال لابن وهب : هذا والريح بمنزلة ، ادفع اليه الجزء حتى ينظر في حديثه .(١)

وذكر أحمد عن بعض أصحابه قال : جاء عبد الله بن وهب المصرى الى سفيان بن عيينة فقال له ابن اختي او ابن اخي الذى عرض عليك امس الاحاديث اورويها انا عنك ؟ قال : بلغني انه لم يكن يدخل في تصنيفه من تلك شيئا .(٢)

وقال أحمد : سمعت الحميدى يقول : كنت ارى ابن وهب يجيء الى سفيان ابن عيينة وكان سفيان يسكن في دار كراء ، وله درجة طويلة فكنت أرى ابن وهب يقف عند الدرجة فيقول : لسفيان يا أبا محمد هذا ما سمع ابن اخي منك فأجزه لي ؟ فيقول سفيان : نعم .(٣)

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابيه ، قال : ورأيت عبد الله بن وهب بمكة رأيته رجلا خفيف اللحية قال ابي : فذكرت انه كان يعرض له على ابن عيينة وهو نائم فتركته قال ابي : وبلغني انه كان لا يدخل في مصنفه من ذلك العرض شيئا قال ابي : ثم كتبت بعد عن رجل عنه .(٤)

وقال عبد الله بن الدورقي : سمعت ابن معين يقول : ابن وهب ليس بذاك في ابن جريج كان يستصغر(٥) (يعني صغير السن) .

---

(١) انظر شرح علل الترمذى ص ١٦٦ و ١٦٧ .

(٢) كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل جـ ١ ص ٣٦٠ .

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوى جـ ٢ ص ١٨٣ .

(٤) كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٥) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٣١ .

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى : كان ابن وهب كثير العلم : ثقة فيما قال حدثنا ، وكان يدلس .(١)

وقال ابن معين : ابن وهب ثقة ، الا انه روى عن الضعفاء .(٢)

أقول : هذا ما وقفت عليه في كتب التراجم من تساهل ابن وهب في رواية الحديث .

وقد بين العلماء ان هذا النوع من التساهل لا يؤثر في اتقان ابن وهب وحفظه ولا ينقص من قدره وجلالته .

يقول : أحمد بن حنبل : عبد الله بن وهب صحيح الحديث يفصل السماع عن العرض ما اصح حديثه واثبته فقيل له : أليس كان سيئ الاخذ ؟ قال : قد كان سيئ الاخذ ولكن اذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا .(٣)

وقال أحمد : بلغني انه لم يدخل في تصنيفه من ذلك العرض شيئا(٤) (يعني المناولة من غير ان يعلم الراوي هل ما في الجزء حديثه ام لا) .

وقال الذهبي : قلت : هذا الفعل مذهب طائفة ، وان الرواية به سائغة وبه يقول الزهري ، وابن عيينة .(٥)

وقال الذهبي ايضا : هذا مذهب الجماعة وان كان على عبد الله بن وهب فيه عتب فابن عيينة شريكه فيه .(٦)

وقال الذهبي : وقد تعقل بعض الائمة على ابن وهب في أخذه للحديث وانه كان يترخص في الاخذ ، وسواء ترخص ورأى ذلك سائغا أو تشدد فمن يروى مائة الف حديث ويندر المنكر في سعة ما روى فاليه المنتهى في الاتقان .(٧)

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٧ ص ٥١٨ .

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٤٢٥ .

(٣) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٨و٤٩ وسير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢٣ .

(٤) كتاب العلل ومعرفة الرجال لاحمد جـ ١ ص ٣٦٠ و جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٥) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٣١ .

(٦) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٥٢١ .

(٧) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢٨ .

أقول : والذى يظهر من رواية أحمد عن الحميدى عن الفسوى ان الجزء الذى طلب ابن وهب من ابن عيينة اجازته انه يعلمه ومن رواية بدليل قول ابن وهب هذا ما سمع ابن اخى منك فأجزه لى .

وأما قول ابن سعد فى طبقاته انه يدلس فلم اطلع على من قال به غيره الا من قلده مع انه لم يبين نوع التدليس ولا سببه ، وأما روايته عن الضعفاء فهو كغيره من الائمة فى ذلك .

هذا وقد قضى ابن وهب حياته كلها طلبا للعلم وسماعا له ، وعطاء للعلم وتسجيلا له ، حتى اعترف له بسعة العلم اكبر شايخه كمالك ، وابن عيينة وغيرهما .

ولذلك كانت الرحلة اليه فى حياة مالك وبعد موته ، فلم يكن باستطاعة كل محب لفقه مالك ان يسافر اليه فى المدينة .

فكانوا يرحلون الى ابن وهب فى مصر ، ومن ثم كان ابن وهب أحد ناشرى المذهب المالكى فى مصر وفيما والاها من البلاد .

وقد عرف ابن وهب بكثرة رواية الاحاديث مما جعل الامر يختلط عليه فى بعضها لولا ان مالكا فى المدينة والليث بن سعد فى مصر كانا يبينان له الصواب من الرواية والمتن ، وهو يقرر ذلك بنفسه فى قوله : لولا ان الله انقذنى بمالك ، والليث لضللت فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : اكثرت من الحديث فحيرنى ، فكنت اعرض ذلك على مالك ، والليث ، فيقولان خذ هذا ودع هذا ،(١) وكان هادئ النفس وقورا عابدا صبورا يحب العلم واهله .

يقول الربيع بن سليمان المرادى : جئنا عبد الله بن وهب للسماع ، واجتمع على بابه خلق كثير فقام ليفتح فلما فتح ازدحمنا للدخول فسقط وشج وجهه ، فقال : ما هذه الخفة وقلة الوقار ونحو هذا والله لا اسمعتكم اليوم حرفا ، ثم قعد وقعدنا ، فلما رأى ما بنا من الهدوء قال : اين سكينة العلم انما انا اكفر عن يمينى واسمعكم فكفروا سمعنا .(٢)

---

(١) الديباج المذهب ص ١٣٣ .

(٢) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٢٩ و ٤٣٠ .

وقال نعيم بن حماد : كان ابن وهب جعل للغرباء يوم الثلاثاء فيقرأون عليه فيأتي الداخل وقد بقي عليه من الكتاب الذي يقرأ شيء فيقول اجزه لي ، فيجيبه ويفعل ذلك بغير واحد حتى يقوم اليه فيسأله عن الحديث فيقول : الساعة قرئ هذا ، فيقول : انا ان قرأنا عليك قلنا قرأنا على ابي محمد ، وان قرئ ونحن حضور قلنا قرئ على ابي محمد ونحن حضور وكان لنا حسن الخلق ، فيقول : لم نكن نأخذ الحديث

المطلب الثاني: فيه أشهر تلاميذه الذين تأثروا به ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومؤلفاته .

اشهر تلاميذه :

واذا كنا قد ذكرنا ان شيوخ ابن وهب الذين اخذ عنهم يزيدون عن اربعمائة شيخ وكان لهم اكبر الاثر في تكوين شخصيته العلمية ، فكذلك اذا نظرنا الى العلماء الذين رووا عنه وجدناهم من الكثرة ومن سمو القدر بمكان عظيم .

قال ابن عبد البر : روى عن ابن وهب جماعة يطول ذكرهم ، وقد قيل : ان مالكا روى عنه عن ابن لهيعة حديث بيع العربان والله اعلم ، ولم يصرح مالك في حديث العربان عن احد انما قال عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب ومرة قال انه بلغه عن عمرو بن شعيب .(٢)

وقال البيهقي : اخبرنا ابو حازم عمر بن أحمد الحافظ ، انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي بالري ، أنا احمد يعني بن عبد الرحمن ابن وهب قال سمعت عمي يقول : سمعت مالكا يسأل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس ، قال فتركته حتى خف الناس فقلت له : يا أباعبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي ؟ فقلت : ثنا الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن ابي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد القرشي ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه ، فقال (مالك) ان هذا حديث حسن وما سمعت به قط

---

(١) المرجع نفسه ص ٤٢٧ و ٤٢٨ .

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٩ .

الا الساعة ، ثم سمعته يسأل بعد ذلك فأمر بتخليل الاصابع .(١)

وقد روى عنه شيخه الليث بن سعد وصرح باسمه ، قال الذهبي : وقد ورد ان الليث بن سعد سمع من ابن وهب احاديث ابن جريج .(٢)

قال ابن عدى الجرجانى : سمعت محمد بن هارون بن حسان يقول : سمعت أبا عبيد الله بن اخى ابن وهب يقول : قلت لشعيب بن الليث بن سعد مالى لم أر أباك حدث عن مالك الا حديثا واحدا ؟ فقال : لأنه كان عنده مستغنا ، قلت فانه سمع من عمى حديث ابن جريج وكانا فى السفينة الى الاسكندرية ، قال لأنه كان اليه محتاجا اوكما قال :(٣) ثناه عبد الرحمن بن سعيد البلدى ، ثنى محمد بن اسحاق ، ثنا ابو صالح ، ثنا الليث ، حدثنى ابن وهب عن ابن جريج ، عن ابى الزبير ، عن جابر (ان رجلا زنى بامرأة فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، فجلد الحد ثم اخبر انه أحصن فأمر به فرجم) .

وقد روى الليث عن ابن وهب عن ابن جريج الذى عند ابن وهب عن ابن جريج من احاديث .(٤)

وقال الذهبى : قال عبد الله بن عدى ، حدثنا ابو يعلى ، حدثنا ابن معين ، حدثنا سعيد بن ابى مريم ، حدثنا الليث ، عن عبد الله بن وهب ، عن العمرى ، عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذى اليدين سجدتى السهو .(٥)

وكان شيخه الليث يحبه ويكرمه ، يقول الحارث بن مسكين : اخبرنى من سمع الليث يقول لابن وهب : ان كنت أجد لابنى شيئا فانى اجد لك مثله .(٦)

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقى جـ ١ ص ٧٦ و ٧٧ .

(٢) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢١ .

(٣) الكامل لابن عدى جـ ٤ ص ١٥١٨ .

(٤) المرجع نفسه ص ١٥١٩ .

(٥) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٣٢ .

(٦) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٧٤ .

ومن روى عنه عالم أهل العراق عبد الرحمن بن مهدى : قال الذهبى : قال هارون بن معروف : سمعت ابن وهب يقول : قال لى عبد الرحمن بن مهدى اكتب لى أحاديث عمرو بن الحارث ، فكتبت له مائتين وحدثته بها .(١)

ومن روى عنه على بن عبد الله بن المدينى البصرى شيخ البخارى ،(٢) ومن اروى الناس عنه ابن اخيه احمد بن عبد الرحمن بن وهب ابو عبيد الله الوهبى ، قال هارون بن سعيد الايلى : هو الذى كان يملى لنا عند عمه وهو الذى كان يقرأ لنا(٣) واصبغ بن الفرج الفقيه المصرى ، وكان وراق ابن وهب وكاتبه ومن أجل اصحابه .(٤)

ومن أروى الناس عن ابن وهب حرملة بن يحيى التجيبى ، قال السبكى فى طبقاته : كان أكثر الناس رواية عن ابن وهب ، وذلك لأن ابن وهب أقام فى منزلهم سنة وستة أشهر ، مستخفيا من (عباد) لما طلبه يوليه قضاء مصر ، وعن حرملة قال عادنى ابن وهب من رمد اصابنى ، وقال لى : يا أبا حفص ، انه لا يعاد من الرمد ، ولكنك من أهلى .

وعن أحمد بن صالح المصرى : صنف ابن وهب مائة الف وعشرين الف حديث عند بعض الناس منها النصف يعنى نفسه ، وعند بعض الناس الكل يعنى حرملة ، وقال محمد بن موسى الحضرمى : حديث ابن وهب كله عند حرملة الا حديثين ، وقال ابن عدى : قد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد فى حديثه ما يجب ان يضعف من اجله ، ورجل توارى ابن وهب عندهم ، ويكون حديثه كله عنده فليس ببعيد ان يغرب على غيره .(٥)

---

(١) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٣٢ .
(٢) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٣٤٩ ، وسير اعلام النبلاء جـ ١١ ص ٧٤٢ .
(٣) التهذيب جـ ١ ص ٥٤ و ٥٥ .
(٤) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٦١ ، والديباج المذهب ص ٩٧ .
(٥) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى (المتوفى سنة ٧٧١ هـ) جـ ٢ ص ١٢٧ و ١٢٨ .

وعنه أحمد بن صالح المصرى ، المعروف بابن الطبرى ، قال ابن عبد البر : روينا عن أحمد بن صالح انه قال : حدثنا ابن وهب مائه الف حديث وما رأيت حجازيا ، ولا شاميا ، ولا مصريا اكثر حديثا من ابن وهب ، وقع عندنا منه سبعون الف حديث .(١)

وعنه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، الاموى مولاهم ، أبو الطاهر المصرى روى عن ابن وهب فأكثر ، وشرح موطأ ابن وهب ، قاله ابن فرحون .(٢)

وعنه يونس بن عبد الاعلى الصدفى ، روى كتاب التفسير لابن وهب .(٣)

وقال ابن الجزرى : أخذ ابن وهب القراءة عرضا عن نافع الامام ، وروى عنه القراءة أحمد بن صالح أبو الطاهر ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، ويونس ابن عبد الاعلى ، واسماعيل بن ابى اويس .(٤)

وممن أكثر من الرواية عن ابن وهب تلميذه أبو سعيد سحنون بن سعيد ابن حبيب التنوخى صاحب المدونة ، وسحنون لقبه ، واسمه عبد السلام ، سمع سحنون من ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب وغيرهم مسائل المدونة ، لكنه كانت له خاصية من ابن وهب دون غيره ، وقد وصف رحلة له الى الحج مع ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب فقال : كنت ازامل ابن وهب ، وكان ابن القاسم يزامله ابنه موسى ، وكان اشهب يزامله يتيمه ، وكنت اذا نزلت سألت ابن القاسم ، وكنا نمشى بالنهار ، ونلقى المسائل ، فاذا كان الليل قام كل واحد الى حزبه من الصلاة فيقول ابن وهب : الا ترون هذا المغربى يلقى بالنهار ، ولا يدرس بالليل ، فيقول ابن القاسم : هو نور يجعله الله فى القلوب ،(٥) يعنى العلم .

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٩ .

(٢) انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣٥ و ٣٦ .

(٣) تاريخ التراث العربى لفؤاد سيزكيم ، المجلد الاول جـ ٣ ، الفقه ص ١٤٤ و ١٤٥ ، وانظر كتاب الثعلبى الكشف والبيان ص ٧ .

(٤) غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى (المتوفى سنة ٨٣٣هـ) جـ ١ص ٤٦٣ .

(٥) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٥٨٨ .

وأخذ سحنون من ابن وهب (مغازيه) اجازة .[١] وكان سحنون اذا قرئ عليه كتاب الجهاد لابن وهب يبكى حتى تسيل دموعه على خده ،[٢] وهذا يدل على ان ابن وهب له كتاب الجهاد ، وممن روى عن ابن وهب عبد الله بن عبد الحكم ، وابنه محمد ، والى عبد الله بن عبد الحكم اوصى ابن وهب فكان وصيه ، قال محمد ابن عبد الحكم : أوصى ابن وهب الى أبى فى كفارة الايمان وأمره فيها بمد بين مدين ، وأوصى اليه بها ابن القاسم بمد بمد .[٣]

وممن روى عنه ، الحارث بن مسكين ، قال القاضى عياض : وله كتاب فيما اتفق فيه رأى ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، ورأى الليث بن سعد ، ومالك والفضل بن فضالة ، وكتاب حسن دون فيه سماع ابن وهب ، وابن القاسم .[٤]

وممن روى عنه ، أحمد بن عيسى المصرى المعروف بالتسترى ، قال ابن ابى حاتم : سألت أبى عنه فقال : قيل لى : بمصر انه قدمها ، واشترى كتب ابن وهب ،.[٥]

تنبيه : تقدم ان ذكرت فى المنهج الذى سأسير عليه أننى سأقتصر فى التراجم على ما ورد فى اسانيد الاحاديث التى هى موضوع البحث ، وذلك لكثرة ما ورد فيها من الرواة وضمن هؤلاء الرواة كثير من شايخ ابن وهب وتلاميذه كما ستراه ان شاء الله تعالى .

---

(١) المرجع نفسه ص ٥٩٠ .

(٢) المرجع نفسه ص ١١٦ .

(٣) المرجع نفسه ص ٤٣٢ و ٥٢٨ .

(٤) المرجع نفسه ص ٥٦٩ و ٥٧٠ .

(٥) الجرح والتعديل جـ ٢ ص ٦٤ ، وتاريخ بغداد جـ ٤ ص ٢٧٥ .

مكانة ابن وهب العلمية وثناء العلماء عليه

تقدمت الاشارة الى ان الامام ابن وهب قضى حياته كلها طلبا للعلم وسماعا له وعطاء للعلم وتسجيلا له ، راض نفسه على حب العلم ، والتفرغ له ، والرحلة في سبيله حتى شهد له اكبر مشايخه ، واقرانه ، وتلاميذه بالامامة واعترفوا له بسعة العلم ، والحفظ ، والاتقان ، والورع ، والزهد ، والمحبة ، والاحترام ، والتقدير .

من ذلك ما قاله أبو عمر ابن عبد البر : يقولون : ان مالكا رحمه الله تعالى لم يكتب الى أحد كتابا يعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب ، وكان رجلا صالحا خائفا لله .(١)

وقال أبو اسحاق الشيرازي : وكان مالك يكتب اليه : الى ابي محمد المفتي ، وقال مالك : عبد الله بن وهب امام .(٢)

وقال القاضي عياض : قال ابن وضاح : كان مالك يكتب اليه الى عبد الله ابن وهب فقيه مصر ، وقال مرة ابن وهب عالم ، ونظر اليه يوما فقال : اى فتى لولا الاكثار ، وقال وقد قام عنه : كذا يكون أهل العلم لما رأى من تخشعه .(٣)

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى : انت ابن وهب المصري ؟ قال : نعم ، قال له : مازلت اعرف مكانك من الاسلام منذ بلغني عنك قول يحيى بن معين : ابن وهب ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم ، وقال أيضا ابن وهب : صحيح الحديث عن مشايخه الذين روى عنهم يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ، ما اصح حديثه ، واعرفه بالاسامي الا ان الذين حملوا عنه لم يضبطوا الا هارون بن معروف .(٤)

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٩ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠ .

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٤٢٢ و ٤٢٣ .

(٤) المرجع نفسه ص ٤٢٣ .

وقال أبو مصعب : كنا اذا شككنا في شيئ من رأى مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه الى ابن وهب فيأتينا جوابه ، وقال هارون القاضي الزهري : كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته ، فينتظرون قدوم ابن وهب فيصدرون عن رأيه ، وكان ابن ابى حازم يعرض له على ابن وهب رأى مالك (١).

وقال يوسف بن عدى : ما ادركته الناس فقيها غير محدث ، ومحدثا غير فقيه خلا عبد الله بن وهب فاني رأيته فقيها محدثا زاهدا (٢).

وقال أحمد بن خالد : كان ابن وهب من الفضلاء الكبار وممن يضبط ويحسن وكان ابن القاسم يقول : حدثني أوثق اصحابي ، يريده ، وقال : لو مات ابن عيينة لضربت الى ابن وهب اكباد الابل ما دون احد العلم تدوينه (٣).

وقال أحمد بن صالح : ليس احد من خلق الله اكبر في ملكه من ابن وهب وابن نافع ، وابن نافع احب الى أحمد ، وابن وهب المقدم في كثرة العلم والمسائل ، لم يكن مالك يتكلم في شيئ الا كتبه ابن وهب (٤).

وقال الميموني : عن أحمد كان ابن وهب له عقل ، ودين ، وصلاح (٥).

وقال الحارث بن مسكين : شهدت ابن عيينة يقول : هذا عبد الله بن وهب شيخ أهل مصر ، وقال ابو حاتم بن حبان : جمع ابن وهب وصنف وهو حفظ على أهل الحجاز ، ومصر حديثهم ويحيى يجمع ما رووا من المسانيد والمقاطيع وكان من العباد (٦).

وقال الحارث بن مسكين : جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره ، وما اتيته قط الا وأنا افيد منه خيرا وكان

---

(١) المرجع نفسه ص ٤٢٣ .

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٤٢٣ .

(٣) المرجع نفسه ص ٤٢٤ و ٤٢٥ .

(٤) المرجع نفسه ص ٤٢٤ .

(٥) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٧٢ .

(٦) المرجع نفسه .

يسمى ديوان العلم ، وقال أيضا : اخبرني من سمع الليث يقول لابن وهب : ان كنت اجد لابني شيئا فاني اجد لك مثله ، [١] وعن علي بن الحسين بن الجنيد قال : سمعت ابا مصعب أحمد ابن بكر يعظم ابن وهب ، وسمع ابو مصعب مسائل مالك من ابن وهب ويقول : مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة . [٢]

وقال عبد الرحمن : ابن ابي حاتم : قلت لأبي : ابن وهب أحب اليك أو عبد الله بن نافع ؟ قال ابن وهب : قلت : ما تقول في ابن وهب ؟ قال : صالح الحديث صدوق هو احب الي من الوليد بن مسلم وأصح حديثا منه بكثير . [٣]

وقال النسائي : ابن وهب ثقة ، وقال ابن معين : هو ثقة الا انه روى عن الضعفاء ، وسئل لم تركت ابن القاسم ورويت عن ابن وهب ؟ قال : كان ابن القاسم فاضلا ، ولكن ابن وهب صاحب آثار وخرج عنه البخاري ، ومسلم . [٤]

وقال أصبغ : ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والاثار ، قال أبو زيد ابن أبي الغمر : سمعت ابن وهب يقول : حججت أربعا وعشرين حجة القي فيها مالكا ، قال أبو زيد : وكنا نسمى ابن وهب ديوان العلم .

وقال يونس : ما رأيت أبا الحسن الاسكندراني قال لابن وهب الا يا عم ، ولقد كانت تلك المشيخة اذا رأت ابن وهب خضعت له ، وقال أبو زرعة : نظرت من حديث ابن وهب نحو ثمانين الف حديث فما رأيت له حديثا لا أصل له وهو ثقة وهو أفقه من ابن القاسم ، وقال الكوفي : هو ثقة صاحب سنة وآثار رجل صالح ، وقال محمد بن عبد الحكم : هو اثبت الناس في مالك .

وسأل رجل علي بن معبد عن مسألة وكان بالاسكندرية مرابطا فقال : ما كنت لأجيب بموضع فيه ابن وهب فاذهب فأسأله ، قال محمد بن الحسين : كان ابن وهب في عصره محدث بلده وكان عبدا صالحا ، وقال محمد بن عبد الحكم : وابن بكير :

---

(١) المرجع نفسه ص ٧٣ و ٧٤ .

(٢) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٩٠ .

(٣) المرجع نفسه ص ١٩٠ .

(٤) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٢٥ .

كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم الا انه كان يمنعه الورع من الفتيا ، وقال ابن وضاح كان علم ابن وهب المناسك ، وعلم ابن القاسم البيوع .(١)

وقال العجلي : مصري ثقة صاحب سنة رجل صالح صاحب آثار ، وقال الساجي : صدوق ثقة وكان من العباد وكان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده ان الاجازة عندهم جائزة ويقول فيها : حدثني فلان ، وقال الساجي أيضا : سمعت الربيع ابن سليمان يقول : سمعت ابن وهب وقيل له : ان فلانا حدث عنك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين) فقال ابن وهب : أعماه الله ان كان كاذبا ، فأخبرني أحمد بن عبد الرحمن ان الرجل عمي ، وقال الخليلي : ثقة متفق عليه ، وموطؤه يزيد على كل من روى عن مالك .(٢)

وقال عبد الله بن عدي الجرجاني في كامله : وعبد الله بن وهب ، من أجلة الناس ، ومن ثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر وما والى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب وجمع لهم مسندهم ومقطوعهم ، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية عنهم مثل عمرو بن الحارث ، وحيوة بن شريح ، ومعاوية بن صالح ، وسليمان بن بلال وغيرهم من ثقات الناس ، ومن ضعفائهم ، ومن يكون له من الاوصاف مثل ما ذكرته استغنى ان يذكر له شيء ، ولا أعلم له حديثا منكرا اذا حدث عنه ثقة من الثقات .(٣)

وقال الذهبي : عبد الله بن وهب الامام شيخ الاسلام ، لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل .(٤)

وقال في ميزان الاعتدال : عبد الله بن وهب المصري ، أبو محمد ، أحد الاثبات والائمة الاعلام وصاحب التصانيف ، تناكد ابن عدي بايراده في الكامل .(٥)

وقال ابن حجر في التقريب : عبد الله بن وهب ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد .(٦)

---

(١) المرجع نفسه ص ٥٢٤ و ٥٢٥ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٧٣ و ٧٤ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي جـ ٤ ص ١٥٢١ .

(٤) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ .

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي جـ ٢ ص ٥٢١ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

وقد ذكر المترجمون له قصة غريبة مع أحد المتسولين ، قال حسين بن عاصم كنت عند ابن وهب فوقف على الحلقة سائل فقال : يا أبا محمد ، الدرهم الذى اعطيتني بالامس زائف ، فقال : يا هذا انما كانت بأيدينا عارية ، فغضب السائل وقال : صلى الله على محمد ، هذا الزمان الذى كان يحدث به انه لا يلي الصدقات الا المنافقون من هذه الامة ، فقام رجل من أهل العراق فلطم المسكين لطمة خر منها لوجهه فجعل يصيح : يا أبا محمد يا امام المسلمين يفعل بي هذا في مجلسك فقال ابن وهب : ومن فعل هذا ؟ قال العراقي : انا اصلحك الله فعلته للحديث الذى حدثتنا ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حمى لحم مؤمن من منافق يغتابه حمى الله لحمه من النار) وانت مصباحنا وضياؤنا يغتابك في وجوهنا ؟ فقال : لأحدثنكم بحديث ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في آخر الزمان يكون مساكين يقال لهم العتاة لا يتوضأون لصلاة ، ولا يغتسلون من جنابة يخرج الناس الى مساجدهم واعيادهم يسألون الله من فضله ، ويخرجون يسألون الناس ، يرون حقوقهم على الناس ، ولا يرون لله عليهم حقا .(١)

وقد وردت عنه حكاية اخرى لم اطلع عليها الا في كتب التراجم ايضا ، قال سحنون بن سعيد : نذر ابن وهب ان لا يصوم يوم عرفة ابدا ، وذلك انه صام مرة فاشتد عليه الحر والعطش في الموقف قال : فكان الناس ينتظرون الرحمة وانا انتظر الافطار.(٢)

وكان ابن وهب مستجاب الدعوة ، قال أحمد بن أخي ابن وهب : طلب عباد ابن محمد عمي ليوليه القضاء فتغيب فهدم عباد بعض دارنا ، فقال الصباحي لعباد متى طمع هذا الكذا والكذا أن يلي القضاء ؟ فبلغ عمي فدعا عليه بالعمى فعمي بعد جمعة .(٣)

---

(١) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٤٢٨ و ٤٢٩ ، والديباج لابن فرحون ص ١٣٢ .

(٢) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٣٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٠٦ .

ورئيت له مرائى عديدة قال عبد الرحمن بن محمد السهيمى : رأيت مالكا فى النوم على بغلة فأخذت بلجامها لأسأله عن اختلاف قوله : فتأبى على ، وقال : كأنك تسأل عن اللؤلؤ والجوهر المكنون ؟ قلت : نعم ، قال : عليك بكتاب ابن وهب القديم .(١)

وقال سحنون بن سعيد : انه رأى عبد الرحمن بن القاسم فى النوم فقال ما فعل الله بك ؟ فقال : وجدت عنده ما احب ، قال له : فأى اعمالك وجدت افضل قال : تلاوة القرآن ، قال : قلت له : فالمسائل ؟ فكان يشير بأصبعه يلشيها ، قال : فكنت اسأله عن ابن وهب ، فيقول لى : هو فى عليين .(٢)

قال ابن أخيه : لما توفى ابن وهب رأى رجل فى المنام تلك الليلة انه قيل له : مات الليلة اربعمائة عالم ، فلما انتبه سمع النوح فسأل فقيل له : مات ابن وهب ، وكان روى عن أربعمائة عالم .(٣)

أقول : وقد فاضل بعض العلماء بين ابن وهب وزملائه من تلاميذ مالك بصفة عامة وبصفة خاصة ، فأما ما كان عاما من ذلك فمنه قول السيوطى : فى تزيين الممالك بمناقب الامام مالك : ذكر الحافظ مغلطاى ان ابن وهب ، والقعنبى عند المحدثين أوثق واتقن جميع من روى عن مالك ،(٤) وذكر السيوطى قول مغلطاى هذا فى تدريب الراوى ،(٥) وقال هارون القاضى الزهرى : كان اصحاب مالك بالمدينة يختلفون فى قول مالك بعد موته فينتظرون قدوم ابن وهب فيصدرون عن رأيه ، وقال أبو مصعب كنا اذا شككنا فى شيء من رأى مالك بعد موته كتب ابن دينار ، والمغيرة ، وكبار اصحابه الى ابن وهب فيأتينا جوابه .(٦)

---

(١) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٢٥ .

(٢) سير اعلام النبلاء جـ ٩ ص ٢٢٩ .

(٣) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٣٢ .

(٤) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك ص ٥٦ .

(٥) تدريب الراوى جـ ١ ص ٧٩ و ٨٠ .

(٦) ترتيب المدارك للقاضى عياض جـ ١ ص ٤٢٤ و ٤٢٥ .

وقال أصبغ بن الفرج : ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والاثار ، وقال محمد بن عبد الحكم : هو أثبت الناس في مالك ، وقال أحمد أبو الطاهر : كان مالك يكتب الى ابن وهب الى ابى محمد المفتى ولم يكن يفعل هذا لغيره .(١)

وأما المفاضلة بين ابن وهب وزملائه المصريين من تلاميذ مالك فسأقتصر على مقارنة بسيطة بينه وبين عبد الرحمن بن القاسم لأنه هو الذى يليه منهم ، قال أبو الطاهر : سمع ابن وهب من مالك قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة .(٢)

وقال الذهبى : ذكر ابن وهب وابن القاسم عند مالك فقال : ابن القاسم فقيه ، وابن وهب عالم .(٣)

وقال أبو زرعة : سمعت ابن بكير يقول ابن وهب افقه من القاسم ، وقال محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم كان ابن وهب افقه من ابن القاسم الا انه كان يمنعه الورع من الفتيا ،(٤) وسئل ابن معين : لم تركت ابن القاسم ورويت عن ابن وهب ؟ قال : كان ابن القاسم فاضلا ، ولكن ابن وهب صاحب آثار وخرج عنه البخارى ومسلم .(٥)

أقول لم يخرج له مسلم شيئا وأخرج له البخارى حديثا واحدا فى سورة يوسف عند قوله تعالى : (فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك) .(٦)

قال البخارى : حدثنا سعيد بن تليد ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعى ، ونحن أحق من ابراهيم اذ قال له " اولم تؤمن قال : بلى ولكن ليطمئن قلبى ") .(٧)

---

(١) المرجع نفسه ص ٥٢٢ .

(٢) المرجع نفسه ص ٥٢٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ .

(٤) التهذيب ٦/٧٢ و ٧٣ .

(٥) ترتيب المدارك للقاضى عياض جـ ١ ص ٤٢٥ .

(٦) سورة يوسف آية ٥٠ .

(٧) صحيح البخارى ، سورة يوسف ، باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك جـ ٥ ص ٢١٧ .

وقال ابن حجر : عند شرحه لهذا الحديث قوله ـ حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم هو العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصري ، الفقيه المشهور صاحب مالك ، وراوي المدونة من علم مالك ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . (١)

وفي المقابل كانت رواية ابن وهب في الصحيحين ٦٦٤ حديثا أخرج البخاري منها ١٣٥ حديثا ، والباقي أخرجه مسلم ، هذه اشارة بسيطة تشتمل على حقائق واضحة تبين المقصود والله ولي التوفيق .

واليك أيها القارئ الكريم نماذج من المسائل التي خالف فيها ابن وهب زملاءه المصريين :

١ ـ ذهب ابن وهب الى ان أبوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي ، بينما يرى أصحابه طهارة بول مباح الاكل فقط الا المتغذي بنجس . (٢)

٢ ـ ذهب ابن وهب الى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر معا سواء في ذلك المقيم والمسافر ، بينما يقول ابن القاسم انه لا يمسح المقيم وانما يجوز المسح للمسافر فقط وروى عنه ايضا لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون . (٣)

٣ ـ ذهب ابن وهب الى وجوب حكاية الاذان لسامعه لأن الامر يقتضيه بحقيقته في حديث (قولوا مثل ما يقول المؤذن) والراجح عند المالكية ندب حكايته . (٤)

٤ ـ ذهب ابن وهب الى ان في القرآن خمس عشرة سجدة وهي : مواضع السجود الموجودة في القرآن يرى اثبات السجود فيها كلها ، بينما يرجح المالكية ان السجود لا يكون الا في احدى عشرة منها فلم يثبتوا السجدة الثانية في الحج

---

(١) فتح الباري جـ ٨ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر فتح الباري جـ ١ ص ٢٢٣ ، والدسوقي جـ ١ ص ٥١ .

(٣) انظر شرح الزرقاني جـ ١ ص ٧٦ ، والدسوقي جـ ١ ص ١٤١ ، وفتح الباري جـ ١ ص ٢٤٤ .

(٤) انظر الشوكاني جـ ٢ ص ٥٢ ، وفتح الباري جـ ٢ ص ٧٣ ، والدسوقي جـ ١ ص ١٩٦ و ١٩٧ .

ولم يعدوا سجدات المفصل الثلاث التي في النجم ، واذا السماء انشقت ، وأقرأ بأسم ربك .(١)

٥ - ذهب ابن وهب الى جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت لمن فاتته الصلاة على الجنازة ، بينما يرى المالكيون عدم مشروعية الصلاة على القبر .(٢)

هذه نماذج تدلنا على فقه ابن وهب ومدى تمسكه بالدليل ولو خالف أهل مذهبه ، وتتبع مسائله التي خالف فيها اهل مذهبه صعب لكثرتها ، ويحتاج الى بحث مستقل يجمع فيه ما تفرق منها في مذهبه وفي المذاهب الاخرى ، ولا غرابة في تمسك ابن وهب بالدليل وعدم تقليده لغيره فيما ترجح عنده فقد قال الذهبي : كان ابن وهب ثقة حجة حافظا لا يقلد أحدا .(٣)

مؤلفاته :

ثم ان رغبتنا في التعرف على آراء ابن وهب ومسائله الفقهية تجعلنا نتساءل هل ترك مؤلفات تجمع تلك الاراء والمسائل ام لا ؟ .

قال محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بعد موته فبلغت خمسمائة دينار وفي رواية أخرى بيعت بثلاثمائة وستين ، ولولا انه أوصى بعضهم ان لا يزيد لبلغت اكثر ، وكان ابى وصيه .(٤)

أقول : قد تقدم في ترجمته أحمد بن عيسى المصري ، المعروف بالتستري ، انه هو الذي اشترى كتب ابن وهب ، وذهب الى العراق ، ويمكن ان ذلك هو سبب اندراسها ، لأنها لو بقيت في مصر لنقلها تلاميذه الى من بعدهم .

ومع ذلك فقد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه ترتيب المدارك الف ابن وهب تآليف كثيرة جليلة المقدار عظيمة المنفعة ، منها - سماعه على مالك ،

---

(١) انظر الدسوقي جـ ١ ص ٣٠٧ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٣ ، ونيل الاوطار للشوكاني جـ ٣ ص ٩٦ .

(٢) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٣٨ و ٢٣٩ ، وشرح الزرقاني جـ ٢ ص ٦٠ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٠٥ .

(٤) انظر ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٢٨ و ٤٣٢ .

ثلاثون كتابا ، وقال ابن ناصر الدين فى اتحاف السالك برواة موطأ مالك ، ثمانون كتابا .

وموطاه الكبير ، قال ابن فرحون : شرحه أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر وجامعه الكبير ، طبع فى مصر بالتصوير وتوجد منه نسخة فى مجلد ضخم فى مكتبة الحرم المكى ، ونسخة فى مجلدين فى مكتبة جامعة ام القرى المركزية ومكتوب على أول ورقة منه .

كتاب الانساب ، وكتاب الصمت ، وكتاب الخاتم ، وكتاب اجناس من بنى اسرائيل ،

ومنها - كتاب الاهوال وبعضهم يضيفها الى الجامع .

ومنها - كتاب تفسير الموطأ .

ومنها - كتاب البيعة .

ومنها - كتاب لا هام ولا صفر .

ومنها - كتاب المناسك .

ومنها - كتاب الردة .

ومنها - كتاب المغازى ،(١) وقد تقدم فى ترجمة سحنون انه رواه عنه بالاجازه .

وقال القاضى عياض : قال سليمان بن سالم : رأيت سحنون ، اذا قرئ عليه كتاب الجهاد لابن وهب ، وكتاب الزهرى يبكى حتى تسيل دموعه على خده ،(٢) وله تفسير القرآن برواية يونس بن عبد الاعلى .(٣)

وكتاب الرجال يرويه عنه ابن اخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وعمرو ابن سواد ،(٤) وقال السيوطى : قال الخطيب فى كتابه السابق واللاحق ، رأيت لابن وهب كتاب المجالسات عن مالك فيه ما سمع من مالك فى مجالسه وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار وآداب ونحو ذلك .(٥)

---

(١) هذا ما ذكره القاضى عياض من مؤلفات ابن وهب ، فى ترتيب المدارك جـ ١ ص ٤٣٣ .

(٢) المرجع نفسه ص ٦١٦ .

(٣) انظر كتاب الثعلبى ، الكشف والبيان ص ٧ .

(٤) انظر الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى جـ ١ ص ١٨٨ .

(٥) تزيين الممالك بمناقب مالك للسيوطى ص ٤٠ .

ونقل السيوطى عن عياض ان من اشهر تأليف مالك رسالته الى ابن وهب فى القدر ، [1] أقول : فلا أدرى رسالة مالك هذه هى كتاب القدر الذى ينسب الى ابن وهب أو هى غيره ، فلم أجد توضيح ذلك ، وأما كتاب القدر الذى ينسب الى ابن وهب فقد حققه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن محمد العثيم الاستاذ بكلية الدعوة وأصول الدين ، بجامعة أم القرى ، ط دار السلطان للنشر والتوزيع .

ولابن وهب ايضا جزء من موطئه مخطوط فى المكتبة الظاهرية كتب على الورقة الاولى منه .

لعل هذا الجزا من موطأ الامام ابن وهب تلميذ الامام مالك ، ومكتوب على ورقته الاخيرة، ترجمة مختصرة لابن وهب وبعد الترجمة ، كتبه ، الفقير عبد القادر ابن أحمد المشهور بابن بدران السورى الدمشقى غفر الله تعالى له .

وهذه المخطوطة غير مرتبة ، وهى ٥٦ لوحه ، وهى موجودة فى قسم المخطوطات فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

وفى مركز البحث العلمى التابع لجامعة ام القرى بمكة المكرمة ، وقال صبحى السامرائى فى تعليقه على شرح علل الترمذى لابن رجب .

ولابن وهب نسخة ناقصة من موطئه فى مكتبة ولى الدين رقم ٨٦٢ . [2]

انتهى ما تيسر لى جمعه وسمحت به ظروف البحث من ترجمة الامام ابى محمد عبد الله ابن وهب المصرى رحمه الله تعالى .

وأرجو من الله تعالى ان يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز برضوانه فى جنات النعيم انه أكرم الاكرمين ومجيب دعوة الداعين ، ثم اتبعه بالقسم الثانى وهو (رواية ابن وهب فى السنن الأربع) .

---

(١) المرجع نفسه ص ٤٠ .

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ) ص ٢٧٣ .

القسم الثانـــى

فى مرويات ابن وهب فى السنن الاربع جمعا ودراسة

وقد اعتمدت فى جمع هذه المرويات على النسخ التالية :

أولا : فى سنن أبى داود : اعتمدت على نسخة محمد محيى الدين عبد الحميد .

ثانيا : فى سنن الترمذى : اعتمدت على نسخة عبد الوهاب عبد اللطيف .

ثالثا : فى سنن النسائى : النسخة بشرح السيوطى ، وحاشية السندى .

رابعا : فى سنن ابن ماجه : نسخة محمد فؤاد عبد الباقى .

وقد وصلت رواية ابن وهب فى هذه السنن الى ستمائة وعشرة أحاديث مجموعة فى ثلاثمائة وستة وسبعين بابا ، تحت عنوان تسعة عشر كتابا ، وهى على التوالى :

١ ـ كتـــاب العــــلم .

٢ ـ كتـــاب الايمـــان .

٣ ـ كتـــاب الطهـــارة .

٤ ـ كتـــاب الصـــلاة .

٥ ـ كتـاب الجنائـــز .

٦ ـ كتـاب الزكـــاة .

٧ ـ كتـــاب الصيـــام .

٨ ـ كتـــاب الحـــج .

٩ ـ كتـــاب الضحـايـا .

١٠ ـ كتـاب الجهاد والامارة .

١١ ـ كتـــاب النكـــاح .

١٢ ـ كتـــاب البيـــوع .

١٣ ـ كتـاب الايمان والنذور .

١٤ ـ كتـــاب الاقضيـــة .

١٥ ـ كتـــاب اللبـــاس .

١٦ ـ كتـــاب الادب .

١٧ ـ كتـــاب الاطعمة .

١٨ ـ كتـــاب الطـــب .

١٩ ـ كتـاب الفتن واشراط الساعة .

وهذا أوان الشروع فى كتابة الاحاديث بعون الله تعالى .

١ - كتاب العلـــم

١ - باب الترغيب في سماع العلـــم

(١) قال الامام الترمذى :

حدثنا عمر بن حفص الشيبانى البصرى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عـــن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن ابى الهيثم ، عن ابى سعيد الخدرى ، عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكـــون منتهاه الجنة) .

تخريج الحديث :

١ - اخرجه الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وقال : حســـن غريب.

٢ - أورده السيوطى فى الجامع الصغير (١) وعزاه لابن حبان ، ورمز له بالصحة (٢) ووافقه المناوى (٣) .

٣ - ورد الحديث بلفظ (منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) عن ابـــن عباس رضى الله عنهما ، اخرجه الدارمى فى سننه (٤) .

رجال الاسناد :

١ - عمر بن حفص الشيبانى ، البصرى ، صدوق ، احتج به ابن خزيمة فى صحيحـــه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات حوالى سنة ٢٥٠ هـ (٥) .

٢ - عمرو بن الحارث الانصارى ، مولاهم المصرى ، ثقة فقيه حافظ ، مات سنة ١٤٨ هـ (٦)

---

(١) سنن الترمذى ، ابواب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة جـ ٤ ، ص ١٥٥ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ٢ / ٤٢٤ .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥ / ٣٠٢ .

(٤) سنن الدارمى باب فى فضل العلم والعالم جـ ١ ، ص ١٠٨ .

(٥) التقريب ٤١١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٣٤ .

(٦) تهذيب التهذيب ٨ / ١٣ ، والتقريب ٤١٩ .

٣ — دراج بن سمعان ، أبو السمح ، قيل : اسمه عبد الرحمن ودراج لقب، صدوق، في حديثه عن ابى الهيثم ضعف ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وضعفه الدارقطني ، وقال أبو داود : حديثه مستقيم الا في ابى الهيثم.(١)

٤ — أبو الهيثم ، هو سليمان بن عمرو الليثي المصري ، ثقة .(٢)

٥ — أبو سعيد الخدري ، اسمه سعد بن مالك ، الانصاري ، صحابي ، مات سنة ٧٤ هـ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم لكنه انجبر بالشاهد فصار حسنا لغيره .

من فقه الحديث :

فيه تسمية العلم خيرا بدليل قوله (لن يشبع المؤمن من خير يسمعه)

وفيه ، ان سماع الخير سبب للعمل به ، والعمل سبب لدخول الجنة

وفيه ، التنفير من القناعة في العلم ، ويدل عليه قوله تعالى (وقل رب زدني علما)(٣)

---

(١) التقريب ص ٢٠١ ، وتاريخ ابن معين ١٥٥/٢ .

(٢) التقريب ٢٥٣ ، وتاريخ ابن معين ٢٣٣/٢ .

(٣) مختصر من فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٠٢/٥ ، للمناوي ، ط دار الفكر. سورة طه آية ١١٤.

٢ - باب ثواب معلم الناس الخير

(٢) قال الامام ابن ماجة :

حدثنا أحمد بن عيسى المصرى ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن يحيى ابن أيوب ، عن سهل بن معاذ بن انس ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علما فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجة من حديث معاذ بن أنس الجهنى الانصارى .(١)

٢ - أورده السيوطى فى الجامع الصغير ،(٢) وعزاه لابن ماجه عن معاذ بن أنس، ورمز له بالضعف ، قال المناوى : فيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذى حسن له ، واحتج به الحاكم .(٣)

٣ - ورد الحديث بلفظ (أربع تجرى عليهم أجورهم بعد الموت ،رجل مات مرابطا فى سبيل الله ، ورجل علم علما فأجره يجرى عليه ما عمل به ، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجرى عليه ما جرت عليه ، ورجل ترك ولدا صالحا يدعوا له . .) الى أن قال (ورجل علم علما اجرى له مثل ما علم) من حديث ابى امامة الباهلى رضى الله عنه ، أخرجه أحمد .(٤)

رجال الاسناد :

١ - أحمد بن عيسى بن حسان المصرى ، صدوق ، قال أبو حاتم : تكلم الناس فيه ، وانكر أبو زرعة على مسلم روايته عنه فى الصحيح ، وقال النسائى : ليس

---

(١) سنن ابن ماجه المقدمه ، باب ثواب معلم الناس الخير ، جـ ١ ص ٨٨ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ، جـ ٢ ص ٦٢٤ .

(٣) فيض القدير للمناوى ، جـ ٦ ص ١٨٢ .

(٤) مسند الامام أحمد ، جـ ٥ ص ٢٦٩ .

به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : انكروا عليه ادعاء السماع ولم يتهم بالوضع وليس في حديثه شئ من المناكير .(١)

٢ — يحيى بن أيوب الغافقي(٢) ابو العباس المصرى ، صدوق ربما أخطأ ، وقال الذهبي صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي :ليس بالقوى ، مات سنة ١٦٨ هـ .(٣)

٣ — سهل بن معاذ الجهني(٤) نزيل مصر ، لا بأس به ، الا في روايات زبان عنه وقال الذهبي : ضعف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ، ثقة .(٥)

٤ — معاذ بن أنس الجهني الانصارى صحابي نزل مصر .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لان فيه يحيى بن أيوب ضعفه أبو حاتم ، والذهبي ، وفيه احتمال انقطاع ايضا ، لأن صاحب مصباح الزجاجة نقل عن المزى ان يحيى بن ايوب هذا لم يدرك سهل بن معاذ .(٦)

لكن هذا الضعف انجبر بالحديث الموصول عند الامام أحمد فصار حسنا لغيره .

من فقه الحديث :

فيه ، فضيلة تعليم العلم والعمل به ، لأن العالم يجد ثواب تعليم الجاهل وثواب عمله ، فيحصل له الاجر بالعلم والعمل معا .(٧)

---

(١) التقريب ٨٣ ، والجرح ٢/٦٤٠ ، والتهذيب ١/٦٥ .

(٢) الغافقي ، بفتح الغين وكسر الفاء والقاف، نسبة الى غافق بن العاص من الازد ، اللباب ٢/٣٧٣ .

(٣) التقريب ٥٥٨ ، والجرح ٩/١٢٨ ، والكاشف ٣/٢٢٠ .

(٤) الجهني ، بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها نون ساكنة ، نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة ، اللباب ١/٣١٧ .

(٥) التقريب ٢٥٨ ، والثقات للعجلي ص ٢٠٩ ، والكاشف ١/٢٣٦ .

(٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/٧٥ .

(٧) فيض القدير للمناوى ٦/١٨٢ .

ويؤيده ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ... الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ... الحديث) (١).

(١) سنن ابن ماجه المقدمة ، ١/٧٤ ، ٧٥ .

٣ - باب من كان مفتاحا للخير

(٣) قال ابن ماجه :

حدثنا هارون بن سعيد الايلى ، أبو جعفر ، ثنا عبد الله بن وهب، اخبرنى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابى حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان هذا الخير خزائن ، ولتلك الخزائن مفاتيح ، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر ، وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .[١]

٢ - وأخرجه أيضا من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر ، وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير ، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه ، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه)[٢]

٣ - وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده كما أخرجه ابن ماجه كلاهما من طريق محمد بن أبى حميد الزرقى ، وهو ضعيف .[٣]

رجال الاسناد :

١ - هارون بن سعيد الايلى[٤] أبو جعفر ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، مات سنة ٢٥٣ هـ .[٥]

---

(١) سنن ابن ماجه المقدمة ، باب من كان مفتاحا للخير ج ١ ص ٨٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ٨٦ .

(٣) مصباح الزجاجة ، ج ١ ص ٧٨ .

(٤) الايلى ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، نسبة الى بلدة يقال لها ايلة على ساحل بحر القلزم ، اللباب ج ١ ص ٩٨ ، ومعجم البلدان ج ١ ص ٢٩٢ .

(٥) التقريب ٥٦٨ .

٢ — عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى ، مولاهم ، ضعيف ، وقال ابن معين ليس حديثه بشئ ، وقال البخارى : وأبو حاتم : ضعفه على ابن المدينى جدا وقال ابن أبى حاتم : ليس بقوى الحديث كان فى نفسه صالحا وفى الحديث واهيا ، وقال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف ، وأمثلهم عبد الله ، مات سنة ١٨٢ هـ .[١]

٣ — أبو حازم ، اسمه سلمة بن دينار الاعرج ، الافزر ،[٢] المدنى ، القاص ، مولى الاسود بن سفيان ، ثقة عابد ، مات فى خلافة المنصور .[٣]

٤ — سعد بن مالك الانصارى ، صحابى ، مات سنة ٨٨ وقيل : بعدها .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لأن فيه عبد الرحمن بن زيد متفق على ضعفه ، لكن ضعفه انجبر بالشاهد الذى أخرجه ابن ماجه والطيالسى فصار حسنا لغيره .

شرح المفردات اللغوية :

قوله ، ان هذا الخير خزائن ، الخير ضد الشر ، وبابه باع ، والخزائن جمع خزانة ، وهى : ما يخزن فيه الشيئ .[٤]

وقوله ، ولتلك الخزائن مفاتيح ، المفتاح مفتاح الباب ، وكل مستغلق ، والجمع مفاتيح ومفاتح أيضا .[٥]

---

(١) التهذيب ٦ ، ص ١٧٨ ، والجرح جـ ٥ ص ٢٣٣ ، والتقريب ص ٣٤٠ ، والكاشف جـ ٢ ص ١٤٦ .

(٢) الاعرج ، هو الذى اصابه شيئ فى رجله ، وعرج يعرج عرجا اذا صار أعرج أو كان خلقة فيه ، مختار الصحاح ص ٤٢٢ ، والنهاية جـ ٣ ص ٢٠٣ ، والافزر هو الاحدب الذى فى ظهره عجرة عظيمة ، لسان العرب جـ ٥ ص ٥٤ .

(٣) التقريب ٢٤٧ ، والجرح جـ ٤ ص ١٥٩ .

(٤) مختار الصحاح ص ١٧٤ ، وص ١٩٤ .

(٥) المرجع نفسه ص ٤٨٩ .

وقوله ، طوبى ، فعلى من الطيب ، قلبوا الياء واو الضمة ما قبلها ، ويقال : طوبى لك ، وطوباك أيضا ، وطوبى اسم شجرة فى الجنة .(١)

من فقه الحديث :

فيه ، بشارة عظمى لمن جعله الله ميسرا على الناس فاتحا لهم أبواب الخير والاحسان ، يعلمهم ويرشدهم ويسهل لهم الصعب ، بأن له الجنة .

وفيه ، وعيد شديد وتهديد لمن يعسر على الناس ما كان ميسرا ويغلق دونهم أبواب الخير ، ويفتح امامهم أبواب الشر ، بأن له الويل وهو واد فى جهنم .

وفيه ، ان معلم الخير يشارك العاملين بالخير فى الأجر ، ومعلم الشر يشارك العاملين به فى الوزر .(٢)

---

(١) المرجع نفسه ص ٤٠٢ .

(٢) من شرح الامام السندى لسنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٠٤ .

٤ - بـاب سـرد الحديث

(٤) قال أبو داود :

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت " ألا يعجبك أبو هريرة " جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح ، فقام قبل ان اقضى سبحتى ، ولو ادركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث (مثل) سردكم .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها .(١)

٢ - أخرجه البخارى ، من طريق الليث بن سعد عن يونس عن الزهرى ، معلقا بصيغة الجزم .(٢)

٣ - ومسلم من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، به مثله .(٣)

رجال الاسناد :

١ - سليمان بن داود المهرى (٤) أبو الربيع المصرى ، ثقة فقيه ، مات سنة ٢٥٣ هـ .(٥)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب العلم ، باب سرد الحديث جـ ٣ ص ٣٢٠ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب بدأ الخلق ، باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم جـ ٤ ص ١٦٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل ابى هريرة رضى الله عنه ، جـ ٤ ص ١٩٤٠ .

(٤) المهرى ، بفتح الميم وسكون الهاء ، نسبة الى مهرة بن حيدان ، من قضاعة ، اللباب جـ ٣ ص ٢٧٥ .

(٥) الكاشف جـ ١ ص ٣١٣ .

٢ — يونس بن يزيد الايلى ، أحد الاثبات عن الزهرى ، وقال ابن حجر : في روايته عن الزهرى وهم قليل ، وفي غير الزهرى خطأ ، وقال ابن معين : والنسائى ، والعجلى ، وابن حبان ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أحمد بن صالح : نحن لا نقدم في الزهرى على يونس أحدا ، مات سنة ١٥٩ هـ .(١)

٣ — ابن شهاب الزهرى هو محمد بن مسلم ، أبو بكر ، أحد الاعلام ، فقيه حافظ متفق على جلالته واتقانه ، مات سنة ١٢٤ هـ .(٢)

٤ — عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ، أبو عبد الله ، المدنى ، ثقة فقيه ، مات سنة ٩٤ هـ .(٣)

٥ — عائشة بنت أبى بكر الصديق ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم وافقه النساء مطلقا ، ماتت سنة ٥٧ هـ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قولها سبحتى ، السبحة وهي : التطوع من الذكر والصلاة ، تقول منه قضيت سبحتى .(٤)

وقولها ، لم يكن يسرد الحديث ، سرد الحديث ، متابعته والاستعجال فيه (٥) ، وفلان يسرد الحديث اذا كان جيد السياق له .(٦)

---

(١) التقريب ٦١٤ ، والتهذيب جـ ١١ ص ٤٥٠ ، وتاريخ العجلى ص ٤٨٨ ، والجرح ٢٤٨/٩ .

(٢) التقريب ص ٥٠٦ ، والكاشف ٨٥/٣ .

(٣) التقريب ص ٣٨٩ .

(٤) مختار الصحاح ص ٢٨٢ .

(٥) النهاية جـ ٢ ص ٣٥٨ .

(٦) مختار الصحاح ص ٢٩٤ .

من فقه الحديث :

قال النووى : معنى اسبح اصلى نافلة وهى : السبحة بضم السين ، قيـــل : المراد بها هنا ، صلاة الضحى .(١)

قال ابن حجر : قولها ، لو ادركته لرددت عليه ، أى لأنكرت عليه وبينت لـه ان الترتيل فى التحديث أولى من السرد .

وقولها : لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، أى يتابع الحديث استعجالا بعضه أثر بعض لئلا يلتبس على المستمع .

زاد الاسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس ، انما كان حديث رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب .(٢)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ١٦ ص ٥٤ .

(٢) مختصر من فتح البارى جـ ٦ ص ٤٥٢ .

٥ - باب ما جاء في المتشدق في الكلام

(٥) قال أبو داود :

حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن عبد الله بن المسيب ، عن الضحاك بن شرحبيل ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث ابى هريرة رضي الله عنه .(١)

٢ — أورده البغوى في شرح السنة له بهذا الاسناد ، وقال المعلق عليه في الهامش : في سنده مجهول وفيه انقطاع .(٢)

٣ — عزاه المزى لابى داود بهذا الاسناد .(٣)

رجال الاسناد :

١ — ابن السرح هو : أحمد بن عمرو بن السرح(٤) أبو الطاهر المصرى ، مولى بني امية ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن ابى حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة .(٥)

٢ — عبد الله بن المسيب القرشي مولاهم ، الفارسي ، المصرى ، مقبول ، وقال الذهبى : وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٧٠ هـ .(٦)

---

(١) سنن ابى داود كتاب الادب ، باب ما جاء في المتشدق في الكلام جـ٤ ص٢٠٢

(٢) شرح السنة للبغوى ، جـ ١٢ ص ٣٦٤ .

(٣) تحفة الاشراف للمزى جـ ١٠ ص ١١٦ مسند ابى هريرة .

(٤) ابن السرح ، بفتح السين وسكون الراء وفي آخره حاء مهملة ، نسبة الى ابى سرح جد عبد الله بن سعد بن ابى السرح العامرى ، اللباب جـ٢ص١١٢ .

(٥) التقريب ص ٨٣ ، والجرح ٦٥/٢ ، والتهذيب جـ ١ ص ٦٤ ، والكاشف ٢٥/١ .

(٦) التقريب ٣٢٣ ، والتهذيب ٣٣/٦ ، والجرح ١٧٣/٥ .

٣ ـ الضحاك بن شرحبيل ، الغافقي ، أبو عبد الله المصرى ، صدوق يهم ، قال أبو حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : لا بأس به صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال المنذري : يشبه ان يكون روايته عن الصحابة مرسلة لأن البخارى ، وابن يونس لم يذكرا له رواية عن الصحابة ، وقال الذهبي : أيضا الضحاك بن شرحبيل عن ابى هريرة ، صدوق .(١)

٤ ـ أبو هريرة الدوسي ، رضى الله عنه حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال صحح العلماء منها انه عبد الرحمن بن صخر ، مات سنة ٥٨ هـ أو غير ذلك .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه عبد الله بن المسيب المصرى مقبول وقيل أيضا أن الضحاك بن شرحبيل لم يدرك أبا هريرة .

شرح المفردات اللغوية :

قوله ، صرف الكلام ، يعني ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة وانما كسره ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ، ولما يخالطه من الكذب والتزيد ، يقال : فلان لا يحسن صرف الكلام ، أى فضل بعضه على بعض .(٢)

وقوله ، ليسبى به قلوب الرجال ، السبى والسباء الاسر ، وقد سبيت العدو اسرته ،(٣) والسبى النهب وأخذ الناس عبيدا وايماء .(٤)

وقوله ، صرفا ولا عدلا ، فالصرف التوبة وقيل : النافلة ، والعدل ، الفدية وقيل : الفريضة ،(٥) وصرف الحديث تزيينه بالزيادة فيه .

---

(١) التقريب ٢٧٩ والتهذيب ٤٤٥/٤ والميزان جـ ٢ ص ٣٢٤ والجرح ٤٥٩/٤ .
(٢) النهاية لابن الاثير جـ ٣ ص ٢٤ .
(٣) مختار الصحاح ص ٢٨٥ .
(٤) النهاية ٣٤٠/٢ .
(٥) مختار الصحاح ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، والنهاية جـ ٢ ص ٢٤ .

من فقه الحديث :

بهامش المنذرى ، بعد كلام الخطابى ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الكلام قصدا بقدر الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه ، وسره علنه .(١)

وقال ابن عبد البر : انما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب والتفيهق ،(٢) فقد روى فى الثرثارين المتفيهقين انهم أبغض الناس الى الله ورسوله ، ... ثم قال : هذا ، والله أعلم ، اذا كان ممن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظه ، ويريد اقامته فى صورة الحق ، فهذا هو المكروه الذى ورد فيه التغليظ ، وأما قول الحق فحسن جميل على كل حال .(٣)

---

(١) معالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ ٧ ، ص ٢٧٩ .

(٢) قال الاصمعى : أصل الفهق ، الامتلاء فمعنى المتفيهق الذى يتوسع فى كلامه ويفهق به فمه ، وتفيهق فى كلامه توسع وتصنع ، لسان العرب جـ ١٠ ، ص ٣١٤ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر جـ ٥ ص ١٧٦ .

٦ - باب بعثت بجوامع الكلم

(٦) قال الامام النسائي رحمه الله تعالى :

أنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع واللفظ لأحمد قالا : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدى) قال أبو هريرة : فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .(١)

٢ — وأخرجه مسلم قال : حدثني أبو الطاهر ، وحرملة قالا : أخبرنا ابن وهب ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، به مثله .(٢)

٣ — وابن حبان قال : أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا حرملة بن يحيى عن ابن وهب به ، مثله .(٣)

٤ — وأحمد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه كما أخرجه النسائي ومن بعده .(٤)

رجال الاسناد :

١ — أحمد بن عمرو بن السرح ، تقدمت ترجمته .

٢ — الحارث بن مسكين مولى بني امية ، أبو عمرو المصرى ، ثقة حجة ، مات سنة ٢٥٠هـ .(٥)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد جـ ٦ ص ٤٠٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة جـ ١ ص ٣٧١ .

(٣) صحيح ابن حبان ٨/٩٤ .

(٤) مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ٢٦٤، ٤٥٥ .

(٥) التقريب ص ١٤٨ ، والكاشف جـ ١ ص ١٤٠ .

٣ — يونس بن يزيد الايلى ، تقدمت ترجمته .

٤ — ابن شهاب الزهرى تقدمت ترجمته

٥ — سعيد بن المسيب القرشى المخزومى ، أحد الائمة الاثبات ، وسيد التابعين ثقة حجة . (١)

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله ، بعثت بجوامع الكلم ، يعنى القرآن ، جمع الله بلفظه فى الألفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة ، واحدها جامعة ، أى كلمة جامعة . (٢)

وقوله ، نصرت بالرعب ، الرعب الخوف والفزع ، كان اعداء النبى صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى فى قلوبهم الخوف منه . (٣)

وقوله ، تنتشلونها ، يعنى الاموال وما فتح الله عليهم من زهرة الدنيا ومعنى ينتشل ، يستخرج ويؤخذ . (٤)

من فقه الحديث :

قال النووى نقلا عن الهروى ، يعنى بجوامع الكلم القرآن ، جمع الله تعالى فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة .

وقال النووى : وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعنى ، ثم قال وقوله صلى الله عليه وسلم (اتيت بمفاتيح خزائن الارض) من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التقريب ص ٢٤١ ، والكاشف جـ ١ ص ٢٩٦ .

(٢) النهاية جـ ١ ص ٢٩٥ .

(٣) المصدر نفسه جـ ٢ ص ٤٣٣ .

(٤) المصدر نفسه جـ ٥ ص ١٦ .

وقول ابى هريرة ، وانتم تنتثلونها ، يعنى ، تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الا رض وما فتح على المسلمين من الدنيا .(١)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٥/٥ .

٧ - باب التوقي في الفتيا

(٧) قال أبو داود :

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، اخبرنا ابن وهب ، حدثني يحيى ابن أيوب عن بكر بن عمرو ، عن عمرو بن ابى نعيمة ، عن ابى عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان ، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ، ومن اشار على اخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أبو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .(١)

٢ – وابن ماجه بلفظ (من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه) .(٢)

٣ – وأحمد بلفظ (من تقول على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار) ومن استشاره اخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه .(٣)

٤ – وأخرجه البخارى في الادب المفرد بمثل ما اخرجه أحمد .(٤)

٥ – والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعرف له علة(٥) ووافقه الذهبى ، كلهم من حديث ابى هريرة .

رجال الاسناد :

١ – سليمان بن داود ، تقدمت ترجمته .

---

(١) سنن ابى داود في كتاب العلم ، باب التوقي من الفتيا جـ ٣ ص ٣٢١ .

(٢) سنن ابن ماجه المقدمه ، باب اجتناب الرأى والقياس جـ ١ ص ٢٠ .

(٣) مسند أحمد جـ ٢ ص ٣٢١ ، ٣٦٥ .

(٤) الادب المفرد ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٥) المستدرك ١٢٦/١ .

٢ — يحيى بن أيوب ، تقدمت ترجمته .

٣ — بكر بن عمرو المعافري[١] المصري ، صدوق عابد ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أحمد : يروى له ، وقال الذهبي : كان ذا فضل وتعبد محله الصدق ، واحتج به الشيخان ، وقال الدارقطني : يعتد به[٢] وقال الحاكم ينظر في أمره .

٤ — عمرو بن ابى نعيمة[٣] المعافري ، مقبول ، وقال الذهبي : لا يصح حديثه ، وقال الدارقطني : مجهول يترك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : يروى له ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال الحاكم : كان من الائمة .[٤]

٥ — أبو عثمان الطنبذي ،[٥] هو مسلم بن يسار ، المصري ، مولى الانصار ، مقبول ، وقال الذهبي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال الذهبي في الميزان : لا يبلغ حديثه درجة الصحة وهو في نفسه صدوق .[٦]

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن اسناده في المتابعات الماضية ، يدور على مسلم بن يسار وهو مقبول .

---

(١) المعافري ، بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء ، نسبة الى المعافر ابن يعفر . . . قبيل من قحطان ، اللباب جـ ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) التقريب ١٢٧ ، والجرح ٢/ ٣٩٠ ، والميزان جـ ١ ص ٣٤٧ .

(٣) أبو نعيمة ، بفتح النون وكسر العين وزن عظيمة ، وبكسر النون وسكون العين بلفظ واحدة النعم .

(٤) التقريب ص ٤٢٧ ، والتهذيب ٨/ ١١١ ، والكاشف ٢/ ٢٩٧ .

(٥) الطنبذي ، بضم الطاء وسكون النون وضم الباء ، نسبة الى طنبذى ، قرية من قرى مصر ، اللباب ٢/ ٢٨٥ ، ومعجم البلدان ٤/ ٤٢ .

(٦) التقريب ٥٣١ ، والتهذيب ١٠/ ١٤١ ، والميزان ٤/ ١٠٧ .

وقال الحاكم فى التخريج السابق صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعرف له علـة .

وفى كلامه هذا نظر لأنه قال عن بكر بن عمرو : ينظر فى أمره وخرج هذا الحديث من طريقه .

شرح المفردات اللغوية :

قوله ، من افتى ، استفتاه فى مسألة فأفتاه ، والاسم الفتيا والفتوى (١) .

قوله ، ان الرشد ، الرشد ضد الغبي ، وارشاد الضال هدايته الطريـق وتعريفه السداد (٢) .

من فقه الحديث :

فيه ، ان من سأل عالما عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ، ولم يعلم ببطلانها فالاثم على ذلك العالم المفتي ان قصر فى اجتهاده .

وفيه ، ان من اشار على اخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره فان ذلك خيانة لأنـه مؤتمـن (٣) .

---

(١) مختار الصحاح ٤٩١ .

(٢) النهاية ٢/٢٢٥ .

(٣) عون المعبود جـ ١٠/٩١ .

٢ – كتاب الايمان

٨ - باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

(٨) قال النسائى :

أخبرنا يونس بن عبد الاعلى ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، عن ابن وهب ، قال : اخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنى سعيد ابن المسيب ، ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله ، عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .(١)

٢ – والبخارى بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله .(٢)

٣ – ومسلم من عدة طرق ، من حديث أبى هريرة وغيره .(٣)

رجال الاسناد :

١ – يونس بن عبد الاعلى ، الصدفى(٤) أبو موسى ، المصرى ، ثقة فقيه ، مات سنة ٢٦٤ هـ .(٥) وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الجهاد وجوب الجهاد جـ ٦ ص ٤ وفى تحريم الدم ، جـ ٧ ص ٧٧ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الزكاه جـ ٢ ص ١١٠ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الايمان ، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله جـ ١ ص ٥٢ .

(٤) الصدفى ، بفتح الصاد والدال ، نسبة الى الصدف بكسر الدال ، قبيلة من حمير ، اللباب جـ ٢ ص ٢٣٦ .

(٥) التقريب ص ٦١٣ ، والكاشف جـ ٣ ص ٢٦٦ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله ، عصم ، العصمة المنعة ، والعاصم المانع الحامي .(١)

قوله ، بحقه ، الحق ضد الباطل ، والحق أيضا واحد الحقوق ، وحق الشيئ يحق بالكسر حقا وجب .(٢)

من فقه الحديث :

فيه ،ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادة ، وان كلمة التوحيد تحمى نفس ومال قائلها ، فلا يقتل ولا يؤخذ ماله .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان ، وان المراد بهذا شركوا العرب ، وأهل الاوثان ، ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه .

فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقول : لا اله الا الله اذ كان يقولها فى كفره ، وهى من اعتقاده .

فلذلك جاء فى الحديث الآخر ، وانى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة .

وقوله (الا بحقها) فسره العلماء بتفسرين : احدهما ان النفس معصومة بكلمة التوحيد الا عن حق يجب فيها ، كقود ، وردة ، وحد ، وحق ادمى ونحو ذلك .

والثانى انها معصومة بكلمة التوحيد الا بحقها ، وحق كلمة التوحيد ما يتبعها من الافعال والاقوال الواجبة التى لا يتم الاسلام الا بها ، كالصلاة والزكاة مثلا .

وفيه جواز اجراء الاحكام على الظواهر ، وان من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه فى الظاهر ، وحسابه على الله تعالى فيما يسر ويخفى .(٣)

---

(١) النهاية جـ ٣ ص ٢٤٩ .
(٢) مختار الصحاح ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٣) هذه الاحكام ملخصة ومختصرة من شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ١ ص ٢٠٦ فما بعدها ، ومن فتح البارى جـ ١ ص ٦٤ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٨٩ .

قال أبو داود :

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، وان يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وان يصلوا صلاتنا ، فاذا فعلوا ذلك ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

(٩) قال أبو داود أيضا :

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى ابن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل المشركين) بمعناه .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .(١)

٢ — والبخارى متصلا ومعلقا من حديث أنس أيضا .(٢)

٣ — ومسلم بلفظ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به)، الحديث عن ابى هريرة رضي الله عنه ، ومن طرق أخرى .(٣)

٤ — والترمذى من حديث ابى هريرة أيضا ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .(٤)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتلوا المشركون جـ ٣ ص ٤٤ .

(٢) صحيح البخارى ، الصلاة ، باب استقبال القبلة جـ ١ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله جـ ١ ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٤) سنن الترمذى ، كتاب الايمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس ، جـ ٤ ، ص ١١٨ .

رجال اسناد ابن وهب :

١ ـ حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلفوا في اسم ابيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة يدلس (١) . وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه حميد الطويل ، ثقة يدلس ، ورواه بالعنعنة ، لكن الحديث رواه البخاري من طريق حميد بالعنعنة ، وبالتصريح بالسماع .

وبذلك تنتفي تهمة تدليس حميد ، ويكون الحديث صحيحا ، وحديث مسلم عن أبي هريرة السابق شاهد له .

من فقه الحديث :

تقدمت الاشارة في الحديث السابق الى شيء من فقه هذا الحديث ، وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث :

أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد ، فاذا أقربه صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال :

وصلوا صلاتنا الى آخره ، والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذُكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا ، لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ، ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا . (٢)

---

(١) التقريب ص ١٨١ ، والميزان جـ ١ ص ٦١٠ .

(٢) مختصر من فتح الباري ، شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٣٩٥ .

٩ - باب بيان ما اعده الله لمن رضي بالله ربا وبالاسلام دينا ومحمد نبيا

(١٠) قال النسائي :

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، عن ابن وهب ، قال : حدثني أبو هانئ ، عن ابى عبد الرحمن الحبلى ، عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، وجبت له الجنة) قال : فعجب لها أبو سعيد قال : أعدها على يا رسول الله ففعل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض) قال وما هى يا رسول الله ، قال (الجهاد فى سبيل الله ، الجهاد فى سبيل الله) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه النسائى من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه .(١)

٢ - ومسلم قال حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن وهب ، به مثله .(٢)

٣ - الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،(٣) وقال الذهبى : صحيح .

رجال الاسناد :

١ - الحارث بن مسكين ، تقدمت ترجمته .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الجهاد ، درجة المجاهد فى سبيل الله ، جـ ٦ ، ص ١٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة ٣/١٥٠١ .

(٣) مستدرك الحاكم ، كتاب الجهاد جـ ٢ ص ٩٣ .

٢ – أبو هانئ الخولانى[1] اسمه حميد بن هانئ المصرى ،لا بأس به ، وقال ابن شاهين فى الثقات : هو أكبر شيخ لابن وهب ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى لا بأس به ثقة ، مات سنة ١٤٢ هـ .[2]

٣ – أبو عبد الرحمن الحبلى ،اسمه عبد الله بن يزيد المعافرى ، ثقة ، مات سنة ١٠٠ هـ .[3]

٤ – أبو سعيد الخدرى ، سعد بن مالك ، صحابى .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

قال عنه الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فقال : صحيح ، وفى قول الحاكم لم يخرجاه نظر لأن مسلما أخرجه كما فى التخريج السابق .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (من رضى بالله ربا) الرب يطلق فى اللغة على المالك والسيد ، والمدبر والمربى ، والقيم ، والمنعم .

ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى ، واذا اطلق على غيره أضيف ، فيقال : رب كذا .[4]

---

(١) الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبعدها لام ألف وفى آخرها نون ، نسبة الى خولان بن مالك ، قبيلة من كهلان بن سبأ ، اللباب جـ ١ ص ٤٧٢ .

(٢) التقريب ١٨٢ ، والتهذيب ٣/٥١ ، والكاشف جـ ١ ص ١٩٣ .

(٣) قوله الحبلى ، منسوب الى حى من اليمن ، اللباب جـ ١ ص ٣٢٧ ، وانظر التقريب ص ٣٢٩ .

(٤) النهاية جـ ٢ ص ١٧٩ .

وقوله (وبالاسلام دينا) الاسلام هو الدخول فى السلم أى فى الانقيــــــاد والمتابعة ، والاسلام أيضا يأتى بمعنى الايمان والطاعات .

كما فى الحديث اخرجه ابن ماجه وفيه (الايمان معرفة بالقلب وقول باللســـان ، وعمل بالجوارح) .

والدين : بالكسر العادة والشأن ، والدين أيضا اسم لجميع ما تعبد الله بــه خلقه ، وأمرهم بالاقامة عليه . (١)

من فقــه الحديــث :

فيه الحث والترغيب فى الخصال المذكورة لأنها سبب لدخول الجنة والترقـــى فى درجاتها .

---

(١) ملخص من مختار الصحاح ص ٢١٨ ، والقرطبى جـ ٤ ص ٤٣ ، وزاد المسير جـ ١ ص ٣٦٢ و ٣٦٣ عند قوله تعالى " ان الدين عند الله الاسـلام " ، سـورة آل عمران آيـة ١٩ .

١٠ - باب جواز جمع اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم فى ضمير واحد

(١١) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن ابن عياض ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال (الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا)

حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس انه سأل ابن شهاب ، عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه ، قال : (ومن يعصهما فقد غوى) ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فأنما نحن به واليه .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود موصولا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، ومرسلا من طريق الزهرى (١) .

٢ — وأخرج مسلم عن عدى بن حاتم أن رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله) (٢) .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس جـ ١ ص ٢٨٧ وكتاب النكاح ٢/٢٣٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، جـ ٢ ص ٥٩٤ .

٣ — والنسائي ، بلفظ، تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بئس الخطيب أنت) .(١)

٤ — وقال البيهقي : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، أنه سأل ابن شهاب ، عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ابن شهاب : ان الحمد لله ، الحديث بطوله به ، مثله .(٢)

رجال الاسناد :

١ — محمد بن سلمة المرادي(٣) أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، وقال النسائي : ثقة ثقة ، مات سنة ٢٤٨ هـ .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب رجاله ثقات ، لكنه مرسل ، لأن الزهري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمرسل من أقسام الضعيف عند أكثر المحدثين ، لكنه انجبر برواية ابن مسعود عند أبي داود ، وبرواية عدي بن حاتم عند مسلم ، والنسائي في التخريج السابق .فصار حسنا لغيره .

---

(١) سنن النسائي ٦/٨٩ .

(٢) سنن البيهقي ، كتاب الجمعة ، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣/٢١٥ .

(٣) المرادي : بضم الميم وفتح الراء ، نسبة الى مراد من ندحج ، اللباب ٣/١٨٨ .

(٤) التقريب ٤٨١ ، والكاشف ٣/٤٣ .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (فقد غوى) يقال : غوى يغوى غيا وغواية فهو غاو ، أى ضل والغى الضلال والانهماك فى الباطل .(١)

من فقه الحديث :

ظاهر الحديثين السابقين التعارض لأن الأول فيه قوله (ومن يعصهما) وفيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله .

والثانى ، فيه قوله (بئس الخطيب أنت) أنكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه على اسم رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : الصواب أن سبب انكاره صلى الله عليه وسلم على الخطيب ، أن الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ،(٢) وأما التعليم فكلما قل لفظه كان أقرب الى الحفظ كما فعل صلى الله عليه وسلم .

وقال صاحب عون المعبود : ويمكن أن يقال أن النبى صلى الله عليه وسلم أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده ويؤيد الأول ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ (أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما)(٣) وأنه صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادى يوم خيبر (ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية) ، وقوله تعالى " ان الله وملائكته يصلون على النبى ".(٤)

---

(١) النهاية جـ ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ١٥٩/٦ .

(٣) عون المعبود جـ ٣ ص ٤٤٩ ، وشرح السندى لسنن النسائى ٩١/٦ .

(٤) سورة الاحزاب ، آية ٥٦ .

١١ - باب في قوله تعالى " وانذر عشيرتك الأقربين "

(١٢) قال النسائي :

أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه " وأنذر عشيرتك الأقربين "(١) ، قال (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .(٢)

٢ — والبخاري عن أبي اليمان ، عن شعيب، عن الزهري ، به مثله .(٣)

٣ — ومسلم عن حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، به مثله .(٤)

رجال الاسناد :

١ — أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل : اسمه عبد الله وقيل : اسماعيل ثقة مكثر ، مات سنة ٩٤ هـ وقيل ١٠٤ .(٥)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

---

(١) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ .

(٢) النسائي ، كتاب الوصايا ، باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين جـ ٦ ص ٢٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، جـ ٣ ص ١٩٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب في قوله تعالى " وانذر عشيرتك الأقربين " جـ ١ ص ١٩٢ .

(٥) التقريب ص ٦٤٥ ، والكاشف جـ ٣ ص ٣٠٢ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، نصح النبى صلى الله عليه وسلم لأقاربه بأنهم لا يتكلون على قرابته وانه لا يقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بهم .(١)

واستدل بعض العلماء بقوله (يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا) ان النيابة لا تدخل فى أعمال البر ، اذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخلصها ، فاذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع .

وتعقب هذا القول بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد، وتقبل شفاعته حتى يدخل قوما الجنة بغير حساب ، ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه .

أو كان المقام مقام التخويف والتحذير ، أو أنه أراد المبالغة فى الحض على العمل، ويكون فى قوله (لا أغنى شيئا) اضمار ، الا ان اذن الله لى بالشفاعة .

وقوله (اشتروا أنفسكم من الله) أى باعتبار تخليصها من النار ، كأنه قال : اسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة .

وفيه ، اشارة الى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وان من اطاعه حق طاعته فى امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفى ما عليه من الثمن .

والسر فى الامر بانذار الأقربين أولا ، ان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين فى الامتناع .(٢)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٣ ص ٨٠ .

(٢) مختصر من فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٨ ص ٤٠٧، ٤٠٨ .

١٢ - باب السبع الموبقات

(١٣) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبى الغيث ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

(١٤) قال النسائى :

أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن ابى الغيث ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل : يا رسول الله ما هى ؟ قال (الشرك بالله ، والشح ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .[(١)]

٢ — والنسائى كما أخرجه أبو داود[(٢)] الا انه ابدل أحمد بن سعيد ، بالربيع ابن سليمان وذكر لفظة (الشح) بدل السحر وقد تتبع ابن حجر الروايات التى حددت الكبائر فلم يذكر فيها (الشح) ولعلها تكون بمعنى البخل عن تادية الواجب مثل منع الزكاة .

٣ — البخارى قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى عن ابى الغيث عن ابى هريرة رضى الله عنه ، به مثله.[(٣)]

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الوصايا ، باب التشديد فى أكل مال اليتيم جـ ٣ ص ١١٥

(٢) سنن النسائى ، كتاب الوصايا ، اجتناب أكل مال اليتيم جـ ٦ ص ٢٥٧ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى " ان الذين يأكلون أموال اليتامى " سورة النساء ، آية ١٠ .

٤ — وسلم قال : حدثني هارون بن سعيد الايلي ، حدثنا ابن وهب ، قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد ، عن ابي الغيث ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات) به مثله.[١]

رجال الاسناد :

١ — أحمد بن سعيد الهمداني ،[٢] أبو جعفر المصرى ، صدوق ، قال النسائي : ليس بالقوى ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال زكريا الساجي : ثبت ، مات سنة ٢٥٣ هـ.[٣]

٢ — سليمان بن بلال ، أبو محمد ، مولى آل الصديق ، ثقة ، مات سنة ٢٧٢ هـ.[٤]

٣ — ثور بن زيد الديلي ،[٥] ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، ووثقه الذهبي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ١٣٥ هـ.[٦]

٤ — أبو الغيث المدني : هو سالم مولى عبد الله بن مطيع القرشي ، ثقة ، وقال الذهبي : حجة ، وقال ابن معين ، وابن سعد ، وابن حبان : ثقة.[٧]

٥ — أبو هريرة الدوسي ، حافظ الصحابة .

٦ — الربيع بن سليمان المرادى ، أبو محمد المصرى ، المؤذن ، ثقة ، مات سنة ٢٧٠ هـ.[٨]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها جـ ١ ص ٩٢ .

(٢) الهمداني : بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال وبعد الالف نون نسبة الى همدان من سبأ ، اللباب ٣ / ٣٩١ .

(٣) التقريب ٧٩ ، والتهذيب ١ / ٣١ ، والثقات للعجلى ص ٤٧ .

(٤) التقريب ٤١٩ ، والتهذيب جـ ٨ / ١٤ و ١٦ .

(٥) الديلي : بكسر الدال وسكون الياء ، نسبة الى الديلى ، وأصله ينسب الى حى من كنانة ، اللباب ١ / ٥١٤ .

(٦) التقريب ١٣٥ ، والجرح ٢ / ٤٦٨ ، وتاريخ ابن معين ٢ / ٧١ ، والتهذيب ٢ / ٣١

(٧) التقريب ٢٢٧ .

(٨) التهذيب ٣ / ٢٤٦ ، والتقريب ٢٠٦ .

بيان درجة الحديث :

الحديث صحيـــح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (السبع الموبقات) أى المهلكات ، يقال : وبق يبق ، ووبق يوبق ، فهـــو وبق اذا هلك[١] فالسبع الموبقات هى الذنوب المهلكات .

وقوله (التولى يوم الزحف، هو الفرار من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب .[٢]

وقوله (المحصنات ، هن العفائف ، وأصل الاحصان ، المنع ، والمرأة تكـــون محصنة بالاسلام وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج ، يقال : احصنت المرأة فهـــى محصنة ، ومحصنة ، وكذلك الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول .[٣]

من فقـه الحديث :

فيه ، الاقتصار على سبع من الكبائر ، والامر باجتنابها ، وفى حديث ابن عمر عنـد البخارى (الكبائر تسع) فزاد على السبع المذكورة (الالحاد فى الحرم ، وعقـــوق الوالدين) وفى رواية لابن عباس رضى الله عنهما هى الى السبعين أقرب، وفى رواية له أخرى الى السبعمائة وهى : مبالغة ، قال ابن حجر: وأحسن تعاريف الكبـــيرة انها:كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو اجماع ، انه كبيرة أو عظيم ، وأخبر فيـه بشدة العذاب ، أو علق عليه الحد فهو كبيرة ، قاله القرطبى فى المفهم .[٤]

---

(١) النهاية ١٤٦/٥ .

(٢) المرجع نفسـه جـ ٢٩٧/٢ .

(٣) المرجع نفسه جـ ٢٩٧/١ .

(٤) مختصر من فتح البارى جـ ١٥٤/١٢ و١٥٥ .

١٣ - باب في القدر

(١٥) قال أبو داود

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن ابى أيوب ، عن عطاء بن دينار ، عن حكيم بن شريك الهذلي ، عن يحيى بن ميمون ، عن ربيعة الجرشي ، عن ابى هريرة ، عن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجالسوا أهل القدر ، ولا تفاتحوهم الحديث) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .(١)

٢ - وأحمد عن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن ابى أيوب ، عن عطاء بن دينار ، عن حكيم بن شريك الهذلي ، به مثله .(٢)

٣ - وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبى أيوب ، به مثله .(٣)

٤ - وله شاهد عند ابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان مجوس هذه الامة المكذبون بأقدار الله ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم ، وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم) .(٤)

رجال الاسناد :

١ - أحمد بن سعيد الهمداني ، تقدمت ترجمته .

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب السنة ، باب ذرارى المشركين جـ ٤ ص ٢٣٠ وص ٢٢٨

(٢) مسند أحمد ١/ ٣٠ .

(٣) مستدرك الحاكم ، كتاب العلم جـ ١ ص ٨٥ .

(٤) سنن ابن ماجه المقدمه ، باب فى القدر ١/ ٣٥ .

٢ — ابن لهيعة ، (١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن ، المصرى ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وأخرج له ابن خزيمة مقرونا بجابر بن اسماعيل ، وقال الذهبي : العمل على تضعيف حديثه ، وقال البخارى : تركه يحيى بن سعيد ، وقال ابن مهدي : لا أحمل عنه شيئا ، وقال ابن خزيمة : لست ممن أخرج حديثه اذا انفرد : وقال عبد الغنى بن سعيد الازدى : وزكريا الساجي ، اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، وقال أبو الطاهر أحمد بن السرح : سمعت ابن وهب يقول : حدثني والله الصادق البار عبد الله ابن لهيعة ، وقال أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة من الثقات ، لكنه اذا لقن شيئا حدث به ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ضعيف يكتب حديثه .

وقال ابن حبان : سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ، ثم كان لا يبالى ، ما دفع اليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن ، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ، وترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه ، وقال الفلاس : من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك ، والمقرى ، فسماعه أصح ، وقال أبو زرعة : سماع الأوائل والأواخر منه سواء ، الا أن ابن المبارك ، وابن وهب كانا يتبعان أصوله ، وليس ممن يحتج به ، وقال خالد بن خداش : رآني ابن وهب لا أكتب حديث ابن لهيعة فقال : انى لست كغيرى فى ابن لهيعة فاكتبها ، قال يحيى ابن بكير : احترق منزل ابن لهيعة سنة ١٧٠ هـ ، مات سنة ١٧٤ هـ . (٢)

---

(١) لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الغافقي المصرى ، والد عبد الله ابن لهيعة ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى جـ ٢ ص ٣٠١ .

(٢) التقريب ٣١٩ ، والميزان ٢/٤٧٥ فما بعدها ، والتهذيب ٥/٣٧٧ فما بعدها ، والجرح ٥/١٤٥ ، ١٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٧ ، ١٣٨ .

٣ — عمرو بن الحارث الانصارى ، مولاهم ، ثقة فقيه حافظ ، مات سنة ١٤٩ هـ (١).

٤ — سعيد بن أبى أيوب الخزاعى ، مولاهم ، المصرى ، أبو يحيى ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٦١ هـ (٢).

٥ — عطاء بن دينار الهذلى ، مولاهم ، أبو الريان المصرى ، صدوق ، وقال أحمد بن حنبل وابن حبان وأبو داود ، وأحمد بن صالح ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى : لا بأس به ، مات سنة ١٢٦ هـ (٣).

٦ — حكيم بن شريك الهذلى ، المصرى ، مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : قواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول (٤).

٧ — يحيى بن ميمون ، الحضرمى ، أبو عمرة المصرى ، صدوق ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١١٤ هـ (٥).

٨ — ربيعة بن عمرو ، ويقال ابن الحارث ، الدمشقى ، مختلف فى صحبته (٦).

٩ — أبو هريرة الدوسى ، حافظ الصحابة .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه حكيم بن شريك ، مجهول ، واسناد الحديث يدور عليه ، ولكنه انجبر بالشاهد عند ابن ماجه ، من حديث جابر رضى الله عنه ، فصار حسنا لغيره .

---

(١) التقريب ٤١٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٨٣ ، ١٨٤ .
(٢) التقريب ٢٣٣ .
(٣) التهذيب ٧/١٩٨ ، والتقريب ٣٩١ .
(٤) التقريب ١٧٧ ، والميزان ١/٥٨٦ ، والتهذيب ٤/٤٥٠ .
(٥) التقريب ٥٩٧ ، والجرح ٩/٨٨ .
(٦) التقريب ٢٠٨ ، والتهذيب ٣/٢٦١ .

شرح المفردات اللغوية :

القدر ، مصدر قدر يقدر قدرا ، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به ، وأهل القدر هم قوم يعتقدون أن العباد يفعلون أفاعيلهم بقدرتهم ، وانه ليس لله في أعمالهم تقدير[1] .

---

(١) النهاية ٣/٤٠٧ ، وأول من تكلم بالقدر ، هو معبد الجهني ، مات سنة ٨٠ هـ .

١٤ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

(١٦) قال أبو داود

حدثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان موسى قال : يارب ارنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال : أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم : نعم ، قال : أنت الذى نفخ الله فيك من روحه ، وعلمك الاسماء كلها ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ؟ قال : نعم، قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم : ومن أنت ؟ قال أنا موسى ، قال : أنت نبى بنى اسرائيل الذى كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه ؟ قال : نعم ، قال : أفما وجدت ان ذلك كان فى كتاب الله قبل أن أخلق ؟ قال : نعم ، قال : فبم تلومنى فى شيئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .(١)

٢ - والبخارى بلفظ (احتج آدم وموسى ، فقال له موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ، أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة ؟ فحج آدم موسى ثلاثا) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .(٢)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب السنة ، باب فى القدر ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب القدر ، باب تحاج آدم وموسى عند الله عز وجل ج ٧ ص ٢١٤ .

٣ — ومسلم بهذا اللفظ عند البخارى ، وبألفاظ أخرى ، كلها عن أبى هريرة رضى الله عنه .(١)

رجال الاسناد :

١ — أحمد بن صالح ، المصرى ، أبو جعفر ، ابن الطبرى ، ثقة حافظ ، تكلم فيه النسائى بسبب أوهام قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه انما تكلم فى أحمد بن صالح الشمونى ، فظن النسائى انه عنى ابن الطبرى وقال الذهبى : ثبت فى الحديث ، ووثقه أبو حاتم ، مات سنة ٢٤٨ هـ .(٢)

٢ — هشام بن سعد المدنى : أبو عباد أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ورمى بالتشيع ، وقال الذهبى : حسن الحديث، وقال ابن معين : فيه ضعف ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو داود : هو أثبت الناس فى زيد بن أسلم .(٣)

٣ — زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، أبو عبد الله أو أبو اسامة ، المدنى ، ثقة عالم وكان يرسل ، وقال أحمد : وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائى ، ثقة ، مات سنة ١٣٦ هـ .(٤)

٤ — أسلم العدوى ، مولى عمر ، ثقة ، مخضرم ، وقال أبو زرعة : ثقة ، مات سنة ٨٠ هـ .(٥)

٥ — عمر بن الخطاب، القرشى ، العدوى ، أمير المؤمنين ، ولى الخلافة عشر سنين ، مات سنة ٢٣ هـ .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٤ .

(٢) التقريب ٨٠ ، والجرح ٥٦/٢ ، والكاشف ١٩/١ .

(٣) التقريب ص ٥٧٢ ، والتهذيب جـ ١١ ص ٣٩ ، ٤٠ ، والكاشف ١٩٦/٣ والميزان ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ .

(٤) التقريب ٢٢٢ ، والتهذيب ٣٩٥/٣ ، والكاشف ٢٦٣/١ .

(٥) التقريب ١٠٤ ، والتهذيب ٢٦٦/١ .

بيـان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه هشام بن سعد فيه ضعف لكنه أثبت الناس في زيـد ابن أسلم ، وهذا الحديث من روايته عنه ، ومتن الحديث متفق عليه فهو اذا صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (فحج آدم موسى) يعنى غلبه بالحجة ، والحجة الدليل والبرهان . (١)

من فقـه الحديث :

قال ابن حجر : عند شرحه لهذا الحديث وذكر اختلاف العلماء في وقت هـذا اللفظ ومكانه ، هذا مما يجب الايمان به لثبوته عن خبر الصادق وان لم يطلع علـى كيفية الحال ، وليس هو بأول ما يجب علينا الايمان به وان لم نقف على حقيقة معنـاه كعذاب القبر ونعيمه ، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات فلم يبق الا التسليم .

وفيه ، الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر ، ويجعلون العباد خالقين لأفعالهم ، ففيه اثبات القدر ، وخلق أفعال العباد .

وفيه ، مشروعية الحجج في المناظرة لأظهار طلب الحق (٢)

---

(١) النهاية جـ ١ ص ٣٤١ .

(٢) مختصر من فتح البارى جـ ١١ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جـ ١٨ ص ١٤ .

١٥ - باب حكم من قال مطرنا بالكوكب

(١٧) قال النسائي :

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو ، قال : انبانا ابن وهب قال اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : اخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل : ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون : الكوكب وبالكوكب) .

تخريج الحديث :

١ - اخرجه النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه (١)

٢ - ومسلم بلفظ (الم تروا الى ما قال ربكم قال : ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين : يقولون : الكواكب وبالكواكب) وبلفظ (ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين : ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا ، وفي رواية ، بكوكب كذا) (٢)

٣ - واحمد من طريق ابن وهب كما اخرجه النسائي ، ومسلم كلهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه (٣)

٤ - وله شاهد عند البخاري وغيره ، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله بلفظ (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف اقبل على الناس ، فقال هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال : اصبح من عبادى مومن بي ، وكافر

---

(١) سنن النسائي كتاب الاستسقاء ، كراهية الاستمطار بالكوكب ج٣ص١٦٤

(٢) صحيح مسلم كتاب الايمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ج١ص٨٣ ، ٨٤

(٣) مسند احمد ج ٢ص٣٦٢ ، ٣٦٨

وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال : بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب. (١)

رجال الاسناد :

١ - عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابوعبدالله المدني ، ثقة ثبت ، مات ٩٨هـ. (٢) وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح

شرح المفردات اللغوية :

قوله (فريق من الناس) الفرقة . الطائفة من الناس ، والفريق ، أكثر منهم ، وفي الحديث (أفاريق العرب) وهو جمع أفراق ، وأفراق جمع : فرقة. (٣)

وقوله (الكوكب) الكوكب النجم ، قال الازهري : وسمعت غير واحد يقول للزهرة من بين النجوم ، الكوكبة يؤنثها ، وسائر الكواكب يذكر. (٤)

من فقه الحديث :

قوله (الا اصبح فريق منهم بها كافرين) يحتمل ان المراد كفر الشرك السالب لأصل الايمان المخرج من ملة الاسلام.

وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر ، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم.

وعلى هذا لو قال : مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستسقاء باب يستقبل الامام الناس اذا سلم جـ١ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ وفي كتاب التوحيد جـ٨ ص ١٩٩.

(٢) التقريب ٣٧٢ ، والكاشف ٢/٢٠٠.

(٣) مختار الصحاح ص ٥٠١.

(٤) لسان العرب مادة كوكب جـ١ ص ٢٢١.

له وعلامة اعتبارا بالعادة . فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر ، وقيل : ان ذلك مكروه كراهة تنزيه ، لأنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، فيساء الظن بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية ويحتمل ان المراد كفر نعمة الله تعالى ، وهذا مايؤيده لفظ الحديث من قوله (ما انعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها) فالضمير في (بها) عائد الى النعمة ، والله أعلم.

وفيه ، ان النعم كلها من الله تعالى وانه يجب شكر الله تعالى على تلك النعم لأن عدم شكرها يسمى كفرا .(١)

---

(١) مختصر من شرح النووى لصحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠ و ٦١ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك جـ١ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ .

١٦ - باب في ذراري المشركين

(١٨) قال أبوداود

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء ، هل تحس من جدعاء) قالوا يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال (الله أعلم بما كانوا عاملين)

قال ابوداود : قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع ، أخبرك يوسف بن عمرو، اخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا قيل له : ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك : احتج عليهم بآخره ، قالوا : أرأيت من يموت وهو صغير ، قال (الله أعلم بما كانوا عاملين) .

تخريج الحديث :

١ - اخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.[١]

٢ - والبخاري بلفظ (ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها ، قالوا يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال (الله أعلم بما كانوا عاملين)[٢]

٣ - ومسلم بلفظ (من يولد يولد على هذه الفطرة . فأبواه يهودانه . وينصرانه ، كما تنتجون الابل ، فهل تجدون فيها جدعاء ، حتى تكونوا انتم تجدعونها) قالوا : يارسول الله . أفرأيت من يموت صغيرا ، قال (الله أعلم بما كانوا عاملين) .[٣]

---

(١) سنن ابي داود كتاب السنة باب في ذراري المشركين جـ ٤ ، ص ٢٢٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين جـ٧ ص ٢١١ ، وكتاب الجنائز ٢ / ١٠٤ .

(٣) صحيح مسلم كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة جـ٤ ص ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٩

رجال اسناد ابن وهب :

١ - يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسي ، ابويزيد المصرى ، صدوق صالح فقيه ، وقال الكندى ابو عمرو : كان فقيها مفتيا ، وهو احد اوصياء الشافعي[١] وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب [illegible] رواته ثقات ، ومتن الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق . فهو صحيح .

من فقه الحديث :

قول ابن وهب سمعت مالكا وقيل له : ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله (فأبواه يهودانه وينصرانه) فقال مالك : احتج عليهم بآخره ، (الله أعلم بما كانوا عاملين)

قال ابن حجر : ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام ، وأنه لا يضل احدا ، وانما يضل الكافر ابواه ،

فأشار مالك الى الرد عليهم بقوله (الله أعلم) فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة

فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم .

ومن ثم قال الشافعي : أهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا[٢]

وقال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم (اعلم بما كانوا عاملين) فيه بيان لمذهب أهل الحق ، ان الله علم ماكان وما يكون ومالا يكون لو كان كيف كان يكون[٣]

وقال النووى أيضا واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب

---

(١) التقريب ٦١١ ، والكاشف ٣/٢٦٢ ، والتهذيب ١١/٤٢٠ .

(٢) فتح البارى ٣/١٩٢ .

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢١١ .

قال الاكثرون : هم فى النار تبعا لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة .[١]

وأما الفطرة فقد اختلف السلف فى المراد بها فى هذا الحديث على اقوال كثيرة فقيل انها الاسلام ، وقيل : العهد والميثاق فى قوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) اخذ الله عليهم هذا العهد فى اصلاب ابائهم .

قال القرطبى فى المفهم : المعنى ان الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ، ودين الاسلام هو الدين الحق .[٢]

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ١٦ ص ٢٠٨ .

(٢) فتح البارى جـ٣ ص ١٩٣ ومعالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ ٣ ، ص ٨٧ ، ٨٩ .

١٧ - باب يقبض الله الارض يوم القيامـــــة

(١٩) قال ابن ماجة :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ويونس بن عبد الاعلى ، قالا : ثنا ابن وهب ، اخبرنـــي يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب ، ان أبا هريرة كان يقول : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ، ثـــم يقول : انا الملك أين ملوك الارض)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه (١)

٢ - والبخارى قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابـــن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة .. بمثله . (٢)

٣ - ومسلم قال : حدثني حرملة بن يحيى ، اخبرنا ابن وهب ، اخبرني يونس عن ابـــن شهاب ، حدثني ابن المسيب ، ان ابا هريرة ، به بمثله . (٣)

رجال الاسناد :

١ - حرملة بن يحيى ، ابوحفص التجيبي (٤) المصرى ، صدوق ، وقال الذهبى : صـدوق من أوعية العلم ، وقال العقيلى : كان اعلم الناس بابن وهب وكان ثقة ، وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عـــــدى : تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد فيه مايجب ان يضعف من أجله ، ورجـل

---

(١) سنن ابن ماجه المقدمه باب فيما انكرت الجهمية جـ١ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) صحيح البخارى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (ملك الناس) جـ٨ ص ١٦٦ .

(٣) صحيح مسلم كتاب صفات المنافقين ، جـ٤ ص ٢١٤٨ .

(٤) التجيبى ، بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء وفـــى آخرها باء . نسبة الى تجيب وهو اسم ام عدى وسعد ابنى اشرس بن شبيب بـــــن السكون ، اللباب ١/ ٢٠٧ .

يكون حديث ابن وهب كله عنده ، فليس ببعيد ان يغرب على غيره كتبا ونسخا [١] مات سنة ثلاث واربعين ومائتين ٢٤٣هـ.

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد اخرجه مسلم في صحيحه ، والبخاري في صحيحه الا انه ابدل حرملة بن يحيى بأحمد بن صالح

من فقه الحديث

قال اسحاق بن راهويه : صح ان الله يقول : بعد فناء خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد ، فيقول لنفسه لله الواحد القهار.

وفيه اثبات صفة الكلام لله تعالى ، وان كلامه غير مخلوق

وفيه اثبات اليمين صفة لله تعالى.

وطريق الكلام في صفات الله تعالى ، هي مذهب السلف [٢] وهو الايمان بها كما جاءت ، من غير تكييف. ولا تحريف. ولا تشبيه. ولا تعطيل،

---

(١) التقريب ١٥٦، والكاشف ١/١٥٤، والتهذيب ٢/٢٢٩ - ٢٣١، والجرح ٣/٢٧٤.

(٢) فتح الباري جـ١٣ ص١٤.

١٨ - باب في حديث الافك

(٢٠) قال ابوداود :

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، اخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال اخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ابن وقاص ، وعبيد الله بن عبدالله ، عن حديث عائشة ، وكل حدثني طائفة من الحديث ، قالت : ولشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بأمر يتلى .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابوداود من حديث عائشة رضي الله عنها.(١)

٢ - والبخاري قال : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ، به مثله، بأطول منه، بحديث الافك كله.(٢)

٣ - ومسلم من طريق الزهري عن عروة ، من حديث عائشة مطولا جدا.(٣)

رجال الاسناد :

١ - علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، ثقة ثبت ، اخطأ من زعم ان له صحبة ، وقيل : انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة عبدالملك.(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح لأنه طرف من حديث الافك الطويل المتفق عليه .

---

(١) سنن ابي داود كتاب السنة باب في القرآن جـ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) صحيح البخاري سورة النور باب (لولا اذا سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) جـ٦ ص ٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب التوبة باب حديث الافك وقبول توبة القاذف ٤/٢١٢٩ .

(٤) التقريب ٣٩٧ .

من فقه الحديث :

فيه فضيلة عظمى لأم المؤمنين عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما .

حيث تكلم الله تعالى ببراءتها وأنزل فى شأنها قرآنا يقرا به فى المساجد يتعبد به .

وفيه ، اثبات الكلام صفة لله تعالى وانه تكلم بالقرآن العظيم ، والكلام فى صفة الكلام هو مذهب السلف كما تقدم.(١)

---

(١) فتح البارى جـ٨ ص ٣٨٦ ، وعون المعبود جـ١٣ ص ٧١ .

١٩ - باب مجانبة اهل الاهواء

(٢١) قال ابوداود :

حدثنا أحمد بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : فأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ، أن عبدالله بن كعب ، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال : سمعت كعب بن مالك ، وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة ، حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي ، فسلمت عليه فوالله مارد علي السلام ، ثم ساق خبر تنزيل توبته .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابوداود من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.(١)

٢ - والبخاري قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، وساق حديث كعب بن مالك بطوله.(٢)

٣ - ومسلم قال : حدثني ابوالطاهر ، احمد بن عمرو بن السرح ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، به مثله.(٣)

رجال الاسناد :

١ - عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري ، ابوالخطاب ، ثقة عالم ، مات في خلافة هشام بن عبدالملك.(٤)

٢ - عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري ، السلمي ، المدني ، ثقة ، يقال له رؤية ،

---

(١) سنن ابي داود كتاب السنة باب مجانبة أهل الاهواء وبغضهم جـ٤ / ١٩٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة تبوك ، حديث كعب بن مالك ٥ / ١٣٠ .

(٣) صحيح مسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب جـ٤ / ٢١٢٠ ، ٢١٢٨ .

(٤) التقريب ٣٤٤ .

مات سنة ٩٧ هـ.(١)

٣ - كعب بن مالك . احد الثلاثة الذين خلفوا ، من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح من فقه الحديث ، فيه النهي عن كلام اهل المعاصي والبدع ، وان هجرتهم دائمة مالم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن كلام كعب وصاحبيه الى ان انزل الله توبتهم وبرائتهم من النفاق.(٢)

---

(١) التقريب ٣١٩.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٩٢.

٢٠ - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة

(٢٢) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ويونس بن عبد الاعلى ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد الايلي ، عن ابن شهاب ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال " رب ارنى كيف تحيى الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى " ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول مالبث يوسف لأجبت الداعى) (١)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه (١)

٢ - البخارى قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، به بمثله . (٢)

٣ - مسلم قال : حدثنى حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، به بمثله . (٣)

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم كلهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب الصبر على البلاء جـ٢ / ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ .

(٢) صحيح البخارى كتاب بدء الخلق ٤ / ١١٩ سورة يوسف ٥ / ٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الايمان باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة ١ / ١٣٣ .

من فقه الحديث :

اختلف العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم (نحن احق بالشك من ابراهيم) قال النووى : احسن ماقيل واصحه فى معناه ، ان الشك مستحيل فى حق ابراهيم فان الشك فى احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم انى لم أشك ، فاعلموا ان ابراهيم لم يشك .... الى ان قال : وانما هو طلب لمزيد اليقين ، والمراد بالركن الشديد . هو الله سبحانه وتعالى ، وفيه ثناء على يوسف وبيان لصبره وتأنيه ، واما الداعى . فالمقصود به هو رسول الملك الذى جاء الى يوسف.(١)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، ٢/١٨٣.

٢ - باب التخيير بين الانبيــاء

(٢٣) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب / قال أخبرني يونس / عن ابن شهــاب ، ان أبا سلمة بن عبد الرحمن ، اخبره ، ان أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يقول (أنا اولى الناس بابن مريم ، الانبياء ابناء علات ، وليس بيني وبينه نبي)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.(١)

٢ - البخاري قال : حدثنا ابواليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، به مثله.(٢)

٣ - مسلم قال : حدثني حرملة بن يحيى ، اخبرنا ابن وهب ، اخبرني يونس ، عـــن ابن شهاب ، به مثله.(٣)

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (الانبياء ابناء علات) شبه الانبياء بأخوة من اب وامهاتهم مختلفة ، وذلـــك ان اصل الدين واحد ، وفروع الشرائع مختلفة.(٤)

من فقه الحديث :

قوله (انا أولى الناس بابن مريم) يعني عيسى عليه السلام لأنه بشر بأنه يأتي من بعده

---

(١) سنن ابي داود كتاب السنة باب التخيير بين الانبياء جـ٤ ص ٢١٨ و ٢١٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب بدأ الخلق باب واذكر في الكتاب مريم جـ٤ ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب فضل عيسى جـ٤ / ١٨٣٧ .

(٤) النهاية ٣ / ٢٩١ .

فى قول الله تعالى (ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد)[١]

قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث : لا منافاة بين هذا الحديث والاية (ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى)[٢] لأن ذلك من جهة قوة الاقتداء بــــه ، وهذا من جهة قرب العهد به .[٣]

---

(١) سورة الصف آية ٦ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٦٨ .

(٣) مختصر من فتح البارى ٦ / ٣٨٠ .

٢٢ - باب حرمة دم المؤمن وماله

(٢٤) قال ابن ماجه :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، ثنا عبدالله بن وهب ، عن ابى هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى ، ان فضالة بن عبيد حدثه ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه.(١)

٢ - أحمد بن حنبل بلفظ (الا اخبركم بالمؤمن؟ من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب(٢)

٣ - وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه كما أخرجه أحمد.(٣)

٤ - والحاكم ايضا بمثل ما أخرجوه(٤) كلهم من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه

٥ - وله شاهد عند البخارى بلفظ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.(٥)

رجال الاسناد :

١ - عمرو بن مالك الجنبى ، ابوعلى الهمدانى ، المصرى ، ثقة ، مات سنة ١٠٢ وقيل ١٠٣هـ.(٦)

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله جـ٢ ص ١٢٩٨.

(٢) مسند احمد جـ ٦ ص ٢١ .

(٣) صحيح ابن حبان جـ١ ص ٣٦٤.

(٤) مستدرك الحاكم كتاب الايمان جـ١ ص ١٠ ، ١١.

(٥) صحيح البخارى كتاب الايمان باب من سلم المسلمون من لسانه ويده جـ١ ص ٨ ، وصحيح مسلم كتاب الايمان جـ١/ ٦٥.

(٦) التقريب ٤٢٦.

٢ - فضالة بن عبيد الانصارى ، صحابى شهد أحدا ، مات سنة ٥٨ هـ وقيل : قبلها ،
وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته لأن حميد بن هانئ الخولانى ، لا بأس به ،
وله شاهد عند البخارى يرتفع به الى صحيح لغيره .

من فقه الحديث :

فيه ، ان كف الاذى عن الناس بالقول والفعل علامة لكمال الايمان ،
وفيه ، ان الهجرة تكون بترك ماتدعو اليه النفس من انواع المعاصى ، (١)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ٢/ ١٢ ، وفتح البارى ١/ ٤٦ .

٢٣ - باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه

(٢٥) قال ابوداود :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين اغلب لذى لب منكن) قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل ، واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلى)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابوداود من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.[١]

٢ - ومسلم قال حدثني ابوالطاهر ، اخبرنا ابن وهب ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد ، بهذا الاسناد مثله.[٢]

٣ - والبخارى بلفظ (يا معشر النساء تصدقن فانى أريتكن اكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله ؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى قال (فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) ؟ قلن بلى ، قال (فذلك من نقصان دينها) من حديث ابى سعيد الخدرى.[٣]

رجال الاسناد :

١ - بكر بن مضر ، المصرى ، ابومحمد او ابوعبدالملك ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٤هـ.[٤]

---

(١) سنن ابى داود كتاب السنة باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ٢١٩/٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الايمان باب بيان نقص الايمان بنقص الطاعات جـ١ /٨٦ ، ٨٧ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم جـ١ /٧٨ .

(٤) التقريب ١٢٧ .

٢ - ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ، ابوعبد الله ، ثقة ، مات ١٣٩هـ.(١)

٣ - عبد الله بن دينار ، العدوى مولاهم ، ابوعبد الرحمن المدنى ، ثقة ، مات سنة ١٢٧هـ.(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، بيان زيادة الايمان ونقصانه ، وان من زادت عبادته زاد دينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه ، وفيه جواز مراجعة المتعلم العالم فيما لم يظهر له معناه.(٣)

---

(١) التقريب ٦٠٢.

(٢) التقريب ٣٠٢.

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ٢/٦٦، ٦٨.

٢٤ - باب من جمع اعمال البـــــــر

(٢٦) قال النسائي :

اخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عـــن ابن وهب ، قال : اخبرني مالك ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمـن عن ابي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من انفق زوجين في سبيل اللـــه عز وجل ، نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير ، فمن كان من اهل الصلاة يدعى مـــن باب الصلاة ، ومن كان من اهل الجهاد يدعى من باب الجهاد ، ومن كان من اهـــل الصدقة يدعى من باب الصدقة ، ومن كان من اهل الصوم دعي من باب الريان) قال ابو بكر الصديق يارسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة ، فهل يدعى احد مـن تلك الابواب كلها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم ، وارجو أن تكون منهم) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.[١]

٢ - البخاري قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثني معن قال حدثني مالك ، به مثله.[٢]

٣ - مسلم قال : حدثني ابو الطاهر ، وحرملة بن يحيى التجيبي - واللفظ لابي الطاهر ، قالا : حدثنا ابن وهب ، اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، به مثله.[٣]

رجال الاسناد :

١ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة ١٠٥ هـ علـــى الصحيح.[٤]

---

(١) سنن النسائي كتاب الصيام ، فضل الصيام جـ٤/ ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيام باب الرياب للصائمين جـ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣) مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة واعمال البر جـ٢/ ٧١١ ، ٧١٢ .

(٤) التقريب ٢ / ١٨٢ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، الترغيب في اعمال البر ووجوه الخير كلها ، لأن زيادة العبادة تزيد في الدين كما سبق ، روى عن مالك انه قال : ان الله تعالى . قسم الاعمال كما قسم الارزاق ، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الصوم ولم يفتح له في الصدقة ، وهكذا .(١)

---

(١) تنوير الحوالك جـ١ ص ٢١٢ ، وشرح الزرقاني جـ٣ ص ٥٠ .

٢٥ - باب بدأ الاسلام غريبـــــا

(٢٧) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبدالله بن وهب ، انبأنا عمرو بن الحارث ، وابـــن لهيعة ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن انس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث انس رضى الله عنه.(١)

٢ - ومسلم بلفظ (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء) عن ابـــى هريرة رضى الله عنه.(٢)

٣ - الترمذى بلفظ (ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغربـــــاء) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.(٣)

٤ - ابن ماجه أيضا أخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه.(٤)

رجال الاسناد :

١ - يزيد بن ابى حبيب، المصرى ، ابورجاء ، ثقة فقيه يرسل ، وقال الذهبى : كـــان حبشيا ، ثقة من العلماء الحكماء الاتقياء ، مات سنة ١٢٨هـ.(٥)

٢ - سنان بن سعد ، ويقال : سعد بن سنان ، المصرى ، وصوب البخارى ، وابن سعد الاول ، صدوق له افراد ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى منكر الحديـــث، وقال أحمد بن حنبل : لم أكتب احاديث سنان بن سعد لانهم اضطربوا فيهـــا

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب بدأ الاسلام غريبا جـ٢ ص ١٣٢٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب الايمان باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا جـ١ ص ١٣٠.

(٣) سنن الترمذى ابواب الايمان ١٢٩/٤.

(٤) سنن ابن ماجه ١٣٢٠/٢.

(٥) التقريب ٦٠٠ ، والكاشف ٢٤١/٣.

فقال بعضهم : سعد بن سنان ، وبعضهم سنان بن سعد ، وقال الذهبي : ليس بحجة .[١]

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأنهم اضطربوا في اسم سنان بن سعد ، وبعضهم ضعفه ، ولكنه انجبر بالشاهد من حديث ابى هريرة ، وابن مسعود ، فصار حسنا لغيره

من فقه الحديث :

فيه ، ان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة كما بدأ .[٢]

---

(١) التقريب ٢٣٠ ، والتهذيب ٣ / ٤٧١ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم جـ٢ ص ١٧٦ .

٢٦ - باب يسير الرياء شـــــــرك

(٢٨) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبدالله بن وهب ، اخبرنى ابن لهيعة ، عن عيسى ابن عبدالرحمن ، عن زيد بن اسلم ، عن ابيه ، عن عمر بن الخطاب ، انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم يبكى ، فقال : مايبكيك ؟ قال يبكينى شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان يسير الرياء شرك ، وان من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة ، ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا ، واذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غبراء مظلمة) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه.[١]

٢ - الحاكم كما أخرجه ابن ماجه ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى صحيح .[٢]

رجال الاسناد :

١ - عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الزرقى ، وقيل : ابن سبرة الانصارى ، ابوعبادة متروك ، وقال الذهبى : واه ، وقال ابوزرعة : ليس بالقوى ، وقال ابوحاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث. شبيه بالمتروك ، وقال البخارى : والنسائى منكر الحديث وقال ابن حبان : يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .[٣]

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب من ترجى له السلامة من الفتن جـ٢ / ١٣٢٠ .

(٢) مستدرك الحاكم كتاب الرقاق جـ٤ / ٣٢٨ .

(٣) التقريب ٤٣٩ ، والكاشف ٢ / ٣١٦ ، والجرح جـ٦ / ٢٨١ ، والتهذيب ٨ / ٢١٨ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة متروك وفي تصحيح الحاكم والذهبي له نظر لأن الذهبي قال عن ابن فروة ، واه وهذا الضعف لا ينجبر ،

شرح المفردات اللغوية :

الغبراء المظلمة : هي الارض التي لا يهتدى للخروج منها .(١)

---

(١) النهاية ٣/٣٣٧.

٢٧ - بـاب التوكـــــــل

(٢٩) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرنى ابن لهيعة ، عن ابـن هبيرة ، عن ابى تميم الجيشانى ، قال سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتـروح بطانـا)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(١)

٢ - والترمذى من طريق ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عـن عبدالله بن هبيرة ، عن ابى تميم الجيشانى ، عن عمر بن الخطاب ، بمثله وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه.(٢)

٣ - احمد كما أخرجه الترمذى.(٣)

٤ - الحاكم كما أخرجه الترمذى واحمد ، وقال صحيح الاسناد.(٤)

رجال الاسناد :

١ - ابن هبيرة هو عبدالله بن هبيرة بن سعد السبئي ، الحضرمى ، ابوهبيـرة ، المصرى ، ثقة ، مات سنة ١٢٦هـ.(٥)

٢ - ابوتميم الجيشانى هو عبدالله بن مالك ، مشهور بكنيته ، ثقة مات ٧٧هـ.(٦)

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزهد باب التوكل ٢/١٣٩٤.

(٢) الترمذى ابواب الزهد جـ٤/٤.

(٣) مسند احمد جـ١/٣٠،٥٢.

(٤) مستدرك الحاكم كتاب الرقاق ٤/٣١٨.

(٥) التقريب ص ٣٢٧.

(٦) التقريب ص ٣١٩.

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ابن لهيعة ضعيف لكنه من رواية ابن وهب عنه وهو أحد العبادلة الذين صححت روايتهم عنه كما تقدم في ترجمته ، وبقية رجال الاسناد ثقات ، وتابع ابن لهيعة بكر بن عمرو عند الترمذى ، وأحمد ، والحاكم كما فى التخريج . فيكون صحيحا .

من فقه الحديث :

فيه ، ان التوكل لابد فيه من التوصل بنوع من السبب لان الطير ترزق بالسعى والطلب ، وان الاعتماد فى الرزق ليس على القوة والكسب ، بل الرازق هو الله وحده .

٢٨ - باب البراءة من الكبر

(٣٠) قال ابن ماجه

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، اخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجا حدثه عن ابى الهيثم ، عن ابى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من تواضع لله سبحانه درجة ، يرفعه الله به درجة ، ومن يتكبر على الله درجة ، يضعه الله به درجة حتى يجعله الله فى اسفل السافلين) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه.(١)

٢ - وابن حبان بهذا الاسناد مثله.(٢)

٣ - وأحمد بلفظ (من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله فى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين) من طريق ابن لهيعة عن دراج به نحوه.(٣)

٤ - وله شاهد عند مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع احد لله الا رفعه).(٤)

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأنه من رواية دراج عن ابى الهيثم وهى ضعيفة كما

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزهد باب البراءة من الكبر والتواضع جـ٢ ص ١٣٩٨ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٧ ص ٤٧٥ .

(٣) مسند احمد جـ٣ ص ٧٦ .

(٤) صحيح مسلم كتاب البر والاداب جـ٤ ص ٢٠٠١ .

تقدم في ترجمته ، لكنه انجبر بالشاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم فصار حسنا لغيره .

من فقه الحديث :

فيه ، فضيلة التواضع وهو : خفض الجناح ولين الجانب ، وان ينزل الانسان عن مكانته الى من دونه من المخلوقين ابتغاء رضى الله تعالى ، وضده التكبر المذموم.(١)

(٣١) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، انبأنا عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه.(٢)

٢ - وابن عبد البر بلفظ (ان الله عز وجل يأمركم ان تتواضعوا ولا يبغ بعضكم على بعض) من طريق يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به مثله.(٣)

٣ - وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لمسلم ، وابي داود وقال صحيح.(٤)

٤ - وله شاهد عند ابي داود من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ، ولا يفخر احد على احد).(٥)

---

(١) شرح السندي لسنن ابن ماجه جـ٢ ص ٥٥٤ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزهد باب البغي جـ٢ ص ١٤٠٩ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١ / ١٤١ .

(٤) الجامع الصغير جـ١ ص ٢٥٩ .

(٥) سنن ابي داود كتاب الادب باب في التواضع ٤ / ٢٧٤ .

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأن فيه سنان بن سعد اضطرب في اسمه وضعفه بعضهم كما في ترجمته السابقة .

لكنه انجبر بالشاهد من حديث عياض بن حمار عند ابي داود فصار حسنا لغيره .

من فقه الحديث :

فيه ، امر الله عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالتواضع وهو انكسار القلب لله تعالى وخفض جناح الذل والرحمة للخلق حتى لا يرى لنفسه على احد فضلا ولا يرى له عند احد حقا ، وفيه ، النهي عن البغي وهو مجاوزة الحد في الظلم ، ومنه الاستطالة على الخلق بغير الحق (١) .

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ٢ ص ٢١٧ .

٢٩ - باب في كظم الغيظ

(٣٢) قال ابوداود :

حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن سعيد - يعني ابن ابي ايوب ، عن ابي مرحوم ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور ماشاء)

(٣٣) وقال ابن ماجه

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبدالله بن وهب ، حدثني سعيد بن ابي أيوب عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن انس ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابوداود من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه.[١]

٢ - وابن ماجه كما أخرجه ابوداود.[٢]

٣ - والترمذي بلفظ (من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء)[٣] وقال حسن غريب.

٤ - وأحمد كما اخرجه الترمذي[٤] كلهم من طريق ابي مرحوم عن سهل عن ابيه .

٥ - والسيوطي في الجامع الصغير عزاه لابن ابي الدنيا ، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.[٥]

---

(١) سنن ابي داود كتاب الادب باب من كظم غيظا جـ٤ ص ٢٤٨ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الزهد باب الحلم جـ٢ ص ١٤٠٠ .

(٣) سنن الترمذي ابواب البر والصلة جـ٣ ص ٢٥١ .

(٤) مسند أحمد جـ٣ ص ٤٤٠ .

(٥) الجامع الصغير جـ٢ ص ٦٤٢ .

رجال الاسناد :

١ - ابومرحوم هوعبد الرحيم بن ميمون المدنى ، نزيل مصر ، صدوق زاهد ، وقال الذهبى فيه لين ، وقال ابن معين ضعيف الحديث ، وقال ابوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : لابأس به.[١]

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأن أبا مرحوم ضعفه ابن معين ، وابوحاتم كما فى ترجمته ، واسناد الحديث يدور عليه فى طرقه المذكورة ولكنه ينجبر بالشاهد الذى عزاه السيوطى فى الجامع لابن ابى الدنيا فى ذم الغضب. من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

وقال المناوى عند شرحه للحديث ورواه الطبرانى فى الاوسط ، والصغير بلفظ (من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين يوم القيامة الحديث[٢]) وبهذا يكون حسنا لغيره .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (من كظم غيظا) كظم الرجل غيظه يكظمه كظما ، اذا اجترعه ورده وحبسه ، فهو رجل كظيم ، والغيظ مكظوم.

وكظمت الغيظ ، اذا امسكت على مافى نفسك منه ، واحتملت سببه وصبرت عليه .[٣]

من فقه الحديث :

فيه ، الحث على كظم الغيظ وعدم اظهاره والمجازات عليه مهما امكن ، وفيه فضيلة عظيمة لمن قهر نفسه الامارة بالسوء وحبس غيظه وصبر عليه وهو يقدر على انفاذه ، وذلك بأن الله يدعوه من بين اهل المحشر كلهم ثم يخيره فى أى الحور العين شاء .

---

(١) التقريب ٣٥٤ ، والتهذيب جـ٦ ص ٣٠٨ .

(٢) فيض القدير بشرح الجامع الصغير جـ٦ ص ٢١٧ .

(٣) لسان العرب جـ١٢ ص ٥١٩ ، ٥٢٠ مادة كظم.

٣٠ - باب في الـــورع

(٣٤) قال ابن ماجه :

حدثنا عبدالله بن محمد بن رمح ، ثنا عبدالله بن وهب ، عن الماضي بن محمد عن علي بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن ابي ادريس الخولاني ، عن ابـــي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكـــف، ولا حسب كحسن الخلق) .

تخريج الحديث :

١ - اخرجه ابن ماجة من حديث ابي ذر رضي الله عنه (١)

٢ - عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن ماجة ورمز له بالحسن . (٢)

٣ - وعزاه المناوي عند شرحه للحديث لابن حبان ، والبيهقي في الشعب. (٣)

٤ - وعزاه المزي لابن ماجه . (٤)

٥ - وعزاه البوصيري في مصباح الزجاجة لمسند الامام احمد من حديث ابي ذر رضي الله عنه (٥)

٦ - وذكر الذهبي في الميزان طرفا منه في ترجمة صخر بن محمد المنقري . (٦)

رجال الاسناد :

١ - عبدالله بن محمد بن رمح التجيبي المصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٠هـ. (٧)

٢ - الماضي بن محمد ، ابومسعود المصري ، كاتب المصاحف ، ضعيف ، قال ابوحاتـــم:

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزهد باب الورع والتقوى جـ٢ ص ١٤١٠ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطي جـ٢ ص ٧٥٠ .

(٣) فيض القدير للمناوي جـ٦ ص ٤٣٥ .

(٤) تحفة الاشراف لمعرفة الاطراف لعبد الرحمن بن يوسف المزي جـ٩ ص ١٧٠ .

(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه جـ٢ ص ٣٤٢ .

(٦) ميزان الاعتدال للذهبي جـ٢ ص ٣٠٨ .

(٧) التقريب ٣٢١ ، والكاشف ٢/١١٢ ، والتهذيب ٦/٨ .

لا أعرفه والحديث الذى رواه باطل ، وقال ابن عدى منكر الحديث وعامة مايرويه لا يتابع عليه ولا اعلم روى عنه الا ابن وهب فقط ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة كان ثقة ، وقال الذهبى : له أحاديث منكرة ولم يرو عنه الا ابن وهب ليس الا ، مات سنة ١٨٣هـ.(١)

٣ - على بن سليمان شامى مجهول ، وقال الذهبى : شيخ حدث بمصر لا يكاد يعرف وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره ابن يونس فى الغرباء .(٢)

٤ - القاسم بن محمد شيخ لعلى بن سليمان ، مجهول ، وقال ابن حجر فى التهذيب القاسم بن محمد عن ابى ادريس الخولانى ، عن ابى ذر حديث (لا عقل كالتدبير) وعنه على بن سليمان اظن انه شامى ، وقال الذهبى : القاسم بن محمد عن ابى ادريس الخولانى ، شيخ للماضى بن محمد .(٣)

٥ - ابو ادريس الخولانى هو عائذ الله بن عبد الله ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، وكان من علماء الشام بعد ابى الدرداء رضى الله عنه ، مات سنة ثمانين ٨٠هـ.(٤)

٦ - ابوذر الغفارى ، اختلف فى اسمه واسم ابيه ، والمشهور انه جندب بن جنادة صحابى .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه الماضى بن محمد ضعيف ، وعلى بن سليمان والقاسم بن محمد وكلاهما مجهول .

---

(١) التقريب ٥١٦ ، والجرح ٤٤٢/٨ ، والميزان ٤٢٤/٣ .

(٢) التقريب ٤٠١ ، والتهذيب ٣٢٨/٧ ، والكاشف ٢٤٩/٢ .

(٣) التقريب ص ٤٥٢ ، والكاشف جـ٢ ص ٣٣٩ ، والتهذيب ٣٣٦/٨ ، والميزان ٣٧٩/٣ .

(٤) التقريب ٦٣٨ ، والكاشف جـ٢ ص ٥٢ .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (لا عقل) قال النووى : اختلف الناس فى العقل ماهو ؟ فقيل : هو العلم وقيل : بعض العلوم الضرورية ، وقيل : قوة يميز بها بين حقائق المعلومات ، واختلفوا ايضا فى محله ، فقيل : هو فى القلب ، وقيل : فى الرأس.(١)

وقوله (التدبير) التدبير فى الامر . النظر الى ماتئول اليه عاقبته ، والتدبر التفكر فيه .(٢)

وقوله (لا ورع كالكف) الورع فى الاصل الكف عن المحارم ثم استعير للكف عن المباح والحلال .

وقوله (لا حسب) الحسب فى الاصل الشرف بالاباء وما يعده الناس من مفاخرهم .(٣)

وقوله (كحسن الخلق) الحسن ضد القبح ، والخلق بسكون اللام وضمها السجية .(٤)

وقال القرطبى : حقيقة الخلق فى اللغة هو ما يأخذ به الانسان نفسه من الادب لأنه يصير كالخلقة فيه فيسمى خلقا .(٥)

من فقه الحديث :

فيه ، فضيلة التثبت فيما يرد من الخواطر لينفذ ماوافق الشرع من ذلك ، وفضيلة حسن الخلق .(٦) والشاهد من الحديث هو قوله (لاعقل كالتدبير) لان العقل هو القوة التى يميز بها بين حقائق المعلومات ويتدبرها وينظر في جميع الخواطر الواردة من جميع الجهات فيستحسن منها الحسن ويستقبح منها القبيح . (٧) .

(١) شرح النووى لصحيح مسلم .

(٢) مختار الصحاح ص ١٩٨ .

(٣) النهاية ٥/١٧٤ ، المصدر نفسه جـ١ ص ٣٨١ .

(٤) مختار الصحاح ، ص ١٣٦ ، ١٨٧ .

(٥) تفسير القرطبى جـ١٨ ص ٢٢٧ .

(٦) من فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ٦ ص ٤٣٥ .

(٧) المرجع نفسه .

٣١ - باب فتنة المـــال

(٣٥) قال ابن ماجه :

حدثنا عمرو بن سواد المصرى ، اخبرنى عبدالله بن وهب ، انبأنا عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أى قوم انتم ؟) قال عبدالرحمن بن عوف : نقول كما امرنا الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو غير ذلك ، تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ، ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.(١)

٢ - مسلم كما أخرجه ابن ماجه به مثله(٢) الا قوله (أو نحو ذلك)

٣ - وابن حبان كما اخرجاه.(٣)

رجال الاسناد :

١ - بكر بن سوادة الجذامى(٤) ابوثمامة ، المصرى ، ثقة فقيه(٥)

٢ - يزيد بن رباح المصرى ، مولى عبدالله بن عمرو بن العاص ثقة.(٦)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب فتنة المال جـ٢ ص ١٣٢٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق جـ٤ ص ٢٢٧٤ .

(٣) صحيح ابن حبان ٨/٢٤٣ .

(٤) الجذامى بضم الجيم وفتح الذال نسبة الى قبيلة باليمن ، اللباب جـ١ ص ٢٦٥ .

(٥) التقريب ١٢٦ .

(٦) التقريب ٦٠١ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

قال النووى : قول ابن عوف : نقول كما أمرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله .

وقال فى بقية الحديث : قال العلماء : التنافس الى الشيء المسابقة اليه وكراهة أخذ غيرك اياه ، وهو اول درجات الحسد ، وأما الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، والتدابر التقاطع ، والتباغض بعد ذلك .

وقوله (ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين الخ أى ضعفائهم فيجعلون بعضهم امراء على بعض.(١)

(٣٦) قال ابن ماجه :

حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى ، أخبرنى ابن وهب ، اخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، ان المسور بن مخرمة اخبره عن عمرو بن عوف ، وهو حليف بنى عامر بن لؤى ، وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم ابوعبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف ، فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ، ثم قال (اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ قالوا أجل يارسول الله قال (أبشروا وأملوا مايسركم . فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكنى اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم) .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١٨/ ٩٦

تخريج الحديث :

١ - اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رضى الله عنه .[١]

٢ - البخارى من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب به مثله .[٢]

٣ - مسلم كما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به مثله .[٣]

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم الا عمرو بن عوف الانصارى صحابى مات فى خلافة عمر رضى الله عنهما

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه مما اخبر به قبل وقوعه فوقع كما اخبر ، وفيه ، ان زهرة الدنيا ينبغى لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها .[٤]

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب فتنة المال جـ٢ ص ١٣٢٤ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا جـ٧ ص ١٧٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الزهد جـ٤ ص ٢٢٧٣ .

(٤) فتح البارى جـ١١ ص ٢٠٤ .

٣ - كتـــاب الطهــــــــارة

٣٢ - باب التسمية علـى الوضــــوء

(٣٧) قال ابوداود :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن الدراوردى ، قال : وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليــه) انه الذى يتوضأ ويغتسل ، ولا ينوى وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة

تخريج الحديث :

١ - اخرجه ابوداود باسناده الى ربيعة بن ابى عبدالرحمن التميمى .(١)

٢ - واخرجه ابوداود ايضا بلفظ (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكــر اسم الله تعالى عليه) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .(١)

٣ - الترمذى من طريق رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان عن جدته عن ابيها قالــت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)(٢)

٤ - ابن ماجه من طريق رباح ايضا انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمــــن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)(٣) واخرجه من طرق أخرى .

٥ - احمد بلفظ (لا صلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) عـــن ابى هريرة(٤)

٦ - الحاكم كما أخرجه احمد وقال الذهبى : فى اسناده لين .(٥)

---

(١) سنن ابى داود كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء جـ١ ص ٢٥ .

(٢) سنن الترمذى ابواب الطهارة باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء ، جـ١ ص ٢٠ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء جـ١ ص ١٣٩ .

(٤) مسند أحمد جـ٢ ص ٤١٨ .

(٥) مستدرك الحاكم كتاب الطهارة جـ١ ص ١٤٦ .

رجال الاسناد :

١ - أحمد بن عمرو بن السرح تقدمت ترجمته .

٢ - الدراوردى هو عبدالعزيز بن محمد ، ابومحمد الجهنى ، مولاهم، المدنى ، صدوق .(١)

٣ - ربيعة بن عبدالرحمن التميمى ، مولاهم ، ابوعثمان المدنى ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٦هـ.(٢)

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب الى ربيعة الرأى حسن لأن فيه الدراوردى صدوق والباقى ثقات .

واما اصل الحديث فقال الترمذى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد .(٣)

وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : ولا يخلوا هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح .

وقال ابن حجر : الظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث قوة تدل على ان له اصلا .(٤)

من فقه الحديث :

ذهب بعض أهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فأوجب اعادة الوضوء على من ترك التسمية عامدا ، وان كان ناسيا أو متأولا اجزاه ، وهذا قول اسحاق بن راهوية ومن وافقه وذهب كثير من العلماء الى ان التسمية فى ابتداء الوضوء مستحبة وتركها لا يمنع صحة

---

(١) التقريب ٣٥٨ ، والتهذيب ٦/٣٥٣ ، والجرح ٥/٣٩٥ .

(٢) التقريب ص ٢٠٧ .

(٣) سنن الترمذى جـ١ ص ٢١ .

(٤) تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير جـ١ ص ٧٥ .

الوضوء ، والخبر محمول على نفى الفضيلة وكمال الاجر لا نفى الصحة ، وله نظائر كثيرة في الشرع .

وتأوله جماعة على انه النية ، وانه يذكر انه يتوضأ امتثالا لأمر الله تعالى ولأداء الصلاة وهذا يوافق تفسير الامام ربيعة الذى ورد فى الحديث.(١)

---

(١) انظر معلم السنة مع المختصر والتهذيب جـ ١ ص ٨٨ وشرح السنة للبغوى ١ / ٤٠٩ .

٣٣ - باب في ادخال اليد في الاناء قبل غسلها

(٣٨) قال ابوداود :

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة المرادى ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن ابى مريم قال : سمعت ابا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فان احدكم لا يدرى اين باتت يده أو اين كانت تطوف يده) .

(٣٩) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، وجابر بن اسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها)

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .[(١)]

٢ - ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .[(٢)]

٣ - البخارى بلفظ (اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده .[(٣)] من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

٤ - مسلم بلفظ (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى اين باتت يده)[(٤)] من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

---

(١) سنن ابى داود كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها جـ١ / ٢٥ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها جـ١ ص ١٣٩ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا جـ١ ص ٤٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها جـ١ / ٢٣٣ .

رجال الاسناد :

١ - معاوية بن صالح الحضرمي ، قاضي الاندلس ، صدوق امام ، وقال ابن حجر : صدوق له اوهام ، ووثقه احمد ، وابن مهدى ، والنسائي ، وابوزرعة ، وابن سعد والعجلى ، واختلف فيه قول ابن معين ، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال ابن ابى حاتم : صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، مات سنة ١٥٨هـ.(١)

٢ - ابومريم الانصارى ، وقيل : الحضرمي ، خادم جامع حمص ، قيل : اسمه عبدالرحمن ابن ماعز ، ويقال : هو مولى ابى هريرة رضى الله عنه ، ثقة.(٢)

٣ - جابر بن اسماعيل الحضرمي ، ابوعباد المصرى ، مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، واخرج ابن خزيمة حديثه مقرونا بابن لهيعة وقال : ابن لهيعة لا احتج به ، وانما خرجت هذا الحديث لأن فيه جابر بن اسماعيل.(٣)

٤ - عقيل بالضم بن خالد بن عقيل بالفتح الايلى ، ابوخالد ، الاموى ، مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤١هـ.(٤)

٥ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوى ، المدنى ، ثبت عابد ، مات سنة ١٠٦هـ.

وبقية رجال الاسنادين تقدمت ترجمتهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابى داود صحيح ، وباسناد ابن ماجه فيه ابن لهيعة ، وجابر بن

---

(١) الكاشف ١٣٩/٣ ، والتهذيب ٢١٠/٤ ، والجرح ٣٨٢/٨ ، والتقريب ٥٣٨.

(٢) التقريب ص ٦٧٢ ، والجرح ٤٣٦/٩ ، والكاشف ٣٣٣/٣ ، والثقات للعجلى ص ٥١٠ ، والتهذيب ج١٢ ص ٢٣١.

(٣) التقريب ص ١٣٦ ، والتهذيب ٣٧/٢ ، والجرح ٥٠١/٢.

(٤) التقريب ص ٣٩٦ ، والكاشف ٢٤٠/٢ ، والجرح ٤٣/٧.

اسماعيل وهما ضعيفان ، لكن الحديث من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وهي صحيحة كما تقدم في ترجمة ابن لهيعة ، وقد صحح ابن خزيمة رواية ابن لهيعة مقرونا بجابر ابن اسماعيل وهو هنا مقرون به .

واصل الحديث مخرج في الصحيحين كما تقدم .

من فقه الحديث :

ذهب قوم من العلماء الى وجوب غسل اليد قبل غمسها في الاناء عند الاستيقاظ من النوم مطلقا .

وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار ، فان كان قيامه من نوم الليل كرهوا ذلك له كراهة تحريم ، وان كان قيامه من نوم النهار كرهوا له كراهة تنزيه ، وحمل قوم الامر في الحديث على الاستحباب والاحتياط مالم يتيقن نجاسة يده .(١)

---

(١) مختصر من شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٨٠ و ١٨١ .

٣٤ - باب صفة الوضوء وكماله

(٤٠) قال النسائي :

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن سكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان ، اخبره ان عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) .

تخريج الحديث :

١ - اخرجه النسائي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.(١)

٢ - اخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، به نحوه.(٢)

٣ - ومسلم من طريق ابن السرح وحرملة عن ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، به مثله.(٣)

رجال الاسناد :

١ - عطاء بن يزيد الليثي ، ابومحمد ، وقيل : ابويزيد ، المدني ، الشامي ، ثقة مات ١٠٥هـ.(٤)

---

(١) سنن النسائي كتاب الطهارة باب حد الغسل ج١/ ٨٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ١/ ٤٨ و ٤٩.

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٤) التقريب ٣٩٢ ، والتهذيب ٧/ ٢١٧.

٢ - حمران بن ابان ، مولى عثمان بن عفان ، ثقة ، مات سنة ٧٥هـ وقيل : غير ذلك .(١)

٣ - عثمان بن عفان القرشي ، الاموي ، ابوعبدالله ، الملقب ذو النورين لأنه زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته رقية وبعد وفاتها زوجه بنته الاخرى ام كلثوم رضي الله عنهما ، وعنه؟ وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، قتل مظلوما سنة ٣٦هـ.

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (دعا بوضوء فتوضأ) فالوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به ، والوضوء بالضم التوضأ والفعل نفسه ، يقال : توضأت اتوضأ توضوءا ، واصل الكلمة من الوضاءة ، وهي : الحسن .(٢)

وقوله (ثم مضمض) المضمضة ، تحريك الماء في الفم.(٣)

وقوله (واستنشق) استنشق الماء وغيره ، ادخله في انفه ، واستنشق الريح شمها(٤)

من فقه الحديث :

اشتمل هذا الحديث على الصفة الكاملة لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ، غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وقد وردت احاديث أخرى بالغسل مرتين مرتين ، ومرة مرة .

وقد حمل العلماء تلك الاحاديث على جواز ذلك كله

وقالوا : ان الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزىء ،

وفيه ، استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء بخشوع واعراض عن امور الدنيا وما يتعلق

---

(١) الاصابة جـ٤/٢٢٣ .

(٢) النهاية لابن الاثير ٥/١٩٥ .

(٣) مختار الصحاح ص٦٢٦ .

(٤) المصدر نفسه ٦٦١ .

بها ، ما أمكن ذلك .

وفيه ، ان حصول هذه الفضيلة التي هي غفران ماتقدم من الذنوب مشروط بحصول المذكورات الثلاثة ، اتمام الوضوء ، وصلاة ركعتين ، والخشوع فيهما .

وظاهر الحديث يعم غفران ماتقدم من الذنوب الكبائر والصغائر ولكن العلماء خصوه بالصغائر دون الكبائر. (١)

(٤١) قال ابوداود :

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه ، انه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ، ذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه ، وقال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى انقاهما)

(٤٢) قال الترمذي :

حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع ، عن ابيه ، عن عبدالله بن زيد ، انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابوداود من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه . (٢)

٢ - الترمذي من طريق علي بن خشرم عن ابن وهب به مثله . (٣)

٣ - اخرج البخاري حديث عبدالله بن زيد من عدة طرق مطولا . (٤)

٤ - ومسلم من طريق هارون بن معروف ، وابن السرح عن ابن وهب به مثله . (٥)

---

(١) مختصر من شرح النووي لصحيح مسلم ، ٣/١٠٦ ، وفتح الباري ١/٢٠٨ .

(٢) سنن ابي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٣٠ .

(٣) سنن الترمذي ابواب الطهارة باب ماجاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا ١/٢٦ ، ٢٧ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء ١/٥٤ ، ٥٨ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢١١ .

٥ - والدارمى ج ١ ص ١٩٣ .

رجال الاسناد :

١ - حبان بن واسع الانصارى ، المازنى ، المدنى ، صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حجر فى التهذيب : اخرجوا له حديثا واحدا فى الوضوء.(١)

٢ - واسع بن حبان ، الانصارى ، المازنى ، المدنى ، صحابى ، وقيل : بل ثقة ، والذى رجحه العجلى ، وابوزرعة ، وابن حبان انه تابعى ثقة ، وذكره البغوى فى الصحابة ، وقال فى صحبته مقال ، وقال ابن حجر فى الاصابة : واسع بن حبان الانصارى قال العدوى : شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها ، وقتل يوم الحرة ، قال : قلت : وهذا غير الراوى فيما اظن لأنه مشهور فى التابعين وحديثه فى صحيح مسلم ، وفرق بينهما ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب.(٢)

٣ - عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى ، الانصارى ، صحابى ، يقال : مات سنة ٦٣ .

٤ - على بن خشرم المروزى الحافظ ، ثقة ، مات سنة ٢٥٧هـ.(٣)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب صحيح

قال عنه الترمذى حسن صحيح ، وخرجه مسلم فى صحيحه كما سبق ،

شرح المفردات اللغوية :

قوله (حتى انقاهما) نقى الشىء بالكسر نقاوة بالفتح فهو نقي ، أى نظيف ، والنقاء ممدود ، النظافة.(٤)

---

(١) التهذيب ٢/١٧٠.

(٢) التقريب ٥٧٩ ، والاصابة ٦/٣١١.

(٣) التقريب ص ٤٠١ .

(٤) مختار الصحاح ص ٦٧٨.

من فقه الحديث :

فيه ، ان المشروع فى مسح الرأس ، ان يكون بماء جديد ولا يكفى مسحه ببقية ما فى يديه من الماء السابق .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ، رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا .(١)

وفيه ، وجوب غسل الرجلين فى الوضوء ، وان مسحهما ليس مؤديا للفرض خلافا للشيعة القائلين باجزاء مسحهما وبأن الواجب فيهما هو المسح أخذا بظاهر قراءة قوله تعالى (فامسحوا برءوسكم وارجلكم) بالخفض وقرأ بها ابن كثير ، وابوعمرو، وحمزة .(٢)

والحديث يرد على القائلين باجزاء المسح ، ومعه أحاديث أخرى منها حديث عائشة رضى الله عنها المتفق عليه وفيه (ويل للاعقاب من النار) ومنها حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه المتفق عليه وفيه (ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك) . كما تقدم .

(٤٣) قال ابوداود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن ابى معقل ، عن أنس بن مالك ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .

(٤٤) قال ابن ماجه :

حدثنا ابوالطاهر ، احمد بن عمرو بن السرح ، ثنا عبدالله بن وهب ، ثنا

---

(١) سنن الترمذى ١/ ٣٠ .

(٢) انظر شرح النووى لصحيح مسلم ٣/ ١٢٩ ، وفتح البارى ١/ ٢١٣ ، والقرطبى فى الجامع لاحكام القرآن ٦/ ٩١ .

معاوية بن صالح ، عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن ابى معقل ، عن انس بن مالك ، قال : رأيت :

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه ابوداود من حديث انس بن مالك رضى الله عنه .(١)

٢ - ابن ماجه كما اخرجه ابوداود .(٢)

٣ - مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ (ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى العمامة) وفى رواية له اخرى (فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين) .(٣)

٤ - والدارمى من حديث عمرو بن أمية الضمرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة .(٤)

٥ - والبخارى مثل ما اخرجه الدارمى .(٥)

٦ - والحاكم كما اخرجه ابوداود وابن ماجه(٦) وقال الذهبى : لو صح لدل على مسح بعض الرأس .

رجال الاسناد :

١ - عبدالعزيز بن مسلم ، المدنى الانصارى ، مولى آل رفاعة ، مقبول ، وقال الذهبى : فيه جهالة ، وقواه بعضهم ، وقال ابن حجر فى التهذيب : ذكره ابن حبان فى

---

(١) سنن ابى داود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ١/٣٦ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء فى المسح على العمامة ١/١٨٧

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣٠ و ٢٣١ .

(٤) سنن الدارمى كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ١/١٩٣ .

(٥) صحيح البخارى كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ١/٥٩ .

(٦) مستدرك الحاكم كتاب الطهارة ١/١٦٩ .

الثقات ، وروى له ابوداود ، وابن ماجه حديثا واحدا في المسح على العمامة.(١)

٢ - ابومعقل ، عن انس في المسح على العمامة ، مجهول ، وقال الذهبي : ابومعقل عن أنس في المسح على العمامة ، لا يعرف ، روى عنه عبدالعزيز الانصاري ، وقال ابن حجر في التهذيب : قال ابوعلي بن السكن : لا يثبت اسناده ، وقال ابن القطان ابومعقل مجهول ، وكذا نقل ابن بطال عن غيره.(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابي داود وابن ماجه من طريق ابن وهب ضعيف لأنه يدور على ابي معقل وهو مجهول .

لكن هذا الضعف ينجبر بالشاهد من حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم ، فيصير حسنا لغيره .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (عمامة قطرية) بكسر القاف ، منسوبة الى بلد بين القطيف ، وعمان يسمى قطر بالتحريك.(٣) وقال الازهري : في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر. احسب الثياب القطرية نسبت اليها ، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.(٤)

من فقه الحديث :

الحديث دليل لمن قال باجزاء مسح بعض الرأس لانه لو وجب مسح جميعه لما اكتفى بمسح مقدمه فقط.(٥)

---

(١) التقريب ٣٥٩ ، والميزان ٦٣٥/٢ ، والتهذيب ٣٥٧/٦ .

(٢) التقريب ص ٦٧٤ ، والميزان ٥٧٦/٤ ، والتهذيب ٢٤٢/١٢ .

(٣) القاموس المحيط ١٢٣/٢ .

(٤) النهاية ٨٠/٤ .

(٥) انظر تفصيل ذلك في شرح النووي لصحيح مسلم جـ٣/١٧٢ ، وفتح الباري ٢٤٧/١ وشرح السنة للبغوي ٤٥٣/١ .

٣٥ — باب المسح على الخفين

(٤٥) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني عباد بن زياد ، ان عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره انه سمع ، أباه المغيرة يقول : عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه ، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ، فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ، ثم غسل وجهه ، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ، ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ، ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون ، فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم (قد أصبتم) أو (قد أحسنتم) .

(٤٦) قال النسائي :

أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ، عن ابن وهب ، عن مالك ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، انه سمع اباه يقول : سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك ، فمسح على الخفين ، قال أبو عبد الرحمن لم يذكر مالك عروة بن المغيرة .

(٤٧) وقال النسائي أيضا :

أخبرنا سليمان بن داود ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين .

((المسح بغير توقيت))

(٤٨) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، وعمرو بن سواد المصريان ، قالا : ثنا عبد الله ابن وهب ، أنبأنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ابن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي ، عن ابى بن عمارة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمسح على الخفين ؟ قال (نعم) قال : يوما ؟ قال (ويومين) قال : وثلاثا ؟ حتى بلغ سبعا ، قال له (ومابدالك) .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة أخبره انه سمع اباه المغيرة يقول : عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث .(١)

٢ ـ أخرجه النسائي من طريق ابن وهب ايضا عن مالك ، ويونس ، وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد به مثله .(٢)

٣ ـ أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ، به مثله .(٣)

٤ ـ وأخرجه البخاري قال : حدثنا أصبغ بن الفرج عن ابن وهب ، قال : حدثني عمرو ، قال : حدثني أبو النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين .(٤)

---

(١) سنن أبي داود ،كتاب الطهارة باب المسح على الخفين جـ ١ ص ٣٧ .

(٢) سنن النسائي ، الطهارة ١/ ٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام جـ ١ ص ٣١٧ .

(٤) صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ،باب المسح على الخفين جـ ١ ص ٥٨ .

٥ ـ وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابن وهب كما أخرجه البخاري .(١)

٦ ـ وأخرج ابن ماجه من حديث ابي بن عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين ؟ قال (نعم) الحديث .(٢)

٧ ـ وأخرج أبو داود حديث ابي بن عمارة هذا من طريق يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب به مثله .(٣)

رجال الاسناد :

١ ـ عباد بن زياد ، أخو عبيد الله ، يكنى أبا حرب ، وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي : وثق ، قال ابن ابي حاتم : يقال انه من ولد زياد بن ابي سفيان(٤) مات سنة ١٠٠ هـ .

٢ ـ عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، الكوفي ، ثقة .(٥)

٣ ـ المغيرة بن شعبة ، الثقفي ، صحابي جليل ، مات سنة ٥٠ هـ .

وبقية رجال اسناد ابي داود تقدمت ترجمتهم وكذلك رجال اسناد النسائي الأول .

٤ ـ أبو النضر اسمه سالم بن ابي أمية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت وكان يرسل ، وقال ابن حجر في التهذيب روايته عن عوف بن مالك عندي مرسلة ، ونقل عن ابي حاتم قوله ، أبو النضر عن عثمان بن ابي العاص مرسل .

وقال ابن عبد البر : اجمعوا على انه ثقة ثبت .(٦)

---

(١) سنن النسائي ، الطهارة جـ ١/٨٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ، الطهارة ، باب المسح بغير توقيت ١/١٨٥ .

(٣) سنن ابي داود ، الطهارة جـ ١ ص ٤٠ .

(٤) التقريب ص ٢٩٠ ، والكاشف جـ ٢ ص ٥٤ ، والتهذيب جـ ٥ ص ٩٣ ، والجرح جـ ٦ ص ٨٠ .

(٥) التقريب ص ٣٩٠ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣١ ، والتهذيب جـ ٧ ص ١٨٩

(٦) التقريب ص ٢٢٦ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٤٣٢ ، والجرح جـ ٤ ص ١٧٩ .

٥ ـ سعد بن ابى وقاص ، صحابى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، مات سنة ٥٥ هـ .

وبقية رجال اسناد النسائى الثانى ، تقدمت ترجمتهم .

٦ ـ عبد الرحمن بن رزين ، ويقال : ابن يزيد ، والأول هو الصواب ، الغافقى ، المصرى ، صدوق ، وقال الذهبى : وثق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر فى التهذيب : له فى سنن ابى داود وابن ماجه حديث واحد فى المسح على الخفين .(١)

٧ ـ محمد بن يزيد بن ابى زياد الثقفى ، نزيل مصر ، مجهول الحال ، وقال الذهبى : ليس بحجة ، وقال ابو حاتم : مجهول ، وسئل أحمد عن حديثه فقال : رجاله لا يعرفون ، وقال الازدى : ليس بالقائم فى اسناده نظر ، وقال الدارقطنى : اسناده لا يثبت .(٢)

٨ ـ أيوب بن قطن ، الكندى الفلسطينى ، فيه لين ، وقال ابن حجر فى التهذيب فى اسناده جهالة واضطراب ، وقال أبو زرعة : لا يعرف ، وقال ابن معين : اسناده مظلم ، وقال ابو داود ليس بالقوى .(٣)

٩ ـ عبادة بن نسى ، الكندى ، الشامى ، ثقة .(٤)

١٠ ـ ابى بن عمارة ، بكسر العين ، صحابى ، فى اسناد حديثه اضطراب .(٥)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابى داود الأول ، وباسناد النسائى صحيح ، وباسناد ابن ماجه واسناد ابى داود الثانى ضعيف لأنه يدور على محمد بن يزيد بن زياد وهو مجهول .

---

(١) التقريب ص ٣٤٠ ، والتهذيب ٦ / ١٧٠ ، والجرح ٥ / ٢٣٢ ، والكاشف ٢ / ١٤٦

(٢) التقريب ٥١٣ ، والكاشف ٣ / ٩٦ ، والجرح جـ ٨ / ١٢٦ ، والتهذيب جـ ٩ / ٥٢٤ .

(٣) التقريب ١١٨ ، والتهذيب ١ / ٤١٠ .

(٤) التقريب ص ٢٩٢ .

(٥) التقريب ص ٩٦ .

وأيوب بن قطن الفلسطيني في اسناده جهالة واضطراب ، وضعفه البخاري ، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه ، قال ابن حجر قلت : وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات .(١)

شرح المفردات اللغوية :

قوله (عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عدل عن الطريق حاد ومال .(٢)

قوله (فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم) الاناخة الابراك ، الا ترى أن الفحل يستنيخ الناقة فتستنيخ له .(٣)

قوله (فتبرز) البراز بالفتح الفضاء الواسع ، وتبرز الرجل خرج الى البراز للحاجة كنوابه عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء .(٤)

قوله (فسكبت على يده من الاداوة) سكب الماء سكبا وانسكب ، صبه فانصب ، والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها اداوى .(٥)

من فقه الحديث :

فيه ، مشروعية المسح على الخفين ، ونقل ابن حجر عن ابي عبد البر في الاستذكار ان المسح على الخفين رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعين من الصحابة وسرد ابن حجر اسماءهم وأحاديثهم وزاد عليها ستة في كتابه الدراية .(٦)

ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته .

---

(١) تلخيص الجبير جـ ١ ص ١٦٢ .
(٢) لسان العرب جـ ١١ ص ٤٣٤ .
(٣) القاموس ١/ ٢٨٠ .
(٤) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٠٩ .
(٥) القاموس جـ ١ ص ٨٥ ، والنهاية جـ ١ ص ٣٣ .
(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٧٠ .

وفي الحديث الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة وذلك لأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسع ، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه .

واختلف العلماء في المسح على الخفين هل هو موقت أو بدون توقيت ، وأكثرهم على انه ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، وبعضهم قال : لا حد له ما لم ينزعه (١) .

---

(١) أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٧٢ ، وفتح الباري ١/٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ومعالم السنن مع المختصر والتهذيب ١/١١٨ ، وشرح للبغوي ١/٤٦١ .

٣٦ – باب تحسين الوضوء والذكر بعده

(٤٩) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن وهب ، سمعت معاوية يعني ابن صالح ، يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا ، نتناوب الرعاية رعاية ابلنا ، فكانت على رعاية الابل ، فروحتها بالعشي ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، فسمعته يقول (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا قد أوجب) فقلت : بخ بخ ، ما أجود هذه ، فقال رجل من بين يدي : التي قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب فقلت : ما هي يا أبا حفص ؟ قال : انه قال آنفا قبل أن تجيء ، (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي ادريس ، عن عقبة ابن عامر .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح ورواه معاوية باسنادين أحدهما عن ابي عثمان عن جبير بن نفير ، والثاني عن ربيعة ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني ، وكلا الاسنادين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . (١)

(٢) أخرج مسلم الحديث من طريق معاوية بن صالح بروايتيه عند ابي داود . (٢)

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا توضأ جـ ١ ص ٤٣

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، جـ ١ ص ٢٠٩ .

٣ — الترمذى من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى ، وابى عثمان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) وفيه انقطاع .

٤ — والنسائى أيضا من طريق معاوية بن صالح باسناديه المذكورين (٢) .

٥ — ابن ماجه من طريق ابى بكر بن عياش ، عن ابى اسحاق ، عن عبد الله ابن عطاء البجلى ، عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) .

رجال الاسناد :

١ — سعيد بن هانئ الخولانى ، أبو عثمان المصرى ، قال العجلى شامى ، ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٤) مات سنة ١٢٧ هـ .

٢ — جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمى ، الحمصى ، ثقة جليل (٥) .

٣ — عقبة بن عامر الجهنى ، صحابى ، ولى امرة مصر ثلاث سنين لمعاوية ، مات سنة ٦٠ هـ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (قد أوجب) أوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار (٦) .

قوله (بخ بخ) بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ ، وتكرر للمبالغة ، وهى مبنية على السكون ، فان وصلت جرت ونونت ، وربما شددت ، ومعناها : تعظيم الامر وتفخيمه (٧) .

---

(١) سنن الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء جـ ١ ص ٣٨ .
(٢) سنن النسائى كتاب الطهارة القول بعد الفراغ من الوضوء جـ ١ ص ٩٢ و ٩٥ .
(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء جـ ١ ص ١٥٩ .
(٤) التقريب ص ٢٤٢ ، والثقات للعجلى ص ١٨٨ ، والجرح جـ ٤ ص ٧٠ ، والتهذيب ٤/ ٩٢ .
(٥) التقريب ص ١٣٨ ، والجرح جـ ٢ ص ٥١٢ .
(٦) النهاية جـ ١ ص ١٥٣ .
(٧) المصدر نفسه ص ١٠١ .

من فقـه الحديث :

فيه ، الترغيب والحث على اسباغ الوضوء وتحسينه بمعنى اتمامه واكماله على الوجه المسنون .

وفيه ، انه يستحب للمتوضئ ان يقول عقب وضوئه ، أشهد أن لا اله الا اللـه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وينبغى ان يضم اليه ما جاء فـى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى مـن المتطهرين .

وقوله (فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال النووى : قد جمع صلى اللـه عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الاعضاء والخشـوع بالقلب (١) .

وفيه ، دليل على ما كان عليه الصحابة من الرغبة فى مجالسته عليه الصلاة والسلام والتعلم منه ، وما كان بينهم من الترافق والتعاون .

(٥٠) قال أبو داود :

حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، انه سمـع قتادة بن دعامة ، ثنا أنس (بن مالك) أن رجلا جاء الى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى اللـه عليه وسلم (ارجع فأحسن وضوءك) قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمعـروف (عن جرير بن حازم) ولم يروه الا ابن وهب ، وقد روى عن معقل بن عبيد اللـه الجزرى ، عن ابى الزبير عن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال : (ارجع فأحسن وضوءك) .

---

(١) انظر شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢١ .

(٥١) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس ، ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (ارجع فأحسن وضوءك) .

(٥٢) وقال ابن ماجه أيضا :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، ح وحدثنا ابن حميد ، ثنا زيد ابن الحباب قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن ابى الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة ، قال ، فرجع .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث أنس رضى الله عنه، ومن حديث عمر بن الخطاب . (١)

٢ — وابن ماجه أخرجه أيضا من رواية أنس ، ورواية عمر رضى الله عنهما . (٢)

٣ — أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، بلفظ (ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال (ارجع فأحسن وضوءك) فرجع ثم صلى . (٣)

رجال الاسناد :

١ — هارون بن معروف ، المروزى ، أبو على الخزاز الضرير ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ٢٣١ هـ . (٤)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ج ١ ص ٤٤ و ٤٥ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ٢١٨/١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ج ١ ص ٢١٥ .

(٤) التقريب ص ٥٦٩ ، والثقات للعجلى ص ٤٥٤ ، والتهذيب ج ١١ ص ١١ ، والكاشف ١٩٠/٣ .

٢ — جرير بن حازم الازدى ، أبو النضر البصرى ، ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وقال العجلى ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال ابن عدى : مستقيم الحديث صالح فيه الا روايته عن قتادة فانه يروى عنه اشياء لا يرويها غيره ، وقال ابن مهدى : اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه ، فلم يسمع أحد منه فى حال اختلاطه شيئا .(١)

٣ — قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ، وقال ابن حبان : كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه ، وقال الحاكم فى علوم الحديث : لم يسمع قتادة من صحابى غير انس(٢) وقال أبو حاتم غير انس وعبد الله بن سرجس .

٤ — أبو الزبير المكى ، اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق يدلس ، وقال الذهبى : حافظ ثقة ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به وكان مدلسا واسع العلم(٣) مات سنة ١٢٨ هـ .

٥ — جابر بن عبد الله صحابى .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بالاسناد الأول ضعيف لأنه من رواية جرير بن حازم عن قتادة وهو عنه ضعيف ، وبالاسناد الثانى فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه من رواية ابن وهب عنه وهى صحيحة كما تقدم فى ترجمته ، وهذا الضعف ينجبر برواية مسلم فيصير حسنا لغيره .

---

(١) التقريب ١٣٨ ، والتهذيب جـ ٢ ص ٦٩ و ٧٠ ، والثقات للعجلى ص ٩٦ ، والجرح ٢ / ٥٠٤ .

(٢) التقريب ص ٤٥٣ ، والتهذيب ٨ / ٣٥٣ و ٣٥٤ ، والجرح ٧ / ١٣٣ ، والكاشف ٢ / ٣٤١ .

(٣) التقريب ص ٥٠٦ ، والكاشف ٣ / ٨٤ .

من فقــه الحديث :

فيه ، ان من ترك جزءاً ولو قليلا مما يجب تطهيره من اعضاء الوضوء لا تصـــــح طهارته سواء تركه عامدا أو جاهلا .

وفيه ، رد على من يقول باجزاء مسح الرجلين .(١)

وفيه ، وجوب الموالاة .

---

(١) معالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ ١ ، ص ١٢٨ .

٣٧ — باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء

(٥٣) قال الترمذي :

حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن زيد ابن حباب ، عن ابي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .
وأبو معاذ يقولون هو ، سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .(١)

٢ — أخرجه الدارقطني قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس ابن عبد الاعلى ، حدثنا عبد الله ابن وهب ، به مثله ، وقال أبو معاذ هو سليمان بن أرقم ، وهو متروك .(٢)

٣ — أخرجه الحاكم قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب به مثله ، وقال : أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة ، بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه ، وهو حديث قد روى عن أنس بن مالك وغيره ، ولم يخرجاه ،(٣) وقال الذهبي : أبو معاذ هو الفضل بن ميسرة روى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه .

٤ — أخرجه البيهقي كما أخرجه الحاكم ، ثم خالفه في ابي معاذ وقال : هو سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، فوافق بذلك قول الدارقطني كما تقدم .(٤)

---

(١) سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء جـ ١ ص ٣٧ .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب التنشف من ماء الوضوء جـ ١ ص ١١٠

(٣) مستدرك الحاكم ، كتاب الطهارة جـ ١ ص ١٥٤ .

(٤) سنن البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التمسح بالمنديل جـ ١ ص ١٨٥ .

أقول الذى ظهر لى بعد بحث طويل ، أن سليمان بن أرقم ، والفضل بن ميسرة كل منهما كنيته أبو معاذ وكلاهما بصرى .

لكن الذى ترجح عندى أن الراوى هنا هو سليمان بن أرقم لأن كتب التراجم التى اطلعت عليها ذكرت سليمان بن أرقم فى شايخ الزهرى ، ولم تذكر الفضل بن ميسرة فى مشايخه .

رجال الاسناد :

١ — سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الرؤاس ، الكوفى ، كان صدوقا الا انه ابتلى بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، وقال الذهبى : ضعيف ، وقال أبو زرعة : لا يشتغل به يتهم بالكذب ، وقال أبو حاتم : لين ، وقال البخارى : يتكلمون فيه لاشياء لقنوه ، وقال النسائى : ليس بثقة .(١)

٢ — زيد بن الحباب ، أبو الحسين العكلى (٢) لم يكن به بأس قد يهم ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ فى حديث الثورى ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال مرة أخرى : كان يقلب حديث الثورى ولم يكن به بأس ، وقال على بن المدينى والعجلى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال أحمد : كان صدوقا ، وكان كثير الخطأ .(٣)

٣ — أبو معاذ اسمه سليمان بن أرقم البصرى ، ضعيف ، وقال الذهبى : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ليس يسوى فلسا وليس بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ذاهب الحديث .

---

(١) التقريب ص ٢٤٥ ، والكاشف جـ ٢ ص ٣٠٢ ، والجرح جـ ٤ ص ٢٣١ و ٢٣٢ والتهذيب ٤/ ١٢٣ .

(٢) العكلى ، بضم المهملة وسكون الكاف ، نسبة الى بطن من تميم يسمى (عكل) اللباب جـ ٢ ص ٣٥١ .

(٣) الكاشف جـ١ ص ٢٦٥ ، والتقريب ص ٢٢٢ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٢٢ .

وقال الدارقطني : متروك ، وقال البيهقي : متروك .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه سفيان بن وكيع ضعيف وبعضهم تركه ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم متروك ، واسناد الحديث يدور عليهما .

من فقه الحديث :

قال الترمذي بعد تخريج الحديث : قد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل : أن الوضوء يوزن .(٢)

---

(١) التقريب ص ٢٥٠ ، والكاشف جـ ١ ص ٣١١ ، والجرح جـ ٤ ص ١٠٠ ، ١٠١ ، والتهذيب ٤/١٦٨ .

(٢) سنن الترمذي جـ ١ ص ٣٨ .

٣٨ — باب الوضوء مما مست النـــار

(٥٤) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، انا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضؤا مما مســـت النـــار) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها . (١)

٢ — ومسلم قال : أخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان ، وأنا احدثه هذا الحديث ، انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال عروة : سمعت عائشة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم (توضأ وا مما مست النار) . (٢)

٣ — وله شاهد عند مسلم أيضا وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : انما اتوضأ من اثوار أقط أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (توضأوا مما مست النار) . (٣)

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مما غيرت النـــار ، جـ ١ ص ١٦٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار جـ ١ ص ٢٧٣ .

(٣) المصدر نفســه ص ٢٧٢ .

من فقه الحديث :

فيه ، أن أكل ما غيرته النار ناقض للوضوء ، فمن أكل شيئا مسته النار وجب عليه الوضوء للامر بذلك فى هذا الحديث .

قال النووى : ذهب جماهير العلماء الى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار ، وأجابوا عن هذا الحديث بجوابين ، أحدهما : انه منسوخ بحديث رواه جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار .(١)

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .(٢)

والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء فى الحديث الوضوء اللغوى ، وهو صادق على غسل الفم والكفين .

وقال النووى أيضا قال العلماء : أن هذا الخلاف كان فى الصدر الأول ، ثم اجمع المسلمون بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار .

وذهب بعض العلماء الى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الابل خاصة ، وقالوا أن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام .(٣)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٤ ص ٤٣ .
(٢) صحيح مسلم ، جـ ١ ص ٢٧٣ .
(٣) مختصر من شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٩ .

٣٩ — باب في آداب قضاء الحاجة

(٥٥) قال ابن ماجه :

حدثنا أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو بن السرح ، انا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، انه سمع ابا أيوب الأنصاري ، يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة ، وقال (شرقوا أو غربوا) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه ابن ماجه من حديث ابي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .(١)

٢ — وأخرجه البخاري بلفظ (اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا)(٢) من حديث ابي أيوب ايضا .

٣ — ومسلم بلفظ (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) من حديث ابي أيوب ايضا .(٣)

رجال الاسناد :

١ — أبو أيوب الأنصاري ، اسمه خالد بن زيد ، نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومات غازيا بالروم سنة ٥٠ هـ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول جـ ١ ص ١١٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ١/٤٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة جـ ١ ص ٢٢٤ .

من فقه الحديث :

فيه ، النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة ، وقال بعض العلماء ان النهى عام سواءأكان صاحب الحاجة فى صحراء أو فى بنيان ، لأن النهى لأجل حرمة الكعبة المشرفة ، وقال بعضهم أن النهى خاص بمن كان فى صحراء، اما من كان فى بناء فلا بأس بذلك .(١)

(٥٦) قال النسائى :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابى عثمان بن سنة الخزاعى ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب أحدكم بعظم أو روث .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .(٢)

٢ — والبخارى بلفظ (ولا تأتى بعظم ولا روث) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .(٣)

٣ — ومسلم بلفظ (ونهى عن الروث والعظام) من حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه .(٤)

رجال الاسناد :

١ — أبو عثمان بن سنة الخزاعى ، الدمشقى ، مقبول ، ووهم من زعم ان له صحبة فان حديثه مرسل ، وقال ابن ابى حاتم : روى عن ابن مسعود ، وسئل أبو زرعة عن اسمه فقال : لا أعرف اسمه .(٥)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ١٥٤ ، وشرح السنة للبغوى جـ ١ ص ٣٤٨ ، وفتح البارى جـ ١ ص ١٩٨ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، النهى عن الاستطابة بالعظم جـ ١ ص ٣٧ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة جـ ١ ص ٤٧ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة جـ ١ ص ٢٢٤ .

(٥) التقريب ص ٦٥٧ ، والجرح ٩/٤٠٨ .

٢ — عبد الله بن مسعود صحابي جليل ، مات سنة ٣٢ هـ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأن فيه ابن سنة الخزاعي وهو مقبول ، واصل الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما فيكون حسنا لغيره .

من فقه الحديث :

فيه ، النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ، وأكثر العلماء انه نهي تحريم ، ولكنهم اختلفوا في علة النهي .

فقال بعضهم ان علته كونهما طعام الجن وطعام دوابهم ، والحقوا بهما كل مطعوم .

وبعضهم قال ان علة تحريم الاستنجاء بالروث كونه نجسا ، والحق به كل نجس ، وأما العظم فلكونه املس لا يزيل النجس ازالة تامة ، والحقوا به الزجاج ونحوه . (١)

(٥٧) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني نافع بن يزيد ، عن حيوة بن شريح ، ان أبا سعيد الحميري ، حدثه قال : كان معاذ بن جبل يحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله ابن عمرو ما يتحدث به ، فقال : والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا : وأوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء ، فبلغ ذلك معاذا فلقيه ، فقال معاذ : يا عبد الله بن عمرو أن التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق ، وانما اثمه على من قاله : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، والظل ، وقارعة الطريق) .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ١ ص ١٥٧ ، وفتح الباري جـ ١ ص ٢٠٦ .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه .(١)

٢ — أخرج مسلم نحوه بلفظ (اتقوا اللعانين) قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال (الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) من حديث ابى هريرة .(٢)

٣ — وأبو داود بمثل حديث ابن ماجه .(٣)

٤ — والبيهقى كما اخرجه ابن ماجه ، ومسلم .(٤)

رجال الاسناد :

١ — نافع بن يزيد الكلاعى(٥) أبو يزيد المصرى ، يقال : انه مولى شرجبيل ابن حسنة ، ثقة عابد .(٦)

٢ — أبو سعيد الحميرى ، شامى ، روى عن معاذ مرسلا ، مجهول ، وقال الذهبى : أبو سعيد الحميرى عن معاذ فى النهى عن البراز فى الموارد ، لا يدرى من هو ، روى عنه حيوة بن شريح المصرى .(٧)

معاذ بن جبل صحابى جليل .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق جـ ١ ص ١١٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال جـ ١ ص ٢٢٦ .

(٣) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها جـ ١ ص ٧ .

(٤) سنن البيهقى فى الطهارة ، باب النهى عن التخلى فى طريق الناس جـ ١ ص ٩٧

(٥) الكلاعى ، بفتح الكاف وبعد اللام الف عين مهملة ، نسبة الى الكلاع ، قبيلة نزلت الشام ، اللباب جـ ٣ / ١٢٣ .

(٦) التقريب ص ٥٥٩ .

(٧) التقريب ص ٦٤٤ ، والجرح ٩ / ٣٧٦ ، والميزان جـ ٤ ص ٥٣٠ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه أبا سعيد الحميرى مجهول ، وروايته مرسلة ، لكن هذا الضعف انجبر بالمتابع عند ابى داود ، وبالشاهد عند مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه كما سبق فى تخريج الحديث ، فصار حسنا لغيره.

شرح المفردات اللغوية :

قوله (قارعة الطريق ، وسطه ، وقيل : اعلاه ، والمراد به هنا : نفس الطريق ووجهه .(١)

قوله (الملاعن) جمع ملعنة ، وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها ، كأنها مظنةٌ للعن ومحل له ، وهى : ان يتغوط الانسان على قارعة الطريق أو ظل يستظل به ، فاذا مر بها الناس لعنوا فاعلها .(٢)

قوله (الموارد) هى المجارى والطرق الى الماء ، وأحدها ، مورد ، وهو مفعل من الورود ، يقال : وردت الماء ارده ورودا اذا حضرته لتشرب منه ، والورد الماء الذى ترد عليه .(٣)

من فقه الحديث :

فيه ، النهى عن قضاء الحاجة فى الاماكن المذكورة ، التى هى مجارى المياه والظل ، وقارعة الطريق .

وذلك لأن الناس من عاداتهم شتم ولعن من فعل ذلك ، ولما كان قضاء الحاجة فى هذه المواضع سببا لدعاء الناس عليه باللعن اضيف اللعن اليها ، فسميت الملاعن ، ولما فى ذلك ايضا من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ، واستقذاره .(٤)

---

(١) النهاية لابن الاثير جـ ٤ ص ٤٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥٥ .

(٣) المصدر نفسه جـ ٥ ص ١٧٣ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ١٦١ و ١٦٢ .

٤٠ – باب نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الراكد

(٥٨) قال النسائى :

أخبرنا سليمان بن داود ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع واللفظ له ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الإشج ، ان أبا السائب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) .

(٥٩) وقال النسائى ايضا :

أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، عن ابن وهب ، عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير ، ان أبا السائب حدثه انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) .

(٦٠) وقال النسائى ايضا :

أخبرنا سليمان بن داود ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، ان أبا السائب حدثه انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) .

(٦١) قال ابن ماجه :

حدثنا أحمد بن عيسى ، وحرملة بن يحيى المصريان ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، ان أبا السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) فقال : : كيف يفعل ؟ يا أبا هريرة فقال : يتناوله تناولا .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه النسائى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه . (١)

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم جـ ١ ص ١٢٤ و ١٧٥ و ص ١٩٧ .

٢ — ابن ماجه من طريق ابن وهب مثل ما أخرجه النسائي .(١)

٣ — وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب كما اخرجاه،(٢) كلهم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

رجال الاسناد :

١ — بكير بن عبد الله بن الاشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، وقال الذهبي : ثقة امام ، مات سنة ١٢٧ هـ .(٣)

٢ — أبو السائب ، الانصاري ، المدني ، مولى ابن زهرة ، يقال : اسمه عبد الله بن السائب ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : اجمعوا على انه ثقة .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، النهى عن اغتسال الجنب في الماء الساكن الذى لا يجرى ، قال بعض العلماء : وهذا النهى يدل على أن اغتسال الجنب في الماء الراكد لا يصح ولا يجزئ ، وجعلوا علة النهى كونه مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه .

وذهب قوم الى عدم خروج الماء المستعمل عن الطهورية وتحتم بقائه على الطهارة الأصلية ، وأصل الماء الطهارة .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم ايجزئه جـ ١ ص ١٩٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد جـ ١ ص ٢٣٦ .

(٣) التقريب ص ١٢٨ ، والكاشف جـ ١ ص ١٠٨ .

(٤) التقريب ص ٦٤٣ ، والتهذيب ١٢/١٠٤ .

وقالوا ان علة النهى ليست كونه مستعملا ، بل مصيره مستخبثا ومستقذرا بالأغتسال فيه .

وقال العلماء : ان مفهوم الحديث ، ان الأغتسال بالماء الجارى ليس داخلا فى النهى .(١)

---

(١) مختصر من طرح التثريب فى شرح التقريب جـ ٢ / ٣٢ ، ونيل الأوطار جـ ١ / ٢٢ .

٤١ — باب في المذى

(٦٢) قال أبو داود :

حدثنا ابراهيم بن موسى ، أخبرنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية (يعني ابن صالح) عن العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصارى ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال (ذاك المذى وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وانثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة) .

(٦٣) قال النسائى :

أخبرنا أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب، وذكر كلمة معناها ، أخبرنى مخرمة ابن بكير ، عن ابيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال على رضى الله عنه : ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذى فقال (توضأ وانضح فرجك) قال أبو عبد الرحمن : مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا .

تخريج الحديث :

١ — أخرج الحديث الأول أبو داود من حديث عبد الله بن سعد الأنصارى رضى الله عنه .(١)

٢ — وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح به مثله .(٢)

٣ — وأخرج الحديث الثانى النسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .(٣)

٤ — ومسلم قال : وحدثنى هارون بن سعيد الايلى ، وأحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب، أخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه به مثله .(٤)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الطهارة ، باب فى المذى جـ ١ ص ٥٤ .

(٢) مسند أحمد جـ ٣٤٢/٤ .

(٣) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، الوضوء من المذى جـ ١ ص ٢١٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المذى جـ ١ ص ٢٤٧ .

رجال الاسناد :

١ – ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو اسحاق الفراء الرازي ، يلقب الصغير ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٠ هـ .(١)

٢ – العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب أو أبو محمد الدمشقي ، صدوق فقيه لكنه رمي بالقدر ، وقد اختلط ، وقال أحمد : صحيح الحديث ، ووثقه ابن معين ، وابن المديني وأبو داود وقال كان يرى القدر تغير عقله ، وقال أبو حاتم : لا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أوثق منه ، مات سنة ١٣٦ هـ .(٢)

٣ – حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ، ويقال : العنسي ، وهو حرام ابن معاوية ، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ، ووهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة .(٣)

٤ – عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال : القرشي ، عم حرام بن حكيم ، صحابي جليل .

٥ – مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج ، أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن ابيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني سمع من ابيه قليلا ، وقال الذهبي : سمع من ابيه ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو داود لم يسمع من ابيه الا حديث الوتر ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن ابي حاتم : روى عن ابيه ، صالح الحديث ، مات سنة ١٥٨ هـ .(٤)

٦ – سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة .(٥) وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

---

(١) التقريب ص ٩٤ ، والكاشف جـ ١ ص ٤٩ ، والتهذيب جـ ١ ص ١٧٠ .
(٢) التقريب ص ٤٣٤ ، والتهذيب جـ ٨ ص ١٧٧ ، والكاشف جـ ٢ ص ٣٠٨ ، والجرح جـ ٦ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ .
(٣) التقريب ص ١٥٥ ، والكاشف جـ ١ ص ١٥٣ ، والجرح جـ ٣ ص ٢٨٢ ، والتهذيب جـ ٢ ص ٢٢٢ .
(٤) التقريب ص ٥٢٣ ، والكاشف جـ ٣ ص ١١٢ ، والجرح جـ ٨ ص ٣٦٣ .
(٥) التقريب ص ٢٥٥ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بالاسنادين صحيح ولوكان في الثاني مخرمة لأن مسلما اخرجه في أصل صحيحه بهذا الاسناد .

وقال النووى : عند شرحه للحديث وبعد ذكره لكلام الائمة في مخرمة ، فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره .(١)

من فقه الحديث :

قوله (ذاك المذى) بسكون الذال مخفف الياء هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة النساء يخرج من الرجل ومن المرأة ولا يجب بخروجه الغسل ولكنه ناقض للوضوء ونجس .(٢)

وقوله (الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذى بعد البول متصلا به ، فأمره بغسل محله والوضوء .(٣)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٣ ص ٢١٤ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢١٣ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ٥٢ .

٤٢ ــ باب الماء من الماء

(٦٤) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن ابن شهاب ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الماء من الماء) وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

(٦٥) وقال أبو داود ايضا :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، يعني ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدى ، أخبره أن أبي بن كعب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الاسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك ، قال أبو داود : يعني الماء من الماء ، .

تخريج الحديث :

١ ــ أخرجه أبو داود باسنادين الأول منهما من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، والثانى من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه ، وكلا الاسنادين من طريق ابن وهب.(١)

٢ ــ الترمذى أخرج الاول بلفظ (انما الماء من الماء فى الاحتلام) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، والثانى بلفظ (انما الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها) من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه (٢) وفيه الزهرى عن سهل بن سعد .

٣ ــ النسائى الأول بلفظ (الماء من الماء) من حديث ابى أيوب رضى الله عنه.(٣)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الطهارة ، باب فى الاكسال جـ ١ ص ٥٥ و ٥٦ .

(٢) سنن الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء ان الماء من الماء جـ ١ ص ٧٣ و ٧٤ .

(٣) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، باب الذى يحتلم ولا يرى الماء جـ ١ ص ١١٥ .

٤ - ابن ماجه كما اخرجه النسائي به مثله . (١)

٥ - ومسلم قال : حدثنا هارون بن سعيد الايلى ،حدثنا ابن وهب ، اخبرني عمرو بن الحارث كما اخرجه ابو داود في السند الاول به مثله .

واخرج مسلم ايضا نحو السند الثاني من حديث ابى بن كعب رضي اللـــه عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال (يغسل ماأصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي) (٢)

رجال الاسناد :

١ - ابى بن كعب بن قيس الانصارى الخزرجي ابو المنذر صحابي مات سنة ١٩هـ او غيرها .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بالاسناد الاول صحيح .

وبالاسناد الثاني فيه مبهم ،جاء بيانه في الرواية عند ابن خزيمة فيكون صحيحا .

قال ابن خزيمة : هذا الرجل لم يسمه الزهرى هو ابو حازم .

ثم ساق الحديث من طريق ابى حازم عن سهل عن ابى رضي الله عنه (٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها باب الماء من الماء جـ ١ ص ١٩٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض باب انما الماء من الماء جـ ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة في غسل الجنابة جـ ١ ص ١١٣ .

وقال ابن حجر ايضا : قال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقى سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ، ثم ثبته فيه أبو حازم.(١)

من فقه الحديث :

قوله (الماء من الماء) المقصود بالماء الأول، الماء الذى يغتسل به ويتطهر والمقصود بالثانية : المنى الذى يخرج عند اللذة ويكون سببا للأغتسال.

وفى الحديث دليل على ان من جامع زوجته لا يجب عليه الغسل الا بخروج المنى منه فان لم يخرج منه المنى فلا يلزمه الا غسل فرجه والوضوء فقط.

وفى الحديث دليل ايضا على ان هذا الحكم كان رخصة فى أول الاسلام وانه نسخ لقوله (ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك).

ويشهد لنسخه أيضا أحاديث أخرى صحيحة منها حديث ابى هريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل).(٢)

قال النووى : قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث (الماء من الماء) فالجمهور قالوا : انه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا.

وذهب ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقه الى انه ليس منسوخا ، بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق بلاشك.

وأما حديث ابى بن كعب : ففيه جوابان ، أحدهما : انه منسوخ ، والثانى : انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج.(٣)

---

(١) انظر تمام الكلام فى تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير جـ ١ ص ٢٧١.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ (الماء من الماء) جـ ١ ص ٢٧١.

(٣) انظر شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٤ ص ٣٦ ، وفتح البارى جـ ١ ص ٣١٥ – ٣١٧.

٤٣ -باب وضوء الجنب

قال ابو داود :

حدثنا مسدد ، وقتيبه بن سعيد قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى ، باسناده ومعناه ، زاد (واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه) .

(٦٦) قال ابو داود : ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا .

تخريج الحديث :

١- اصل الحديث اخرجه ابو داود باسناده الى عائشة رضي الله عنها ، وذكر رواية ابن وهب معلقة . (١)

٢ - والنسائي نحوه قال : اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ ، واذا اراد ان يأكل غسل يديه ، وفي رواية اخرى قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب . (٢)

٣- ومسلم نحوه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة . (٣)

رجال اسناد ابن وهب :

اخرج ابو داود الحديث من طريق ابن وهب عن يونس معلقا ، لأنه لم يذكر الواسطه بينه وبين بن وهب وهو لم يدركه ولا بين يونس وعائشة رضي الله عنها وهو لم يدركها .

---

(١) سنن ابى داود كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل جـ ١ ص ٥٧ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد ان يأكل جـ ١ ، ص ١٣٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له جـ ١ ص ٢٤٨ .

بيان درجة الحديث :

الحديث تعارض فيه الرفع والوقف بين رواية ابن المبارك عن يونس عن الزهري وبين رواية ابن وهب عن يونس ،

فابن المبارك جعل في روايته قصة الاكل مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن وهب وجعلها موقوفة على عائشة رضي الله عنها ، وعليه فتكون رواية ابن وهب ضعيفة لورودها معلقة عند ابي داود ولأنها عارضت رواية ابن المبارك المرفوعة ،لكن هذا الضعف انجبر بالرواية المرفوعة فيكون الحديث حسنا لغيره .

من فقه الحديث :

فيه مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم والاكل ، وان غسل الجنابة يجوز تأخيره مالم تحضر الصلاة وان الوضوء يخفف الحدث . (١)

قال ابو داود :

حدثنا ابن المثنى اخبرنا وهب بن جرير ،اخبرنا ابى قال : سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس ،عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسل أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وانت جنب ؟ فاخبرته بالذى منعني من الاغتسال وقلت : اني سمعت الله يقول : ﴿ ولاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾ (٢) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

قال ابو داود : عبد الحمن بن جبير مصرى ،مولى خارجه بن حذاقة وليس هو ابن جبير بن نعير

(٦٧) قال ابو داود :

---

(١) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١ ص ٣١٣ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

. . حدثنا محمد بن سلمة (المرادى) ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو ابن الحارث ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن عمران بن ابى أنس ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وذكر الحديث نحوه ، قال : فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم ، قال أبو داود : روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه (فتيمم) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود باسنادين ، من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه .(١)

٢ — أخرجه الدارقطنى كما أخرجه أبو داود مثله .(٢)

٣ — والحاكم باسناد ابن وهب ، مثله(٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

٤ — وابن حبان بمثل هذا الاسناد ايضا .(٤)

٥ — والبيهقى كما اخرجوه مثله .(٥)

رجال اسناد ابن وهب :

١ — عمران بن ابى أنس القرشى العامرى ، المصرى ، مدنى ، نزل الاسكندرية ، ثقة ، مات سنة ١١٧ هـ .(٦)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الطهارة ، باب اذا خاف الجنب البرد تيمم جـ ١ ص ٩٢ .

(٢) سنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب التيمم جـ ١ ص ١٧٩ .

(٣) مستدرك الحاكم ، كتاب الطهارة جـ ١ ص ١٧٧ .

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب التيمم جـ ٢ ص ٣٠٤ و ٣٠٥ .

(٥) سنن البيهقى ، كتاب الطهارة ، باب التيمم فى السفر اذا خاف الموت من شدة البرد ١/ ٢٢٥ .

(٦) التقريب ص ٤٢٩ ، والكاشف جـ ٢ ص ٢٩٩ ، والتهذيب جـ ٨ ص ١٢٣ ، والثقات للعجلى ص ٣٧٣ .

٢ – عبد الرحمن بن جبير المصرى ، المؤذن ، العامرى ، ثقة عارف بالفرائض ، مات سنة ٩٧ هـ .(١)

٣ – أبو قيس ، مولى عمرو بن العاص ، اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، ثقة ، مات سنة ٥٤ هـ .(٢)

٤ – عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، صحابى ، مات سنة ٤٠ هـ .

وبقية رجال اسناد ابن وهب تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (كان على سرية) السرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا اربعمائة رجل .(٣)

قوله (فغسل مغابنه) جمع مغبن ، وهو الابط ، والرفغ .(٤)

من فقه الحديث :

بين رواتى هذا الحديث مخالفة ظاهرة، وذلك ان الرواية الأولى ذكر فيها التيمم فقط ، والرواية الثانية ذكر فيها غسل المغابن والوضوء ولم يذكر التيمم فى رواية ابن وهب .

قال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل ما فى الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما امكنه وتيمم للباقى ، وقال النووى فى الخلاصة : وهو متعين .

---

(١) التقريب ص ٣٣٨ ، والتهذيب جـ ٦ ص ١٥٤ ، والكاشف جـ ٢ ص ١٤٢ .
(٢) التقريب ص ٦٩٧ ، والتهذيب جـ ١٢ ص ٢٠٧ ، والكاشف جـ ٣ ص ٣٢٦ .
(٣) مختار الصحاح ص ٢٩٧ .
(٤) لسان العرب جـ ١٣ ص ٣١٠ ، مادة غبن .

وفيه ، دليل على جواز التيمم عند شدة البرد وخوف الهلاك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقره بما اظهر من الضحك والسكوت ، وهو لا يقر على باطل .

وفيه ، جواز صلاة المتيمم بالمتوضئين لانهم لم يؤمروا بالاعادة .

وفيه ، جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

---

(١) سنن البيهقي جـ ١ ص ٢٢٥ ، وفتح الباري جـ ١ ص ٣٦١ ، وشرح السنة للبغوى ١٢٢/٢ .

٤٤ — باب خصال الفطرة

(٦٨) قال النسائى :

أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الفطرة خمس ، الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الاظفار ، ونتف الابط) .

(٦٩) وقال النسائى ايضا :

أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، عن ابن وهب ، عن حنظلة ابن ابى سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الفطرة قص الاظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث ابى هريرة ، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهما.(١)

٢ — والبخارى بلفظ (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه، وبلفظ (من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .(٢)

٣ — ومسلم من حديث ابى هريرة من عدة طرق بمثل الاسناد المذكور ، ومن حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الاظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) ونسى الراوى العاشرة الا أن تكون المضمضة.(٣)

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ذكر الفطرة جـ ١ ص ١٣ وحلق العانة ص١٥ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب قص الشارب جـ ٧ ص ٥٦ ، وباب تقليم الاظفار ، الصفحة نفسها .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة جـ ١ ص ٢٢١ و ٢٢٣ .

رجال الاسناد :

١ ـ حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى المكـــى ، ثقة حجة ، مات سنة ١٥١ هـ .(١)

٢ ـ نافع، أبو عبد الله المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، مـــات سنة ١١٧ هـ .(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (الفطرة) الفطر، الابتداء والاختراع ، والفطرة الحالة منه كالجلسة ، والمراد بالفطرة هنا ، السنة يعنى سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا ان نقتدى بهم فيها.(٣)

قوله (الاختتان) فيه حديث (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وهما موضع القطع من ذكر الغلام ، وفرج الجارية ، ويقال: لقطعهما الاعذار ، والخفض.(٤)

قوله (الاستحداد) هو حلق العانة بالحديد .(٥)

من فقــه الحديث :

ذكر ابن العربى ، ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، وقال ابن حجر : انها لا تنحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا .

وأقل ما ورد فى عدد خصال الفطرة حديث ابن عمر السابق ، فلم يذكر الا ثلاثا ،

---

(١) التقريب ص ١٨٣ ، والكاشف جـ ١ ص ٩٦ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٦٠ .
(٢) التقريب ص ٥٥٩ .
(٣) النهاية جـ ٣ ص ٤٥٧ .
(٤) المصدر نفســه جـ ٢ ص ١٠ ومختار الصحاح ص ١٦٩ .
(٥) النهاية جـ ١ ص ٣٥٣ .

وخصال الفطرة المذكورة شرعت لتحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، وفي المحافظة عليها امتثال لأمر الشارع ، واحتياط للطهارة بحيث لا يبقى في ظاهر الجسد ما يمنع وصول الماء للمحل المطهر ، وكف الاذى عن المخالط ومخالفة الكفار من مجوس ويهود ونصارى[1] .

---

(١) ملخص من فتح البارى جـ ١٠ ص ٢٧٦ و ٢٨٦ .

٤٥ — باب طهارة الأرض اذا يبست

(٧٠) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : قال ابن عمر : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما .(١)

٢ — أخرجه البخاري مفرقا بلفظ (كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) وبلفظ (انه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) .(٢)

٣ — أحمد من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ، به مثله .(٣)

٤ — وأخرجه البيهقي من طريق الزهري عن حمزة عن ابيه ، وعن سالم عن ابيه ، وعزاه البخاري ، لأبي داود .(٤)

رجال الاسناد :

١ — حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، شقيق سالم ، أبو عمارة ، ثقة .(٥)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض اذا يبست جـ ١ ص ١٠٤

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم جـ ١ ص ٥١ ، وكتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ص ١١٣ .

(٣) مسند أحمد جـ ٢ ص ٧٠ - ٧١ .

(٤) سنن البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة ما ماسه الكلب سائر بدنه اذا كان أحدهما رطبا جـ ١ ص ٢٤٣ ، وكتاب الصلاة ، باب من قال بطهور الارض اذا يبست جـ ٢ ص ٤٢٩ .

(٥) التقريب ص ١٨٠ ، والكاشف جـ ١ ص ١٩٠ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٣٠ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (كنت فتى شابا) الشباب ، الفتاء والحداثة ، شب يشب شبابا وشبيبة ، وهو خلاف الشيب.(١)

وقوله (عزبا) العزب والعزوبة ، البعيد عن النكاح ، تقول رجل عزب ، وامرأة عزباء.(٢)

من فقه الحديث :

أورد أبو داود الحديث مستدلا به على أن الأرض تطهر بالجفاف ، لأن ابن عمر قال : ان الكلاب كانت تبول فى المسجد ، ولم يكونوا يرشونها .

وقال بعض العلماء : ان الشمس تزيل النجاسة عن الأرض اذا ذهب الاثر ، يعنى عين النجاسة .

وقال بعض العلماء : الأرض اذا اصابتها النجاسة لا يطهرها الا الماء.(٣)

---

(١) لسان العرب ، مادة ، شيب جـ ١ ص ٤٨٠ .

(٢) النهاية جـ ٣ ص ٢٢٧ .

(٣) معالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ ١ ، ص ٢٢٦ .
ونيل الأوطار جـ ١ ص ٤٢ .

٤٦ ـ باب في التيمم

(٧١) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم .

(٧٢) قال أبو داود ايضا :

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب ، نحو هذا الحديث ، قال : قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والاباط ، قال ابن الليث : الى ما فوق المرفقين .

(٧٣) قال ابن ماجه :

حدثنا أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو بن السرح ، المصرى ، ثنا عبد الله ابن وهب ، أنبأنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن عمار بن ياسر ، حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .(١)

٢ ـ ابن ماجه من طريق ابن وهب كما اخرجه أبو داود مثله .(٢)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الطهارة ، باب التيمم جـ ١ ص ٨٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في التيمم ضربتين جـ ١ ص ١٨٩ .

٣ ـ النسائي قال اخبرني محمد بن يحي بن عبد الله قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا ابى ،عن صالح ،عن ابن شهاب بنحو حديث ابن ماجه (١)

٤ ـ والبيهقي من طرق كثيرة منقطعا ومتصلا . (٢)

رجال الاسناد :

١ ـ عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم ،المصرى ،أبو عبد الله ،ثقة ،وقال ابو حاتم : صدوق ،مات سنة ٢٤٨ هـ (٣)

٢ ـ عمار بن ياسر ،ابو اليقظان ، مولى بني مخزوم صحابي ،مات سنة ٣٧ هـ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب منقطع لان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ،لكن الحديث ورد موصولا من طرق اخرى عند النسائى ، والبيهقي وغيرهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار بن ياسر ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عندهما ، ورواة الحديث كلهم ثقات . وعليه فتكون رواية ابن وهب ضعيفة بسبب الانقطاع لكنها انجبرت بالرواية الموصولة فارتقى الحديث الى حسن لغيره .

من فقه الحديث :

قال الخطابي : لم يختلف أحد من أهل العلم انه لايلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ماوراء المرفقين وانما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لان مابين مناط المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد . (٤)

ونقل عن الامام الشافعي انه قال : ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به . (٥)

---

(١) سنن النسائى كتاب الطهارة ،باب التيمم في السفر جـ ١ ص ١٦٧ و ١٦٨ .

(٢) سنن البيهقي كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار جـ ١ ص ٣٩٨ .

(٣) التقريب ص ٣٦٣ والكاشف جـ ٢ ص ١٨٤ والجرح جـ ٥ ص ٣٥٤ والتهذيب جـ ٦ ص ٣٩٨ .

(٤) معالم السنن والمختصر والتهذيب جـ ١ ص ١١٩ و ٢٠٧ وانظر سنن البيهقي المرجع السابق .

٤٧ — باب الغسل يوم الجمعة

(٧٤) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، ان سعيد بن ابى هلال ، وبكير بن عبد الله بن الاشج ، حدثناه عن ابى بكر ابن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له) الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن ، وقال فى الطيب : (ولو من طيب المرأة) .

(٧٥) قال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن ابى هلال ، وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر ، عن عمرو ابن سليم ، عن عبد الرحمن بن ابى سعيد ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه) الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن ، وقال فى الطيب : ولو من طيب المرأة .

(٧٦) وقال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن ابراهيم بن نشيط ، انه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال : سنة ، وقد حدثنى به سالم ابن عبد الله ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر ،

(٧٧) وقال أبو داود :

حدثنا ابن ابى عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان قالا : ثنا ابن وهب ، قال ابن ابى عقيل : أخبرنى اسامة ، يعنى ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :

(من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من عدة طرق ، من حديث ابى سعيد الخدرى ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم جميعا .(١)

٢ — والنسائى من حديث ابى سعيد ، وابن عمر رضى الله عنهما .(٢)

٣ — البخارى من حديث ابن عمر بلفظ (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، ومن حديث ابى سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) وذكر الحديث مطولا .(٣)

٤ — ومسلم من عدة طرق كثيرة منها ما هو مثل الأسانيد التى تقدمت وغيرها .(٤)

رجال الاسناد :

١ — سعيد بن ابى هلال الليثى مولاهم ، أبو العلاء المصرى ، المدنى ، قال ابن حجر : صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا الا ان الساجى حكى عن أحمد انه اختلط وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الساجى : صدوق كان أحمد يقول ما أدرى أى شيئ يخلط فى الأحاديث ، ووثقه الدارقطنى ، وابن خزيمة ، والبيهقى ، والخطيب ، وابن سعد ، وابن عبد البر ، والعجلى ، وغيرهم .(٥)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الطهارة ، باب فى الغسل يوم الجمعة جـ١ ص ٩٥ و ٩٦

(٢) سنن النسائى ، كتاب الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة جـ ٣ ص ٩٢ و ١٠٥

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة جـ١ ص ٢١٢ وباب الطيب للجمعة ، المرجع نفسه و ص ٢١٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة جـ ٢ ص ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٧ .

(٥) التقريب ص ٢٤٢ ، والكاشف جـ ١ ص ٢٩٧ ، والتهذيب ٤/ ٩٤ .

٢ — أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله ، التيمى ، المدنى ، ثقة ، (١) وهو أكبر من أخيه محمد .

٣ — عمرو بن سليم الأنصارى ، الزرقى ، ثقة ، مات سنة ١٠٤ هـ . (٢)

٤ — عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى ، الأنصارى ، الخزرجى ، ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ . (٣)

٥ — ابراهيم بن ابى نشيط الوعلانى ، (٤) المصرى ، ثقة .

٦ — ابن ابى عقيل ، اسمه عبد الغنى بن رفاعة بن عبد الملك ، أبو جعفر ابن ابى عقيل المصرى ، ثقة فقيه ، مات سنة ٢٥٥ هـ . (٥)

٧ — اسامة بن زيد الليثى ، مولاهم ، أبو زيد المدنى ، صدوق يهم ، وقال الذهبى : نقلا عن الحاكم فى مدخله ، روى مسلم نسخة لابن وهب عن اسامة أكثرها شواهد ، أو يقرنه بآخر ، وقال النسائى ليس بالقوى . (٦)

٨ — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، وقال الذهبى قال القطان : اذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد : ربما احتججنا به ، وقال البخارى : رأيت أحمد ، وعليا ، واسحاق ، وعامة أصحابنا يحتجون به ، وقال أبو داود : ليس بحجة ، ولا نصف حجة ، وقال النسائى : والعجلى ثقة ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابورى : صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه وصح سماع شعيب من جده ، فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه أحد من الأئمة . (٧)

---

(١) التقريب ص ٦٢٤ ، والكاشف جـ ٣ ص ٢٧٧ .

(٢) التقريب ص ٤٢٢ ، والكاشف ٢٨٦/٢ .

(٣) التقريب ص ٣٤١ ، والكاشف جـ ٢ ص ١٤٧ ، والتهذيب جـ ٦ ص ١٨٣ .

(٤) الوعلانى ، بفتح الواو وسكون العين المهملة وفي آخرها النون ، نسبة الى وعلان ، وهو بطن من مراد ، منهم أبو بكر ابراهيم بن نشيط ، اللباب جـ ٣ ص ٣٧٠ ، والتقريب ص ٩٥ .

(٥) التقريب ص ٩٥ ، والكاشف جـ ١ ص ٥٠ ، والتهذيب جـ ١ ص ١٧٥ ، والجرح ١٤١/٢ .

(٦) التقريب ص ٣٦٠ ، والتهذيب جـ ٦ ص ٣٦٦ .

(٧) التقريب ص ٩٨ ، والكاشف ٥٧/١ ، والتهذيب جـ ١ ص ٢٠٨ .

(٨) التقريب ص ٤٢٣ ، والتهذيب ٤٨/٨ - ٥٥ .

٩ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده . (١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بالاسانيد الثلاثة الاول صحيح وبالاسناد الرابع فيه اسامة بن زيد الليثي ، صدوق يهم وعمرو بن شعيب عن ابيه ، وكلاهما صدوق ، فيكون حسنا لذاته .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابي ذر الغفارى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ، ولبس من احسن الثيابه ومس ماكتب الله من طيب اهله ، ثم اتي الجمعة ولم يلغ ، ولم يفرق بين اثنين غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى . (٢)

فيرتقى بالمتابع او الشاهد الى صحيح لغيره .

من فقه الحديث :

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب الغسل يوم الجمعة على البالغين من الرجال .

وذهب بعض آخر الى ان الغسل يوم الجمعة سنة مستدلين بجواب ابن شهاب الزهرى للسائل انه سنة وان سالما حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر ، كما تقدم في رواية النسائي الثانية . وبعض العلماء يرى ان غسل يوم الجمعة واجب وجوب اختيار ، وفضيلة لا وجب فرض ولزوم .

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٥٦ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ج ١ ، ص ٣٤٩ .

أو انه واجب فى نفسه وجوبا مستقلا وليس شرطا فى صحة الصلاة ، كأن أصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة والأوساخ التى يتأذى بها الحاضرون .

واستدلوا بأدلة كثيرة منها : حديث سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .(١)

ومنها ، قصة عثمان المتفق عليها مع عمر بن الخطاب حيث قال فى خطبة الجمعة عند ما رأى عثمان داخل المسجد ما بال أقوام يتأخرون بعد النداء ؟ قال عثمان : فلم ازد على ان توضأت ، قال عمر : والوضوء ايضا لكنه لم يأمره بالخروج للغسل ، وصلى عثمان الجمعة بوضوئه ، فدل ذلك على انهما قد علما ان الأمر بالغسل بالأختيار .

وبعض العلماء جعل الغسل يوم الجمعة لليوم ، لا للصلاة ، ولم يشترط تقدم الغسل على اقامة الصلاة ، حتى لو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب كفى عنده ، وذلك تعلقا باضافة الغسل الى اليوم فى الحديث .

وفيه ، مشروعية التطيب وتحسين الهيئة ، والحث على الأنصات للخطبة ، وعدم اللغو ، والنهى عن اذية المسلمين ، وكل ما ينافى الخشوع والوقار .

وفيه ، ان حصول هذا الأجر العظيم الذى هو تكفير الذنوب بين الجمعتين ، مشروط بحصول المذكورات كلها .(٢)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الطهارة جـ ١ ص ٩٧ .

(٢) ملخص من فتح البارى جـ ٢ من ص ٢٨٩ الى ٢٩٧ ، ومعالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ ١ / ٢١٢ .

٤٨ – باب اذا ذكر في المسجد انه جنب

(٧٨) قال أبو داود :

حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا الزبيدى ، وثنا عياش ابن الازرق ، اخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، ح وثنا مخلد بن خالد ، ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء ، ثنا رباح ، عن معمر ، ح وثنا مؤمل ابن الفضل ، ثنا الوليد ، عن الاوزاعى ، كلهم عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة قال : اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس (مكانكم) ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف ، وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه : فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .

(٧٩) قال النسائى :

اخبرنا محمد بن سلمة ، قال : انبأنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب، قال : اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول : اقيمت الصلاة فقمنا فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاة قبل ان يكبر فانصرف، فقال لنا (مكانكم) فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر وصلى .

تخريج الحديث :

١ – اخرجه ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .(١)

٢ – والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى به مثله .(٢)

---

(١) سنن ابى داود ،كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناسى ، جـ ١ ص ٦١ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب الامامة ، اقامة الصفوف قبل خروج الامام ،جـ ٢ ص ٨٩، وذكره قبل ذلك من طريق الاوزاعى عن الزهرى به مثله ، المصدر نفسه ص ٨٢ .

٣ — البخارى عن طريق عثمان بن عمر قال : اخبرنا يونس ،عن الزهرى ،به نحوه[١].

٤ — وسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، به مثله[٢].

رجال اسناد ابن وهب :

١ — عياش[٣] بن الازرق ، ويقال : ابن الوليد بن الازرق ، أبو النجم البصرى ، ثقة ،[٤] وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (ينطف رأسه) نطفان الماء سيلانه ، وقد نطف ينطف بضم الطاء وكسرها[٥].

من فقه الحديث :

فيه ، جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

وفيه ، رد على من يوجب التيمم على الجنب قبل ان يخرج من المسجد كمن نام فى المسجد فاحتلم فأراد الخروج من المسجد فلا يلزمه التيمم .

وفيه جواز النسيان على الانبياء فى أمر العبادة لأجل التشريع .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الغسل ، باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، جـ ١ ص ٧٢ ، وفى كتاب الاذان ، باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب اذا قال الامام مكانكم ، جـ ١ ص ١٥٧ .

(٢) صحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، جـ ١ ص ٤٢٢ .

(٣) عياش ، بتشديد التحتانية وآخره معجمة ، التقريب ص ٤٣٦ .

(٤) التهذيب جـ ٨ ص ١٩٦ ،وتاريخ الثقات للعجلى ص ٣٨٧ ،والكاشف جـ ٢ ص ٣١٢ .

(٥) مختار الصحاح ص ٦٦٦ .

وفيه ، جواز الفصل بين الاقامة والصلاة ، لأن قوله (فصلى) ظاهر في ان الاقامة لم تعد ، وقيده بعضهم بالضرورة ، وبأ من خروج الوقت .

وفيه . جواز الكلام بين الاقامة والصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (مكانكم) .

---

(١) ملخص من فتح الباري ، جـ ١ ص ٣٠٥ ، وجـ ٢ ص ٩٧ .

٤٩ — باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

(٨٠) قال أبو داود :

حدثنا ابن ابى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة ، ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحت عبد الرحمن ابن عوف ، استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى) .

(٨١) قال أبو داود ايضا :

حدثنا ابن ابى عقيل ، ومحمد بن سلمة المرادى ، قالا : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ان هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى) قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلوا حمرة الدم الماء .

(٨٢) قال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ان أم حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها .(١)

٢ — والنسائى كما اخرجه أبو داود به مثله .(٢)

٣ — البخارى قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن قال حدثني ابن ابى ذئب عن ابن شهاب به نحوه .(٣)

٤ — ومسلم من طريق ابن وهب كما اخرجه أبو داود والنسائى .(٤)

رجال الاسناد :

١ — عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ، ثقة .(٥)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاختان من قبل المرأة ، والاحماء من قبل الرجل ، والصهر يجمعهما .(٦) والمراد بالختنة هنا اخت الزوجة ،

قوله (استحيضت) الاستحاضة : ان يستمر بالمرأة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتادة ، يقال : استحيضت فهى مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض .(٧)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ج ١ ص ٧٤ و ص ٧٧ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، ذكر الاغتسال من الحيض ، ج ١ ص ١١٩ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، ج ١ ص ٨٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، ج ١ ص ٢٦٣ .

(٥) التقريب ص ٧٥٠ .

(٦) النهاية ج ٢ ص ١٠ .

(٧) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٦٩ .

وقال النووى : الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم .(١)

وقوله (فى مركن) بكسر الميم وفتح الكاف ، الاجانة التى تغسل فيها الثياب .

من فقه الحديث :

فيه : ان المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام الشرعية تصوم وتصلى وتمس المصحف وتقرأ القرآن الى غير ذلك .

واختلفوا فى جواز وطئ الزوج لها ، فجوزه بعض العلماء ومنعه بعضهم .

وفيه ، ان المستحاضة تغتسل ثم تصلى ، قال بعض العلماء : انها تغتسل لكل صلاة ، وقال بعضهم : انها تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة .(٢)

فائـــدة :

قال ابن عبد البر : اما اختلاف العلماء فى أكثر الحيض وفى اقله ، وفى أقل الطهر فواجب الوقوف عليه هنا ، لأن الاصل فى الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض ، أو نقصان مدة الطهر عن اقله ، فبهذا تعرف الاستحاضة .

فبعض العلماء يقول : اكثر الحيض خمسة عشر يوما واقله لا حد له والدفعة حيض وقال بعضهم : أقل الحيض يوم وليلة ، واكثره خمسة عشر يوما .

وقال بعضهم: أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فما زاد على أكثر الحيض وما نقص عن اقله فهو استحاضة .(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٤ ص ١٧ .
(٢) المصدر نفسه من ص ١٧ و ١٩ .
(٣) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٦ ص ٧١ و ٧٣ .

(٨٣) قال أبو داود :

حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثني عبد الله بن وهب ، أخبرنا الليث ، عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ ، قال أبو داود : هذا قول مالك، يعني ابن انس .

تخريج الحديث :

لم أطلع على من جعل هذا الاثر حديثا مستقلا الا عند ابى داود .

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الاثر :

هذا الاثر صحيح الاسناد الى ربيعة بن ابى عبد الرحمن ، صاحب الرأى ، شيخ مالك ، وذكر أبو داود حديثا يشهد لما ذهب اليه ربيعة رحمه الله تعالى قال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن عكرمة قال : ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت .

قال الخطابى : وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه ، وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.(١)

وقال ابن عبد البر : واما الاحاديث المرفوعة في ايجاب الغسل لكل صلاة ، وفى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.(٢)

---

(١) معالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ ١ ص ١٩٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٦ ص ٩٩ .

من فقه الحديث :

فيه ، ان ربيعة رحمه الله كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ ، قال أبو داود : هذا قول مالك بن أنس .

وقال النووى : قال مالك ، وربيعة ، وداود : دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء[1] .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٤ ص ١٨ .

٥٠ — باب مباشرة الحائض

(٨٤) قال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، وذكر آخر ، عن ابى الاسود ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها .(١)

٢ — البخارى من حديث عائشة ايضا قالت : كنت اغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .(٢)

٣ — ومسلم من طريق ابن وهب كما اخرجه النسائى بسنده سواء .(٣)

رجال الاسناد :

١ — أبو الاسود ، اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد الاسدى ، المدنى ، يتيم عروة ، ثقة ، مات بعد الثلاثين ومائة .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم الا شيخ ابن وهب الذى لم يسمه .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، غسل الحائض رأس زوجها ، جـ ١ ص ١٤٨ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، جـ ١ ص ٧٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، جـ ١ ص ٢٤٤ .

(٤) التقريب ص ٤٩٣ ، والكاشف جـ ٣ ص ٦٢ ، والتهذيب جـ ٩ ص ٣٠٧ ، والجرح ٧ / ٣٢١ .

من فقه الحديث :

فيه ، ان بدن الحائض طاهر وانه يجوز مباشرة بدنها فيما سوى الجماع .

وفيه ، ان الحائض لا تدخل المسجد ولو لخدمة زوجها ، وان المجاور لا يخرج من المسجد .

وفيه ، جواز تنظيف المعتكف لبدنه وازالة ما به من الشعث والاوساخ .(١)

(٨٥) قال النسائى :

أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع ، عن ابن وهب ، عن يونس ، والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن بدية وكان الليث يقول : ندبة ، مولاة ميمونة ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين ، فى حديث الليث محتجزة به .

(٨٦) واخرجه النسائى ايضا فى صفحة ١٨٩ بهذا الاسناد مثله .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها .(٢)

٢ — والبخارى قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيبانى قال : حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض .

ومن حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها أمرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه .(٣)

---

(١) معالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ٣ ص٣٤١ و٣٤٢ وفتح البارى جـ ١ ص ٣١٨ .
(٢) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، مباشرة الحائض ، جـ ١ ص ١٥١ وص ١٨٩ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، جـ ١ ص ٧٨ .

٣ — ومسلم من حديث ميمونة ، ومن حديث عائشة رضى الله عنهما بنحو الاسنادين السابقين .(١)

رجال الاسناد :

١ — الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، أبو الحارث المصرى ، ثقة ثبت فقيه ، مات ١٧٥ هـ .(٢)

٢ — حبيب الاعور ، المدنى ، مولى عروة بن الزبير ، مقبول ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ .(٣)

٣ — ندبة(٤) مولاة ميمونة ، مقبولة ، ويقال : ان لها صحبة ، وقال ابن حجر فى الاصابة : ندبة مولاة ميمونة ، لها ذكر فى حديث لعائشة ذكرها ابن مندة مختصراً(٥) وقال فى التهذيب : ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وذكرها ابن منده ، وأبو نعيم فى الصحابة .(٦)

٤ — ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ماتت بسرف قرب مكة سنة ٥١ هـ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الازار ، جـ ١ ص ٢٤٢ وص ٢٤٣ .

(٢) التقريب ص ٤٦٤ ، والكاشف جـ ٣ ص ١٢و١٣ ، والجرح جـ ٧ ص ١٧٩ .

(٣) التقريب ص ١٥٢ ، والكاشف جـ ١ ص ١٤٧ ، والجرح جـ ٣ ص ١١٣ ، والتهذيب جـ ٢ ص ١٩٣ .

(٤) ندبة ، بضم أولها ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير ، التقريب ص ٧٥٤ ، وفى المغنى : ندبة بمضمومة ، ويقال بفتحها وسكون دال مهملة فموحدة ، ص ٢٥٤ .

(٥) الاصابة فى تمييز الصحابة ، جـ ٨ ص ١٩٨ .

(٦) التقريب ص ٧٥٤ ، والكاشف جـ ٣ ص ٤٣٦ ، والتهذيب جـ ١٢ ص ٤٥٥ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأن حبيب الاعور مولى عروة مقبول لكن متنه صحيح وبالمتابع أو الشاهد المذكور فى التخريج ، يرتفع الى الحسن لغيره .

من فقه الحديث :

فيه ، جواز مباشرة الزوجة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة ، واما فيما بين السرة والركبة فلابد من حائل يمنع ملاقات البشرة بينهما ، .

قال النووى : قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها من معانقة أو لمس أو غير ذلك اذا شدت عليها ازارها ، وعلى هذا فمباشرة الحائض ثلاثة أقسام الاول : مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبتين بأى نوع من أنواع اللمس، فهذا جائز لا حرج فيه ، لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره،الثانى : مباشرتها فيما بين السرة والركبتين فى غير القبل فمنعها الجمهورسدا للذريعة ودفعا للريبة ، واجازها بعض العلماء لمن يضبط نفسه ويمنعها عن الوقوع فى الفرج ، لأمره صلى الله عليه وسلم بأن تأتزر وتشد عليها المأزر وهو المعصوم المالك لنفسه ، والثالث: المباشرة فى الفرج وهى الجماع فهى حرام بنص القرآن والسنة والاجماع ، قال تعالى : " فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " (١) وقوله عليه الصلاة والسلام "(اصنعوا كل شيئ الا النكاح) حديث أنس . (٢)

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٧ .

٥١ — باب دم الحيض يصيب الثوب

(٨٧) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، اخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : ان كانت احدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه ابن ماجه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .(١)

٢ — البخاري بلفظ (كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم عن ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه) بهذا الاسناد مثله وبلفظ (اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه) من حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها .(٢)

٣ — ومسلم من طريق ابن وهب بلفظ (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) من حديث اسماء ايضا .(٣)

رجال الاسناد :

١ — عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه ، مات سنة ١٢٦هـ.(٤)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض جـ ١ ص ٧٩ و ٨٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٤) التقريب ص ٣٤٨ ، والكاشف جـ ٢ ص ١٦١ ، والتهذيب جـ ٦ ص ٢٥٤ .

٢ — القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى ، أحد الفقهاء بالمدينة ، ثقة ، مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح كما قال ابن حجر .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

وقول عائشة رضى الله عنها (ان كانت احدانا لتحيض) يحتمل انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبذلك يلتحق الحديث بحكم المرفوع ، ويؤيده الاحاديث المتصلة التى سبقت فى التخريج .

شرح المفردات اللغوية :

قولها (ثم تقرص الدم) القرص الدلك بأطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره ، والتقريص مثله ، يقال : قَرَصْته وقَرَّصْته .(٢)

وقولها (وتنضح على سائره) نضح عليه الماء ونضحه به ، اذا رشه عليه ، وأصل النضح الرش ، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ، ومنه حديث الحيض (ثم التنضحه) اى تغسله .(٣)

من فقه الحديث :

فيه : ان دم الحيض كغيره من الدماء فى وجوب الغسل .

وفيه . التأكيد على ازالة النجاسة حتى يطهر محلها ، لقولها (تقرص الدم) (فتغسله وتنضح على سائره) كل ذلك لأجل التطهير ودفع الوسوسة .

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٣٢٨ ، والتقريب ص ٤٥١ ، والتهذيب جـ ٨ ص ٤٣٤ ، والجرح جـ ٧ ص ١١٨ .

(٢) النهاية جـ ٤ ص ٤٠ .

(٣) المصدر نفسه جـ ٥ ص ٧٠ .

وفيه   اشارة الى امتناع الصلاة فى الثوب النجس ، لقولها (ثم تصلى فيه) بعد القرص ، والغسل ، والنضح .

وفيه   استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها .

وفيه   جواز ترك النجاسة فى الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره .(١)

---

(١) ملخص من فتح البارى جـ ١ ص ٣٢٦ .

٤- كتـاب الصـلاة

٥٢ - بـاب مواقيت الصـلاة

(٨٨) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن اسامة بن زيد الليثـى ، ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز ، كان قاعدا على المنبر ، فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير : اما ان جبريل صلى الله عليه وسلم قد اخبر محمـدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن ابى مسعود يقول : سمعت ابا مسعود الانصارى يقول : سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يقول : (نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرنى بوقت الصـلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين نزول الشمس، وربما اخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبـل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الافق ، وربمـا اخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فأسفر بهـا ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة ، وشعيب ابن ابى حمزة ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولـم يفسروه ، وكذلك ايضا رواه هشام بن عروة ، وحبيب بن ابى مرزوق ، عن عروة نحـو رواية معمر واصحابه ، الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا ، وروى وهب بن كيسان عن جابـر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، يعنى من الغد ، وقتا واحدا ، قال أبو داود : (وكذلك روى عن ابى هريرة عن النـبى صلى الله عليه وسلم قال : ثم صلى بى المغرب ، يعنى من الغد ، وقتا واحدا) وكذلـك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيـب عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه ، وذكر له متابعات وشواهد من حديث جابر ، وابى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص.(١)

٢ ـ وأخرجه مالك بن انس ، عن ابن شهاب ، ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما ، وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الانصارى فقال : ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : بهذا امرت ، فقال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدث به يا عروة ، أو ان جبريل هو الذى اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة ، قال عروة : كذلك كان بشير ابن ابى مسعود الانصارى ، يحدث عن ابيه .(٢)

٣ ـ البخارى قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك عن ابى شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما ، وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الانصارى ، فقال : ما هذا يا مغيرة ، اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث مالك سواء .(٣)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الصلاة ، باب فى المواقيت جـ ١ ص ١٠٧ و١٠٨ .
(٢) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة جـ ١ ص ٣ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة جـ ١ ص ١٣٢ .

٤ — مسلم قال : أخبرنا يحيى بن يحيى التميمى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، بهذا الاسناد مثله .[١]

رجال الاسناد :

١ — بشير بن ابى مسعود : عقبة بن عمرو الانصارى ، المدنى ، له رؤية ، وقال العجلى : تابعى ، ثقة ، وكذلك قال ابن حبان ، والبخارى ، وأبو حاتم،[٢] وقال ابن حجر فى الفتح : تابعى ، ذكر فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ورآه[٣] قتل يوم الحرة .

٢ — أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، الانصارى ، البدرى ، صحابى ، مات قبل الاربعين أو بعدها .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته لأن فيه اسامة بن زيد وهو صدوق يهم ، والباقى من رجال الاسناد ثقات .

ومتن الحديث مخرج فى الصحيحين وغيرهما، وله متابعات وشواهد ترفعه الى صحيح لغيره .

وقال أبو داود : بأن اسامة بن زيد تفرد بزيادة ذكر الوقت وتفسيره وان أصحاب الزهرى لم يذكروا هذه الزيادة .

وقال ابن عبد البر : وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد سواء .

وقال محمد بن يحيى الذهلى : فى رواية ابى بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية اسامة ، لأن رواية ابى بكر بن حزم شبيهة برواية اسامة انه صلى الوقتين وان كان لم يسنده عنه الا أيوب بن عتبة فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات .

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب أوقات الصلوات الخمس ج١ ص٤٢٥
(٢) التقريب ص ١٢٥ ،والتهذيب ج١ ص ٤٦٦ ،والكاشف ١/١٠٥ .
(٣) فتح البارى ج ٢ ص ٤

ثم ساق اسناده الى أيوب بن عتبة قال : حدثنا أبو بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة فى زمن الحجاج ، والوليد ابن عبد الملك ، وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر ، قال : حدثنى أبو مسعود الانصارى أو بشير بن ابى مسعود قال : كلاهما قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم ، ان جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس ، قال أيوب فقلت : وما دلوكها ، قال حين زالت ، قال : فقال : يا محمد صلى الظهر ، قال فصلى ، قال : ثم جاءه حين كان ظل كل شيئ مثله ، فقال : يا محمد : صلى العصر ، قال : فصلى ، قال : ثم اتاه حين غربت الشمس ، فقال : يا محمد صلى المغرب ، قال : فصلى ، قال : ثم جاءه حين غاب الشفق فقال : يا محمد صلى العشاء قال : فصلى ، ثم اتاه حين انشق الفجر ، فقال : يا محمد صلى الصبح قال : فصلى ، ثم اتاه الغد حين كان ظل كل شيئ مثله ، فقال : يا محمد صلى الظهر ، قال : فصلى ، قال : ثم اتاه حين كان ظل كل شيئ مثليه ، فقال : يا محمد صلى العصر ، قال : فصلى ، قال : ثم اتاه حين غربت الشمس ، فقال : يا محمد صلى المغرب ، قال : فصلى ، قال : ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل ، فقال : يا محمد صلى العشاء ، قال : فصلى ، قال : ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال : يا محمد صلى الصبح ، قال : فصلى ، قال : ثم قال : ما بين هذين وقت ، يعنى أمس واليوم ، قال عمر لعروة : اجبريل اتاه ، قال : نعم .

قال ابن عبد البر ايضا : ففى هذا الحديث وفى هذه الرواية عن عروة بيان واضح ان صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حين تعليمه له الصلاة فى أول وقت فرضها كانت فى يومين لوقتين وقتين لكل صلاة ، حاشا المغرب فلها وقت واحد ، وكذلك رواه معمر ، والثورى ، ويحيى بن سعيد جميعا عن ابى بكر بن حزم مثله سواء ، الا انه مرسل .

قال ابن عبد البر : ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة ، وهو خلاف ظاهر

فرواية من زاد وتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر . (١)

من فقـه الحديث :

فيه : جواز انكار العلماء على الامراء ما يخالف السنة ، لانكار عروة على عمـر .

وفيه : فضيلة الرجوع عند التنازع الى السنة ، لأن عمر لما تأكد من الحكم بعد استثباته لعروة واجابة عروة بالسنة الصحيحة تمسك بها .

وفيه : قبول خبر الواحد الثبت ، لعمل عمر بما اخبره به عروة رضى الله عنهم .

وفيه : ان بيان أصل أوقات الصلاة كان بتعليم جبريل عليه السلام .

وفيه : ان للصلوات وقتين وقتين ما عدا المغرب فله وقت واحد . (٢)

(٨٩) قال ابن ماجه :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، وحرملة بن يحيى ، المصريان ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد ادركها ، ومن ادرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد ادركها) .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها . (٣)

٢ ـ ومالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر) . (٤)

---

(١) مختصر من التمهيد لابن عبد البر جـ ٨ من ص ١٩ ـ ٢٣ .

(٢) فتح البارى جـ ٢ ص ٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة جـ ١ ص ٢٢٩ .

(٤) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة جـ ١ ص ٦ .

٣ — البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم فذكر مثله سواء. (١)

٤ — ومسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج حدثوه عن ابى هريرة بمثل حديث مالك. (٢)

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم كلهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (من ادرك) الادراك ، اللحاق ، يقال : مشى حتى ادركه. (٣)

من فقه الحديث :

فيه ، ان من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وصلى ركعة أخرى بعد طلوعها فقد تمت صلاته وادرك الوقت ، وكذلك اذا صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروبها فلم يفته العصر .

وقال بعض العلماء : أن من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته بناء على النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، والحديث يرد عليه. (٤)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ادرك من الفجر ركعة جـ ١ ص ١٤٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من ادرك ركعة من الصلاة جـ ١ ص ٢٢٤ .

(٣) مختار الصحاح ص ٢٠٣ .

(٤) فتح البارى جـ ٢ ص ٥٥ .

٥٣ — باب فضل الصلاة أول الوقت

(٩٠) قال الترمذى :

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن سعيد بن عبد الله الجهنى ، عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب ، عن ابيه ، عن على بن ابى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : (يا على ثلاث لا تؤخرها : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والايم اذا وجدت لها كفؤا) .

(٩١) وأخرج الترمذى هذا الحديث ايضا بمتنه واسناده سواء بمثل ما أخرجه هنا فى أبواب الجنائز جـ ٢ ص ٢٦٩ .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه الترمذى من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه .(١)

٢ — أحمد بلفظ (ثلاثة يا على لا تؤخرهن الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا) بمثل اسناد الترمذى .(٢)

٣ — والحاكم بمثل ما أخرجه أحمد بن حنبل(٣) كلهم من طريق ابن وهب .

رجال الاسناد :

١ — قتيبة بن سعيد بن جميل ، أبو رجاء ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ هـ .(٤)

٢ — سعيد بن عبد الله الجهنى حجازى ، مقبول ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول .(٥)

---

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الوقت الاول من الفضل ١/١١١ و جـ ٢ ص ٢٦٩ .

(٢) مسند أحمد جـ ١ ص ١٠٥ .

(٣) مستدرك الحاكم ، كتاب النكاح جـ ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ .

(٤) التقريب ص ٤٥٤ .

(٥) التهذيب ٤/٥٢ ، والكاشف ٢/٣٤١ ، والثقات للعجلى ١٨٦ .

٣ — محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ، صدوق ، وروايته عن جده مرسلة .(١)

٤ — عمر بن علي بن ابي طالب الهاشمي ، ثقة .(٢)

٥ — علي بن ابي طالب ، صحابي معروف .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه سعيد بن عبد الله الجهني مقبول ، واسناد الحديث يدور عليه ، وقال الترمذي : غريب ، وقال الحاكم غريب صحيح .

---

(١) التقريب ص ٤٥٨ .

(٢) التقريب ص ٤١٦ .

٥٤ — باب من نام عن الصلاة أو نسيها

(٩٢) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس ، وقال لبلال : (اكلأ لنا الليل) قال : فغلبت بلالا عيناه ، وهو مستند الى راحلته ، فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أحد من اصحابه ، حتى (اذا) ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا بلال) فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى انت وأمى يارسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال : " أقم الصلاة للذكرى "[1] قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك ، قال أحمد : قال عنبسة ، يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى ، قال أحمد : الكرى : النعاس .

(٩٣) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس ، وقال لبلال (اكلأ لنا الليل) فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجهة الفجر ، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أى بلال) فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يارسول الله

---

(١) سورة طه ، آيه ١٤ .

قال : (اقتادوا) فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال : " أقم الصلاة لذكرى " قال : وكان ابن شهاب يقرؤها " للذكرى " .

(٩٤) قال النسائي :

أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو ، قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أنبأنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال : " أقم الصلاة لذكرى " .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه . (١)

٢ ـ وابن ماجه بمثل ما اخرجه أبو داود سواء . (٢)

٣ ـ النسائي من الطريق التي اخرجاه منها لكنه مختصر . (٣)

٤ ـ البخاري من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ؟ قال : أخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال (يا بلال اين ما قلت) قال : ما القيت على نومة مثلها قط ، قال : (ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء) يابلال قم فأذن بالناس بالصلاة) فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى . (٤)

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أونسيها جـ ١ ص١١٨ ، ١١٩ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة او نسيها جـ ١ ص ٢٢٧ .

(٣) سنن النسائي ، اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد جـ ١ ص ٢٩٦ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الاذان بعد ذهاب الوقت جـ ١ ص ١٤٧ و ١٤٨ .

٥ — مسلم قال : حدثني حرملة بن يحيى التجيبي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر ، وساق الحديث بمثل ابى داود وابن ماجه .(١)

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم كلهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (ادركنا الكرى) بفتح الكاف وهو النعاس ، وقيل النوم .(٢)

وقوله (عرس) التعريس هو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة وقيل : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار .(٣)

وقوله (اكلألنا الليل) هو بهمز آخره ، أى ارقبه واحفظه واحرسه ، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد .(٤)

من فقه الحديث :

قوله (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الصلاة الفائتة سواء كان فواتها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر كالمتعمد .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ج ١ ص ٤٧١ .

(٢) الجوهرى فى صحاحه ، مادة كرا ج ٦ ص ٢٤٧٢ .

(٣) لسان العرب ج ٦ ص ١٣٦ .

(٤) مختار الصحاح ص ٥٧٥ .

قال بعض العلماء : ان ذكر النسيان فى الحديث انما هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

لأنه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى .

وفيه ، دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد ناسخ ، لأن المخاطب بالأية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، واختلفوا فى المراد بقوله الذكرى .

فقال بعضهم : اقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة سواء كنت فى وقتها أو لم تكن .

وقال بعضهم : أقم الصلاة لتذكرنى فيها .

وفيه ، استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ، والاقامة لها ، وفى رواية أخرى انه يشرع الأذان للفائتة ايضا كما شرعت لها الاقامة .

وفيه ، ان الغزوة التى وقعت فيها هذه القصة غزوة خيبر ، وقيل : ان هذه القصة وقعت مرتين أحداهما خيبر ، والأخرى حنين . (١)

---

(١) ملخص من شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٥ ص ١٨٢ و ١٨٣ ، وفتح البارى جـ ٢ ص ٥٧ ، وشرح السنة للبغوى جـ ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢ .

٥٥ – باب في بناء المساجد وفضلها

(٩٥) قال ابن ماجه :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابراهيم بن نشيط ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين النوفلى ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من بنى مسجد الله كمفحص قطاة ، أو اصغر ، بنى الله له بيتا فى الجنة) .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .(١)

٢ – البخارى قال : حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثنى ابن وهب ، أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول : عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم وانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (من بنى مسجدا) قال بكير حسبت انه قال : (يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة) .(٢)

٣ – ومسلم قال : حدثنى هارون بن سعيد الايلى ، وأحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب ، اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى يذكر ، انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث البخارى .(٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب من بنى مسجدا جـ ١ ص ٢٤٤ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدا جـ ١ ص ١١٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها جـ ١ ص ٣٧٨ .

رجال الاسناد :

١ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين النوفلى ، ثقة .(١)

٢ ـ عطاء بن ابى رباح ، القرشى مولاهم ، أبو محمد المكى ، ثقة فقيه لكنه كثير الارسال ، مات سنة ١١٤ هـ .(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح وان كان فيه عطاء بن ابى رباح قال عنه ابن حجر كثير الارسال ، لكنه هنا روى عن جابر وثبتت روايته عنه كما فى التهذيب ، والجرح ويؤيد هذه الرواية رواية البخارى ، ومسلم من حديث عثمان رضى الله عنه كما سبق .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (كمفحص قطاة) المفحص مفعل ، من الفحص كالافحوص ، وجمعه مفاحص وهو موضع القطاة الذى تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف ، والقطاة نوع من الطير .(٣)

من فقه الحديث :

قوله (من بنى مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير .

وقوله (كمفحص قطاة أو اصغر) حمله أكثر العلماء على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه ، وقيل : بل هو على ظاهره ، والمعنى ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر .

---

(١) التقريب ص ٣١١ ، والكاشف ٢/ ٩٢ ، والتهذيب ٥/ ٢٩٣ .

(٢) التقريب ص ٣٩١ ، والتهذيب جـ ٧ ص ١٩٩ - ٢٠٣ ، والكاشف ٢/ ٢٣١ والجرح ٦/ ٣٣٠ ، والميزان جـ ٣ ص ٧٠ .

(٣) النهاية جـ ٣ ص ٤١٥ .

أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر .

وقوله (من بنى مسجد الله) اى يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الاخلاص ، فان البانى للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله ، ولذا قال ابن الجوزى : من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص .

وفيه ، ان الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الارض مسجدا من غير بناء .

وقوله (بنى الله له بيتا في الجنة) اسناد البناء الى الله مجاز ، وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه .

وفيه ، الجزاء من جنس العمل ، وقد وردت أحاديث بأن موضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها . (١)

(٩٦) قال الترمذى :

حدثنا ابن ابى عمر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ابى السمح ، عن ابى الهيثم ، عن ابى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فأشهدوا له بالايمان فان الله يقول : " انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة " .

(٩٧) وأخرجه ايضا في ص ٣٤١ بهذا الاسناد والمتن مثله .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه . (٢)

---

(١) مختصر من فتح البارى جـ ١ ص ٤٣٢ و ٤٣٣ .

(٢) سنن الترمذى ، أبواب الايمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة جـ ٤ ص ١٢٥ وفى أبواب التفسير ص ٣٤١ . سورة التوبة آية ١٨ .

٢ — ابن ماجه قال : حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد)، وساق الحديث مثل حديث الترمذى .(١)

٣ — أحمد قال : ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان دراجا أبا السمح به مثله .(٢)

٤ — الحاكم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج به مثله .
وقال : هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا فى صحتها وصدق رواتها ، غير ان شيخى الصحيح لم يخرجاه ، وقد سقت القول فى صحته فيما تقدم ،
وقال الذهبى تعقيبا على قول الحاكم : ترجمة مصرية صحيحة ، قلت دراج كثير المناكير .(٣)

٥ — البيهقى من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج كما أخرجه الحاكم سواء .(٤)

رجال الاسناد :

١ — ابن ابى عمر ، اسمه محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى ، نزيل مكة ، ويقال ان أبا عمر كنية يحيى ، صدوق صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة وكان رجلا صالحا ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وهو صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات .(٥)
وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ٢٦٣/١ .

(٢) مسند أحمد جـ ٣ ص ٦٨ - ٧١ .

(٣) مستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة جـ ١ ص ٢١٢ و ٢١٣ .

(٤) سنن البيهقى ، كتاب الصلاة ، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها جـ ٦٦/٣ .

(٥) التقريب ص ٥١٣ ، والتهذيب ٥١٨/٩ ، والجرح جـ ٨ ص ١٢٤ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأنه من رواية دراج عن ابى الهيثم ودراج فى ابى الهيثم ضعيف ، واسناد الحديث يدور عليه ، وبقية رواته ثقات .

وقال عنه الترمذى : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبى : دراج كثير المناكير .(١)

شرح المفردات اللغوية :

قوله (يتعاهد المسجد) تعهد الشيء وتعاهده واعتهده ، تفقده وأحدث العهد به .(٢)

من فقه الحديث :

ظاهر الحديث حصول الايمان لمن اتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها .(٣)

وفيه : فضيلة تعاهد المسجد ، وقد فسره بعض العلماء بخدمته وعمارته ، وقيل : التردد اليه فى اقامة الصلاة مع الجماعة .

وفيه : شهادة من الله ورسوله والمؤمنين لعمار المساجد بالايمان .

ويؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله(٤) من الجنة كلما غدا أو راح) .(٥)

---

(١) راجع التخريج السابق للحديث نفسه رقم ٩٦ .

(٢) لسان العرب جـ ٣ ص ٣١٣ .

(٣) فتح البارى جـ ٢ ص ١١٧ .

(٤) قوله (نزله) النزل بوزن القفل ، ما يقدم للنزيل ، مختار الصحاح ٦٥٥ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب أبواب الاذان ، باب فضل من غدا الى المسجد أو راح جـ ١٦١/١ .

٥٦ — باب النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

(٩٨) قال ابن ماجه :

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدى ابى الاسود ، عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد ، انه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فليقل : لا رد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .(١)

٢ — ومسلم قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو ، حدثنا ابن وهب عن حيوة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد ، انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) .(٢)

٣ — وأبو داود بلفظ (من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا اداها الله اليك ، فان المساجد لم تبن لهذا)(٣) من حديث ابى هريرة ايضا .

٤ — والنسائى من حديث جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وجدت) .(٤)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب النهى عن انشاد الضوال فى المسجد ١/٢٥٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد ١/٣٩٧ .

(٣) سنن ابى داود ، كتاب الصلاة ، باب فى كراهة انشاد الضالة فى المسجد جـ ١/١٢٨ .

(٤) سنن النسائى ، كتاب المساجد ، النهى عن انشاد الضالة فى المسجد ٢/٤٨،٤٩ .

٥ — وأحمد قال : ثنا هارون بن معروف قال : أخبرنى ابن وهب ، أخبرنى حيوة ،
وساق الحديث مثل حديث ابى داود الا انه قال : (لا اداها الله عليك) (١) .

رجال الاسناد :

١ — يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ،
ربما وهم ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخارى : لم يزل خيرا هو فى
الأصل صدوق ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال مصعب الزبيرى : ثقة
مأمون ، وقال الحاكم : لم يتكلم أحد فيه بحجة ، وقد روى عنه البخارى فى الصحيح (٢)
٢ - حيوة بن شريح بن صفوان التجيبى ، أبو زرعه المصرى ثقة ثبت فقيه زاهد
مات سنة ١٥٨ هـ . (٣)
٢ — أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد ، اسمه سالم بن عبد الله النصرى ،
أبو عبد الله المدنى ، ويقال له : مولى النصريين ، ومولى مالك بن أوس ،
ومولى المهرى ، والدوسى ، وسالم سبلان ، صدوق ، ووثقه العجلى ،
وابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ ، مات سنة ١١٠ هـ . (٤)
وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته لأن فيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو
صدوق لكنه تابعه أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح عند مسلم فى ابن وهب .
وتابعه هارون بن معروف عند أحمد فى ابن وهب ، فارتفع الحديث الى صحيح
لغيره .

---

(١) مسند أحمد جـ ٢ ص ٤٢٠ .
(٢) التقريب ص ٦٠٧ ، والتهذيب ٣٥٣/١١ ، والجرح ٢٠٦/٩ .
(٣) التقريب ص ١٨٥ ، والكاشف جـ ١ ص ١٩٨ .
(٤) التقريب ص ٢٢٦ والجرح جـ ٤ ص ١٨٤ والكاشف جـ ١ ، ص ٢٧١ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٤٣٨ .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (ينشد ضالة) نشد الضالة بالفتح ينشدها بالضم ، نشدة ونشدانا بكسر النون وسكون الشين فيهما ، أى طلبها ، وأنشدها ، عرفها .(١)

من فقــه الحديث :

فيه ، النهى عن نشد الضالة فى المسجد ، ويلحق به ما فى معناه من الأمـــور الدنيوه المحضة كالبيع والشراء والاجارة ، وغير ذلك .

وفيه ، كراهة رفع الصوت فى المسجد بغير العلم والحاجة المهمة كالخصومـــات مثلا ، وذلك لأن المساجد بنيت للصلاة والذكر ومذاكرة العلم ونحو ذلك .

وفيه ، ان عقاب المخالف ان يقال له : لا وجدت أو مثلها .(٢)

---

(١) مختار الصحاح ص٦٥٩ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٥ ص٥٤ و ٥٥ .

٥٧ – باب الخروج من المسجد بعد الآذان

(٩٩) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أنبأنا عبد الجبار بن عمر ، عن ابن ابى فروة ، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن ابيه ، عن عثمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أدركه الآذان فى المسجد ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق)

تخريج الحديث :

١ – أخرجه ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه .(١)

٢ – ~~وسلم~~ نحوه قال : حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ، ثنا أبو الأحوص عن ابراهيم ابن المهاجر عن أبى الشعثاء قال ، قال : كنا قعودا فى المسجد مع أبى هريرة فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : اما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .(٢)

٣ – وأبو داود بنحو ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة سواء .(٣)

٤ – والترمذى من طريق أبى الشعثاء عن أبى هريرة كما فى مسلم مثله .(٤)

٥ – والنسائى كما أخرجه الترمذى ومسلم به مثله .(٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب اذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الخروج من المسجد اذا أذن ج ١ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الآذان ج ١ ص ١٤٧ .

(٤) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الآذان ج ١ ص ١٣١ .

(٥) سنن النسائى ، كتاب الآذان ، التشديد فى الخروج من المسجد بعد الآذان ، ج ٢ ص ٢٩ .

٦ ـ أحمد كما أخرجوه (١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

رجال الاسناد :

١ ـ عبد الجبار بن عمر الايلي ، الاموي مولاهم ، ضعيف، وقال الذهبي : وهاه أبو زرعة ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف ليس محله الكذب، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه الترمذي وأبو داود ، والذهلي ، وقال الحربي : غيره أثبت منه ، وقال الحاكم : ليس بالمتين عندهم (٢) ضعيف .

٢ ـ اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، المدني ، الأموي مولاهم ، متروك ، وقال له الزهري : لما سمعه يرسل الأحاديث قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله الا تسند أحاديثك تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا ازمة ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث يروي أحاديث منكرة ولا يحتجون بحديثه ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه وفي رواية ليس بأهل أن يحمل عنه ، وفي رواية لابن معين ، لا يكتب حديثه ليس بشيء ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني ، والبرقاني : متروك ، وقال ابن عدي : لا يتابع على أسانيده ولا على متونه وهو بين الأمر في الضعفاء ، وقال ابن حبان في الضعفاء يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، مات سنة ١٤٤ هـ . (٣)

---

(١) مسند أحمد جـ ٢ ص ٥٠٦ و ٥٣٧ .

(٢) التقريب ص ٣٣٢ ، والتهذيب ٦/ ١٠٣ ، والكاشف جـ ٢ ص ١٣١ ، والجرح جـ ٦ ص ٣١ .

(٣) التقريب ص ١٠٢ ، والكاشف ١/ ٦٤ ، والتهذيب ١/ ٢٤١ ، والجرح ٢/ ٢٣٣ ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٤٣ ، وكتاب الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢١ .

٣ — محمد بن يوسف القرشي ، مولى عثمان ، مدني ، مقبول ، وقال الذهبي : ثقة ، ووثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، وابن حبان (١) النتيجة ثقة .

٤ — يوسف القرشي ، الأموي ، المدني ، مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس بالمشهور . (٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف ضعفا لا ينجبر ، لأن فيه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وهو متروك .

اقول : قد صححه الالباني في كتابه المسمي صحيح ابن ماجه . (٣)

من فقه الحديث :

فيه ، كراهة الخروج من المسجد بعد الآذان الا لحاجة لا بد منها كالطهارة مثلا .

فان خرج لحاجة لا بد منها وهو ينوى الرجوع للصلاة فلا كراهة في خروجه ، وان خرج لا لعذر أو لا ينوى الرجوع فقد اتصف بصفة من صفات المنافقين هي العصيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

ويؤيده ما اخرجه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء الا منافق ، الا احدا أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع) . (٤)

---

(١) التقريب ص ٥١٥ ، والكاشف ٩٨/٣ ، والتهذيب ٥٣٧/٩ ، والجرح ١١٨/٨ .

(٢) التقريب ص ٦١٣ ، والتهذيب ٤٣٢/١١ ، والكاشف ٢٦٤/٣ .

(٣) صحيح ابن ماجة تأليف الالباني ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٧/٥ .

(٥) مراسيل ابي داود مع سلسلة الذهب ص ١٢١ ، وبذل المجهود ج ٤ ص ١١١ .

٥٨ — باب كراهية البزاق فى المسجد

(١٠٠) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكر ابن سوادة الجذامي ، عن صالح بن خيوان ، عن أبي سهلة السائب بن خلاد ، قال أحمد : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ : (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (نعم) وحسبت انه قال : (انك آذيت الله ورسوله)

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه. (١)

٢ — أحمد قال : ثنا سريج بن النعمان قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن صالح بن خيوان ، عن أبي سهلة السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبسق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (نعم) وحسبت انه قال : (آذيت الله عز وجل) . (٢)

٣ — وابن حبان قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة ابن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر ابن سوادة الجذامي ، حدثه عن صالح بن خيوان ، عن السائب بن خلاد ، به مثله . (٣)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في كراهة البزاق في المسجد جـ ١ ص ١٣٠

(٢) مسند أحمد جـ ٤ ص ٥٦ .

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، ذكر ايذاء الله جل وعلا ممن بصق في قبلة المسجد جـ ٣ ص ٧٧ .

رجال الاسناد :

١ — بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي ، أبو ثمامة المصرى ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٢٨ هـ .(١)

٢ — صالح بن خيوان السبائي(٢) المصرى ، وثقه العجلى ، وقال الذهبى : وثق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح حديثه ابن القطان .(٣)

٣ — أبو سهلة السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي ، المدنى ، صحابى ، مات سنة ٧١ هـ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

وقال صاحب عون المعبود : ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بالناس الظهر ، فتفل بالقبلة وهو يصلى للناس ، فلما كان صلاة العصر أرسل الى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنزل فى شيئ ؟ فقال : (لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس ، فأذيت الله والملائكة) رواه الطبرانى فى الكبير بسند جيد .(٤)

---

(١) التقريب ص ١٢٦ ، والكاشف جـ ١ ص ١٠٨ ، والتهذيب جـ ١ ص ٤٨٣ .

(٢) ضبط ابن حجر خيوان فقال : بفتح المعجمة ، ويقال : بالمهملة ، والسبئى ، بفتح المهملة والموحدة ، مقصورا ، التقريب ص ٢٧١ ، وفى اللباب بفتح السين المهملة والباء الموحدة بعدها همزة مكسورة نسبة الى سبا بن يشجب ابن يعرب بن قحطان جـ ٢ ص ٩٨ .

(٣) التقريب ص ٢٧١ ، والكاشف جـ ٢ ص ١٨ ، والتهذيب جـ ٤ ص ٣٨٨ ، والجرح جـ ٤ ص ٣٩٩ .

(٤) عون المعبود ، شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٥٠ .

من فقــه الحديث :

فيه ، النهى عن البصاق فى جهة القبلة فى حال الصلاة ويتأكد النهى فـــى حق الامام .

وفيه ، بيان علة النهى وهى قوله (انك آذيت الله ورسوله) .

وذكر ابن حجر خلاف العلماء فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . . .

---

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ .

٥٩ — باب الرخصة فى الجلوس فى المسجد بغير صلاة

(١٠١) قال النسائى :

أخبرنا سليمان بن داود قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب ابن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال : وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك ، جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ، ويحلفون له ، وكانوا بضعا وثمانين رجلا ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عز وجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ، ثم قال (تعال) فجئت حتى جلست بين يديه فقال لى : (ماخلفك الم تكن ابتعت ظهرك ؟) فقلت يا رسول الله : انى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنى سأخرج من سخطه ، ولقد أعطيت جدلا ، ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عنى ليوشك ان الله عز وجل يسخطك على ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لأرجو فيه عفو الله ، والله ما كنت قط أقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عنك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك) فقمت فمضيت ، مختصر .

(١٠٢) قال أبو داود :

حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، وقص ابن السرح الحديث ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة ، حتى اذا طال على تسورت جدار حائط أبى قتادة ، وهو ابن عمى ، فسلمت عليه ، فوالله ما رد على

السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت صارخا يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جائني الذى سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه فانطلقت حتى (اذا) دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .(١)

٢ — أبو داود مختصرا كما أخرجه النسائي بسنده واختلاف لفظ متنه .(٢)

٣ — والبخاري قال : حدثني يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله ابن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ، قال : سمعت كعب ابن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك فساق الحديث بطوله .(٣)

٤ — مسلم قال : حدثني أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح مولى بني أمية ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام ، قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ، أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي ، قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فساق حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه بكامله .(٤)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب المساجد ، الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة جـ ٢ / ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب اعطاء البشير جـ ٣ ص ٨٨، ٨٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك جـ ٥ ص ١٣٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه جـ ٤ ص ٢٠ ، ٢١ .

رجال الاسناد :

١ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب ، المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، فضيلة المسجد وانه من السنة للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه ويقصده لحاجته .(٢)
وذلك لقول كعب رضي الله عنه : وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس (يعني) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التقريب ص ٣٤٩ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ١٧ ص ١٠٠ ، وفتح الباري ٨/ ١٠١ .

٦٠ ــ باب الأكل في المسجد

(١٠٣) قال ابن ماجه :

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، وحرملة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي ، أنه سمع عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم .

تخريج الحديث :

١ ــ أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه .(١)

٢ ــ ابن حبان قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال : حدثنا حرملة ابن يحيى قال : حدثنا ابن وهب ، عنه به ، وزاد (ثم نصلي ولا نتوضأ) .(٢)

٣ ــ عزاه المزي للترمذي في الشمائل بلفظ (أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد ، لحما قد شوي) .(٣)

٤ ــ وعزاه البوصيري لأحمد فقال : رواه الامام أحمد في مسنده من حديث عبد الله ابن الحارث .(٤)

رجال الاسناد :

١ ــ سليمان بن زياد الحضرمي ، المصري ، ثقة ، مات سنة ١١٧ هـ .(٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في المسجد جـ ١ ص ١٠٩٧ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب المساجد ، ذكر الاباحة للمرء أكل الخبز واللحم في المسجد جـ٣ ص ٨٤ .

(٣) تحفة الأشراف جـ ٤ ص ٣٠٦ و ٣٠٧ .

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه جـ ٢ ص ١٧٩ .

(٥) التقريب ص ٢٥١ ، والتهذيب ١٩٢/٤ .

٢ ـ عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدى كرب الزبيدى ، آخر من مات بمصر من الصحابة سنة ٨٦ هـ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو صدوق يهم لكنه تابعه حرملة بن يحيى فى ابن وهب ، وقال البوصيرى : اسناده حسن ، ويعقوب مختلف فيه ، أقول : وقول الصحابى كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع .(١)

من فقه الحديث :

الحديث يدل على جواز الأكل فى المسجد ، وان ذلك لا ينافى احترامه .(٢)

---

(١) تدريب الراوى جـ ١ ص ١٨٥ .

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ٢ / ١٦٣ .

٦١ — باب كراهية الآذان بغير وضوء

(١٠٤) قال الترمذى :

حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة الا متوضئ .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه الترمذى موقوفا على أبى هريرة رضى الله عنه .(١)

وقد ذكر قبله نحوه موصولا قال : حدثنا على بن حجر ، حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤذن الا متوضئ) .

قال الترمذى : وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ، والزهرى لم يسمع من أبى هريرة .

٢ — البيهقى قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، الفقيه ، انا أبو محمد بن حيان ، ثنا ابن أبى عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤذن الا متوضئ) هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الايلى وغيره عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : (لا ينادى بالصلاة الا متوضئ) .(٢)

٣ — وله شاهد عند البيهقى ايضا من طريق عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال : (حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم) وقال : مرسل .

---

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية الآذان بغير وضوء ١٢٩/١ .

(٢) سنن البيهقى ، كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن الا طاهر ج ١ ص ٣٩٧ .

رجال الاسناد :

١ – يحيى بن موسى ، البلخي ، السختياني المعروف ، بخت[1] ثقة ، مات سنة ٢٤٠ هـ .[2]

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه انقطاعا بين الزهري وأبي هريرة وذكر البيهقي الحديث موصولا ، وذكر له شاهدا وبذلك يرتفع الى حسن لغيره .

---

(١) خت ، بفتح المعجمة وتشديد ثانية لقب له لأنها كلمة كانت تجري على لسانه .

(٢) انظر التقريب ص٥٩٧ ، والكاشف ٢٣٦/٣ ، والتهذيب جـ ١١ ص٢٨٩ .

٦٢ — باب آذان الأعمى

(١٠٥) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله (بن سالم ابن عبد الله بن عمر) وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها .(١)

٢ — ومسلم قال : حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا خالد (يعني بن مخلد) عن محمد بن جعفر ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة ، قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى ، وقال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن يحيى ابن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، بهذا الاسناد مثله .(٢)

٣ — وله شاهد عند البخاري ، ومالك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان بلالا ، يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .(٣)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الآذان للأعمى ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب جواز آذان الأعمى اذا كان معه بصير ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب آذان الأعمى اذا كان له من يخبره ج ١ ص ١٥٣ ، والموطأ في كتاب الصلاة ، باب قدر السحور من النداء ج ١ ص ٧٤ و ٧٥ .

رجال الاسناد :

١ — يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله العمرى ، صدوق ، وقال النسائى : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما اغرب ، وقال الدارقطنى : ثقة ، مات سنة ١٥٣ هـ .(١)

٢ — سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الجمحى ، أبو عبد الله المدنى ، صدوق له أوهام ، وثقه ابن معين ، وابن نمير ، والعجلى ، والحاكم ، وقال أحمد : لا بأس به وحديثه مقارب ، ولينه الفسوى ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح .(٢)

٣ — هشام بن عروة بن الزبير الاسدى ، ثقة ربما دلس ، وقال أبو حاتم : ثقة امام فى الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء الا بعد ما صار الى العراق ، فانه انبسط فى الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، قال ابن حجر : فكان تسهله انه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه ، مات سنة ١٤٦ هـ .(٣)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذين الاسنادين فيه يحيى بن عبد الله العمرى ، صدوق ، وفيه سعيد ابن عبد الرحمن الجمحى ، صدوق له أوهام . فهو حسن لذاته في السند الاول وحسن لغيره في المسند الشافعي.
لكن الحديث اخرجه مسلم فى الأصول بهذا الاسناد ، ومتنه متفق عليه .

---

(١) التقريب ص ٥٩٢ ، والكاشف ٢٢٨/٣ ، والتهذيب جـ ١١ ص ٢٣٩ .
(٢) التقريب ص ٢٣٨ ، والكاشف جـ ١ ص ٢٩٠ ، والتهذيب جـ ٤ ص ٥٥ ، والجرح جـ ٤ ص ٤١ .
(٣) التقريب ص ٥٧٣ ، والجرح جـ ٩ ص ٦٣ ، والكاشف جـ ٣ ص ١٩٧ ، والتهذيب ٤٨/١١ .

من فقـه الحديث :

قال النووى : مقصود الباب ان أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير .(١)

وفيه ، جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه ، لا على قصد التنقيص ، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة .

وفيه ، جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه .(٢)

تنبيـــه : :

اسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة ، هذا قول الأكثر ، وقيل : اسمه عبد الله بن زائدة ، وهو قرشى ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية .

وهو الأعمى المذكور فى سورة (عبس) .(٣)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٣ ص ٨٣ .
(٢) المصدر نفســه ص ٨٢ .
(٣) فتح البارى جـ ٢ ص ٧٩ و ٨٠ .

٦٣ — باب الآذان لمن يصلي وحده

(١٠٦) قال أبو داود :

حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أبا عشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يعجب ربكم من راعى غنم فى رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل : انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة) .

(١٠٧) قال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أبا عشانة المعافرى ، حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل : (انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود عن هارون بن معروف .(١)

٢ — والنسائى ، عن محمد بن سلمة .(٢)

٣ — وابن حبان من طريق حرملة بن يحيى ،(٣) كلهم عن ابن وهب به مثله .

٤ — وأحمد من طريق ابن لهيعة عن ابى عشانة به نحوه ،(٤) كلهم من حديث عقبة رضى الله عنه .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الآذان فى السفر جـ ٢ ص ٤ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب الآذان لمن يصلى وحده جـ ٢ ص ٤ .

(٣) صحيح ابن حبان ، باب الآذان ٣/٨٦ .

(٤) مسند أحمد جـ ٤/١٥٧ .

رجال الاسناد :

١ ـ أبو عشانة ، اسمه حي بن يومن ، ثقة ، مات سنة ١١٨ هـ .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، مشروعية الآذان للمنفرد ، وان الآذان من أسباب مغفرة الذنوب .(٢)

---

(١) التقريب ص ١٨٥ ، والتهذيب ٣/ ٧١ ، والكاشف ١/ ١٩٨ .

(٢) فتح البارى جـ ٢ ص ٧١ .

٦٤ — باب ما يقول اذا سمع المؤذن

(١٠٨) قال النسائي :

أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن بكير ابن الاشج حدثه ان علي بن خالد الزرقي حدثه ان النضر بن سفيان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي ، فلما سكت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة)

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى .[١]

٢ — وأحمد عن هارون بن معروف ،[٢] كلاهما عن ابن وهب ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ — وله شاهد عند مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله ، قال : أشهد أن لا اله الا الله ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمد رسول الله ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال : لا اله الا الله ، قال : لا اله الا الله ، من قلبه دخل الجنة) .[٣]

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الآذان ، القول مثل ما يتشهد المؤذن جـ ٢ ص ٢٤ .

(٢) مسند أحمد جـ ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه جـ ١ ص ٢٨٩ .

رجال الاسناد :

١ — على بن خالد الزرقى ، المدنى ، صدوق ، وثقه النسائى ، وابن حبان ، وقال الدارقطنى : شيخ يعتبر به .[1]

ملحوظة ، فى تحفة الأشراف ، والتهذيب ، والجرح ، والكاشف ، على ابن خالد الدؤلى بدل الزرقى .[2]

٢ — النضر بن سفيان الدؤلى ، ثقة .[3]

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

---

(١) التقريب ص ٤٠٠ ، والجرح جـ ٦ ص ١٨٤ ، والكاشف جـ ٢ ص ٢٤٧ .

(٢) تحفة الأشراف جـ ١٠ ص ٣٨٢ ، والتهذيب جـ ٧ ص ٣١٥ .

(٣) الجرح جـ ٨ ص ٤٧٣ ، والكاشف ١٧٩/٣ .

٦٥ ــ باب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الآذان

(١٠٩) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول : ثم صلوا على ، فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) .

تخريج الحديث :

١ ــ أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .(١)

٢ ــ وأخرجه مسلم بهذا الاسناد مثله .(٢)

٣ ــ والنسائي قال : أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله بن حيوة بن شريح أن كعب ابن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا سمعتم المؤذن ، وساق الحديث بمثل أبي داود سواء .(٣)

٤ ــ وابن حبان قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال : حدثنا حرملة قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمثله .(٤)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المؤذن ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٢٨٨/١ .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الآذان ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الآذان ٢٥/٢ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب الآذان ، ذكر ايجاب الشفاعة في القيامة ٩٩/٣ .

رجال الاسناد :

١ — سعيد بن أبي أيوب المصري ، ثقة ، توفي سنة ١٦١ هـ وقيل غير ذلك.(١)

٢ — كعب بن علقمة بن كعب المصري ، أبو عبد الحميد ، صدوق ، وثقه ابن حبان ، مات سنة ١٣٠ هـ.(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه : الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماع الآذان وبيان فضلها وعظم أجرها عند الله تعالى ، والترغيب فيها بمضاعفة ثوابها الى عشرة أضعاف .

والصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الآدميين الدعاء .

وفيه : الأمر بحكاية الآذان لسامعه ومتابعة المؤذن فيما يقول .

وقال بعض العلماء ان هذه الحكاية والمتابعة واجبة ، وأكثر العلماء على أنها مندوبة ومرغب فيها لا واجبة .

وفيه : أنه يستحب لمن يرغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من فضائله لينشطه على فعله .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ، وقوله أيضا (من سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) .

---

(١) التقريب ص ٢٣٣ ، والكاشف جـ ١ ص ٢٨١ ، والتهذيب جـ ٤ ص ٧ .

(٢) التقريب ص ٤٦١ ، والكاشف جـ ٣ ص ٧ ، والتهذيب جـ ٨ ص ٤٣٦ .

وقوله (الوسيلة) فهى ما يتقرب به الى الكبير ، وتطلق على المنزلة العلية كما في الحديث ، (فانها منزلة فى الجنة) .

وقوله (حلت عليه الشفاعة) أى استحقها ووجبت له ، أو نزلت عليه ونالها .[1]

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٤ ص ٨٧ .

٦٦ ـ باب الدعاء بعد الآذان

(١١٠) قال أبو داود :

حدثنا ابن السرح ، ومحمد بن سلمة قالا : ثنا ابن وهب ، عن حيى ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا قال : يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه) .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود عن ابن السرح ، ومحمد بن سلمة ، عن ابن وهب عن حيي .(١)

٢ ـ وأحمد من طريق ابن لهيعة عن حيي ، بمثل حديث ابن وهب سواء .(٢)

٣ ـ وابن حبان من طريق ابن السرح عن ابن وهب كما اخرجه أبو داود مثله الا انه قال (تعط) بلا هاء .(٣)

٤ ـ ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة بمثل رواية ابن حبان ، ورواية غيرهما (تعطه) بالهاء .(٤)

رجال الاسناد :

١ ـ حيى ، بضم أوله ويائين أولاهما مفتوحة ، ابن عبد الله المعافرى ، المصرى ، صدوق يهم ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخارى : فيه نظر ،

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المؤذن جـ ١ ص ١٤٤

(٢) مسند أحمد جـ ٢/١٧٢ .

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب الآذان جـ ٣ ص ١٠١ .

(٤) عمل اليوم والليلة للنسائى ، الترغيب فى المسألة اذا قال مثل ما يقول المؤذن ص ١٥٧ .

وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو انه لا بأس به ، اذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٣ هـ .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف يعتبر به ، لأن فيه حيى بن عبد الله صدوق يهم والاسناد يدور عليه .

من فقه الحديث :

فيه ، استجابة الدعاء بعد الآذان ، ويؤيده حديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدعاء لا يرد بين الآذان والاقامة) .(٢)

---

(١) التقريب ص ١٨٥ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٧٢ .

(٢) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الآذان والاقامة جـ ١٢٧/١ .

٦٧ — باب كراهية الصلاة فى المقبرة ومواضع العذاب

(١١١) قال أبو داود :

حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنى ابن لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، عن عمار بن سعد المرادى ، عن أبى صالح الغفارى ، أن عليا رضى الله عنه مر ببابل ، وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : ان حبيبى صلى الله عليه وسلم نهانى أن أصلى فى المقبرة ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة .

(١١٢) قال أبو داود أيضا :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أزهر ، وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد ، عن أبى صالح الغفارى ، عن على ، بمعنى سليمان بن داود قال : (فلما خرج) مكان (فلما برز) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود فى الطريق الأولى عن سليمان بن داود ، وفى الثانية عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب ، من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .(١)

٢ — والبخارى قال : باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ، ويذكر أن عليا كره الصلاة بخسف بابل .(٢)

٣ — والبيهقى من طريق سليمان بن داود ، وأحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب كما أخرجه أبو داود باسناده ومعناه ، ومن طريق عبد الله بن أبى مُحِلّ العامرى قال : كنا مع على بن أبى طالب ، فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب فى المواضع التى لا تجوز الصلاة فيها جـ ١٣٢/١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى مواضع الخسف جـ ١ ص ١١٢ .

يصل حتى اجازه ، وعن حجر الحضرمى ، عن على رضى الله عنه قال : ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرات .(١)

رجال الاسناد :

١ — يحيى بن أزهر المصرى ، مولى قريش ، صدوق ، وقال الذهبى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٦١ هـ .(٢)

٢ — عمار بن سعد السلهمى المصرى ، مقبول ، وقد أرسل عن عمر رضى الله عنه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن يونس : ثقة ، مات سنة ١٤٨ هـ .(٣)

٣ — أبو صالح الغفارى ، اسمه سعيد بن عبد الرحمن الغفارى ، المصرى ، ثقة ، وروايته عن على مرسلة قاله ابن يونس وقال وما أظنه سمع من على .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأن رواية سعيد بن عبد الرحمن عن على مرسلة لأنه لم يسمع من على كما عزاه ابن حجر لابن يونس فى التقريب والتهذيب عند ترجمته ، وقال الخطابى : فى اسناده مقال ،(٥) وقال ابن حجر فى اسناده ضعف.(٦)

---

(١) سنن البيهقى ، كتاب الصلاة ، باب من كره الصلاة فى موضع الخسف والعذاب جـ ٢ ص ٤٥١ .

(٢) التقريب ص ٥٦٧ ، والكاشف جـ ٣ ص ٢١٨ ، والتهذيب جـ ١١ ص ١٧٦ ، والجرح ٩/١٢٨ .

(٣) السلهمى ، سلهم بن مراد ، التقريب ص ٤٠٧ ، والكاشف جـ ٢ ص ٢٦٠ ، والتهذيب جـ ٧/٤٠١ .

(٤) تاريخ الثقات للعجلى ص ١٨٦ ، والتهذيب جـ ٤ ص ٥٩ ، والتقريب ص ٢٣٨ .

(٥) معالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ ١ ، ص ٢٦٧ .

(٦) فتح البارى جـ ١١ ص ٤٢١ .

من فقـه الحديث :

قال الخطابى : لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو حديث أبى ذر رضى الله عنه المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا) ويشبه أن يكون معناه ، أن ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للاقامة ، فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ، ولعل ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة ، وهى : أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ، انتهى كلام الخطابى .(١)

وفيه ، كراهية الصلاة فى المقبرة ، اما المظنة النجاسة أو لما تجر اليه من تعظيم الموتى واتخاذهم أولياء من دون الله تعالى .(٢)

---

(١) معالم السنن مع المختصر والتهذيب جـ ١ ، ص ٢٦٧ .

(٢) وفتح البارى أيضا ، المصدر نفسه .

٦٨ — باب سترة الامام سترة من خلفه

(١١٣) قال ابن ماجه :

حدثنا هارون بن سعيد الايلى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .(١)

٢ — وله شاهد عند البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء ، وعنده من حديث ابن عمر أيضا (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلى اليها) .(٢)

٣ — ومسلم من حديث ابن عمر كما أخرجه البخارى سواء .(٣)

رجال الاسناد :

١ — يحيى بن سعيد بن فروخ ، التميمى ، أبو سعيد القطان ، البصرى ، ثقة متقن حافظ ، امام قدوة ، مات سنة ١٩٨ هـ .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الحربة يوم العيد جـ ١ ص ٤١١ .

(٢) صحيح البخارى ، أبواب سترة المصلى ، باب سترة الامام ، سترة من خلفه ، وباب الصلاة الى الحربة جـ ١ ص ١٢٦ و ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى جـ ١ ص ٣٥٩ .

(٤) التقريب ص ٥٩١ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقـــه الحديث :

فيه ، مشروعية اتخاذ السترة لأنها تكف البصر عما وراءها وتمنع من المرور بـــين يدى المصلى .

وفيه ، أن السترة تحصل بكل شيئ ينصبه المصلى امامه وان دق لاكتفائه صلى الله عليه وسلم فيها بالحربة وهى عصا فى أسفلها حديدة .(١)

---

(١) من فتح البارى جـ ١ ص ٤٥٤ .

٦٩ — باب ما يقطع الصلاة

(١١٤) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا سليمان بن داود قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، أنه نزل بتبوك وهو حاج ، فاذا رجل مقعد فسأله عن أمره فقال له : سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حيي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا : ثم صلى اليها ، فأقبلت وأنا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال : (قطع صلاتنا قطع الله أثره) فما قمت عليها الى يومنا هذا .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه .(١)

٢ — قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الانباري ، ثنا وكيع ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران ، عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال : مررت بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلى فقال : (اللهم اقطع أثره) فما مشيت عليها بعد ، وقال أبو داود : حدثنا كثير بن عبيد المذحجي ، ثنا أبو حيوة عن سعيد ، باسناده ومعناه ، زاد فقال : (قطع صلاتنا قطع الله أثره) .
وقال أبو داود : ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه : قطع صلاتنا .(٢)

٣ — وعزاه البيهقي لأبي داود باسناده ومعناه .(٣)

رجال الاسناد :

١ — سعيد بن غزوان ، شامي ، مستور ، وذكره ابن حبان في الثقات .(٤)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة جـ ١ ص ١٨٨ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الاسود جـ ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) التقريب ص ٢٤٠ ، والتهذيب جـ ٤ ص ٧٢ .

٢ — غزوان الشامى ، مجهول ، وقال القطان لا يعرف .(١)

وقال الذهبى : سعيد بن غزوان شامى مقل ما رأيت لهم فيه ولا فى أبيه كلاما ولا يدرى من هما ولا من المقعد .(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

اقول : قول الذهبى : ولا من المقعد فيه نظر ، لأن المقعد اذا كان صحابيا فجهالته لا تضر .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ومتنه فيه نكارة ، اما ضعفه فلأن سنده فيه سعيد بن غزوان والمقعد ، وقال الذهبى : لا يدرى من هما ولا من المقعد .

وأما نكارة المتن فلأنه مخالف للمحفوظ من الأحاديث المصرحة بأن الصلاة لا يقطعها مرور شيء امام المصلى .

من تلك الأحاديث حديث ابن عباس المتفق عليه قال : اقبلت راكبا على اتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف ، فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد .(٣)

أقول : وهذا الحديث فى حجة الوداع ، وهى متأخرة عن غزوة تبوك ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وأما الأحاديث الواردة بقطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب وغيره بين يدى المصلى .

فمؤلة بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء المارة وليس المراد ابطالها .

وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء .(٤)

---

(١) التقريب ص ٤٤٢ ، والتهذيب جـ ٨ ص ٢٤٦ .

(٢) الميزان جـ ٣ ص ٣٢٣ وجـ ٢ ص ١٥٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى جـ ١ ص ٣٦١ .

(٤) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٧ و٢٢٣ ، وعون المعبود جـ ٢ ، ص ٤٠٦ ، ونيل الأوطار للشوكانى ١/ ١٤ .

من فقــه الحديث :

فيه : دليل على مشروعية اتخاذ السترة في السفر كما تتخذ في الحضر وان الســترة تكون بكل ما يستر المصلي .

وفيه : دليل على انه صلى الله عليه وسلم مجاب الدعوة كما هو معروف .

وفيه : دليل على جواز الدعاء على المسلم اذا فعل معصية تضر بالدين مــع أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الشفقة على الأمة والرحمة بها .(١)

---

(١) بذل المجهود في حل أبي داود جـ ٤ ص ٣٧٩ في تعليق ابن رسلان .

٧٠ ــ بـاب تسويـة الصفـوف

(١١٥) قال أبو داود :

حدثنا سعيد بن ابراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ، وحديث ابن وهب أتم ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر ، قال قتيبة : عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة ، لم يذكر ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي أخوانكم) لم يقل عيسى (بأيدي اخوانكم) (ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله) .

قال أبو داود : أبو شجرة كثير بن مرة (قال أبو داود : ومعنى " ولينوا بأيدي اخوانكم" اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف) .

(١١٦) قال النسائي :

أخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل)

تخريج الحديث :

١ ــ أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .[١]

٢ ــ والنسائي كما أخرجه أبو داود كلاهما من طريق ابن وهب .[٢]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف جـ ١ ص ١٧٨و١٧٩ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الامامة ، من وصل صفا جـ ٢ ص ٩٣ .

٣ — وأحمد قال : حدثنا هارون بن معروف ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن معاوية ابن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقيموا الصفوف فانما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا فى أيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى ومن قطع صفا قطعه الله .(١)

رجال الاسناد :

١ — عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مثرود ، الغافقى ، أبو موسى المصرى ، ثقة وقال النسائى : لا بأس به ، مات سنة ٢٦١ هـ .(٢)

٢ — أبو الزاهرية ، اسمه حدير بن كريب الحمصى ، ويقال : الحميرى ، والحضرمى ، صدوق ، وقال الذهبى : ثقة ، وقال ابن معين ، والعجلى ، ويعقوب ابن سفيان ، والنسائى ، وابن سعد ثقة ، وقال أبو حاتم : والدارقطنى : لا بأس به ، مات سنة ١٢٩ هـ .(٣)

٣ — كثير بن مرة الحضرمى الحمصى ، أبو شجرة ، ثقة ، ووهم من عده فى الصحابة .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث الأول رواه أبو داود من طريق ابن وهب ، ومن طريق قتيبة بن سعيد ، فطريق ابن وهب موصولة ، ورواتها ثقات ، وطريق قتيبة مرسلة لأنه لم يذكر ابن عمر ،

---

(١) مسند أحمد جـ ٢ ص ٩٧ و ٩٨ .

(٢) التقريب ص ٤٣٨ ، والكاشف جـ ٢ ص ٣١٤ ، والجرح جـ ٦ ص ٢٧٢ ، والتهذيب جـ ٨ ص ٢٠٥ .

(٣) التقريب ص ١٥٤ ، والثقات للعجلى ص ١١٠ ، والكاشف جـ ١ ص ١٥١ ، والجرح جـ ٣ ص ٢٥٩ ، والتهذيب جـ ٢ ص ٢١٨ .

(٤) التقريب ص ٤٦٠ ، والكاشف جـ ٣ ص ٦ ، والثقات للعجلى ص ٣٩٧ ، والتهذيب ٨/٤٢٨ .

قال النووى فى تدريب الراوى : اذا روى الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا ، فالصحيح ان الحكم لمن وصله .(١)

والحديث الثانى الذى رواه النسائى صحيح .

من فقه الحديث :

أوجب بعض العلماء تسوية الصفوف ، أخذا من صفة الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم (اقيموا الصفوف ، وما بعده)، ومن الوعيد على تركها فى قوله صلى الله عليه وسلم (من قطع صفا قطعه الله) .

وقال بعض العلماء : بأن تسوية الصفوف ، من السنن المندوب اليها .

قال ابن حجر : ومع القول بأن تسوية الصفوف واجبة فصلاة من خالف صحيحة لاختلاف الجهتين .(٢)

---

(١) تدريب الراوى جـ ١ ص ٢٢١ .

(٢) من فتح البارى جـ ٢ ص ١٦٥ و ١٦٧ .

٧١ — باب الحالة التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

(١١٧) قال النسائى :

أخبرنا عيسى بن حماد زغبة ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع واللفظ له ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه تتوجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة .

(١١٨) وقال أيضا :

أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الراحلة ، وساق الحديث مثله .

(١١٩) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير انه لا يصلى المكتوبة عليها .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .(١)

٢ — وأبو داود كما أخرجه النسائى مثله سواء كلاهما من طريق ابن وهب .(٢)

٣ — والبخارى عن موسى بن اسماعيل قال : حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ، ويوتر على راحلته .(٣)

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الصلاة ، باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة جـ ١ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ وجـ ٢ ص ٦١ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة جـ ٢ ص ٩ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب العيدين ، باب الوتر فى السفر جـ ٢ ص ١٤ .

٤ — ومسلم من طريق ابن وهب كما أخرجه النسائي وأبو داود بمثله سواء .[١]

رجال الاسناد :

١ — عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ، أبو موسى ، الأنصاري ، لقبه زغبة ثقة ، مات سنة ٢٤٨ هـ .[٢]

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه : ان المصلي اذا كان على الأرض لم يجزله الانحراف عن القبلة في شيء من صلاته لا فرضا ولا نفلا .

وفيه : جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيثما توجهت به .

وفيه : انه لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة .

قال ابن عبد البر :

اجمعوا على انه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض ان يصلي الى غير القبلة ، وهو عالم بذلك في الفريضة ، الا في الخوف الشديد خاصة .[٣]

وقال الترمذي نقلا عن أحمد ، واسحاق انهما يقولان بجواز صلاة الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا لما روى عن يعلى بن مرة .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة جـ ١ ص ٤٨٧ .

(٢) التقريب ص ٤٣٨ ، والتهذيب جـ ٨ ص ٢٠٩ ، والجرح جـ ٦ ص ٢٧٤ .

(٣) مختصر من التمهيد جـ ١٧ ص ٧٢ — ٧٥ .

أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلتـه ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ، وقال الترمذى : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح .(١)

فائـدة :

حكى الشوكانى : الاجماع على جواز الصلاة فى السفينة لأنه يمكن استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود فيها ، ومن أدلة ذلك ما روى عن ابن عمر قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم كيف اصلى فى السفينة ؟ قال صل فيها الا ان تخاف الغرق .

وعن عبد الله بن علقمة قال : صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدرى ، وأباهريرة فى سفينة فصلوا جماعة امهم بعضهم وهم قيام يقدرون على الجد(٣) .(٢)

---

(١) الترمذى ، أبواب الصلاة جـ ١ ص ٢٥٧ .

(٢) نيـل الأوطار للشوكانى جـ ٢ ص ١٤٣ و جـ ٣ ص ١٩٩ .
والجد : بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر ، والمراد انهم يقدرون على الصلاة فى البر ، وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها .

٧٢ — باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

(١٢٠) قال أبو داود :

حدثنا سليمان بن داود المهري ، ثنا ابن وهب ، ثنا هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأته : متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال : (اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن امرأته عن صحابي ابهم اسمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

٢ — قد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال : عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه ، به ،(٢) قال ابن صاعد اسناده حسن غريب .

٣ — عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأبي داود ، والبيهقي ، وزمر له بالحسن .(٣)

رجال الاسناد :

١ — هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، قال أحمد : ليس بالحافظ ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو زرعة : محله الصدق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال العجلي : جائز الحديث حسنه ، وقال الذهبي : حسن الحديث ، مات سنة ١٦١ هـ .(٤)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة جـ ١ ص ١٣٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الصلاة ، باب أمر الصبي بالصلاة جـ ١ ص ٢٩٨ .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي جـ ١ ص ١١٦ .

(٤) التقريب ص ٥٧٢ ، والتهذيب جـ ١١ ص ٣٩ ، والجرح جـ ٩ ص ٦١ ، والكاشف جـ ٣ ص ١٩٦ .

٢ – معاذ بن عبد الله بن خبيب ، الجهني ، المدني ، صدوق ربما وهم ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ليس بذاك ، وقال ابن حزم : مجهول ، مات سنة ١١٨ هـ .(١)

٣ – امرأة معاذ ، قال ابن القطان : لا نعرف هذه المرأة ، ولا الرجل الذي روت عنه .(٢)

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لجهالة امرأة معاذ بن عبد الله الجهني وجهالة الرجل الذي روت عنه ، لكنه اذا كان صحابيا فلا تضر جهالته ، وقال الشوكاني : قال ابن صاعد : اسناده حسن غريب ، ورمز له السيوطي في الجامع بالحسن .

من فقه الحديث :

فيه : تنبيه للأولياء على تنشئة الأولاد على فعل الخير وتدريبهم على الصلاة ليتمرن الولد عليها فيألفها اذا بلغ .

وفيه : تحديد الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة وهو : اذا عرف يمينه من شماله : وهذا دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ، ولم يشترط معه بلوغ سبع سنين .(٣)

وقال بعض العلماء : ان هذا الوقت غير منضبط لأن الأولاد يختلفون في معرفة ذلك بحسب ذكائهم ، فمنهم من يعرف ذلك بسرعة ومنهم من لا يعرفه الا بعد مدة طويلة .

والوقت المنضبط الذي لا يختلف فيه ولد عن ولد هو ما في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) .(٤)

---

(١) التقريب ص٥٣٦ ، والتهذيب جـ١٠ ص١٩١ .

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص٢٩٨ .

(٣) انظر فيض القدير ، شرح الجامع الصغير جـ١ ص٤٠٢ ، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٩٨ .

(٤) سنن أبي داود جـ١ ص١٣٣ .

٧٣ – باب صفة من تجوز الصلاة معه

(١٢١) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر) .

(١٢٢) وأخرجه في الجهاد ايضا :

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .(١)

٢ – والدارقطني قال : حدثنا أبو روق الهزاني أحمد بن بكر بالبصرة ، ثنا بحر ابن نصر ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر) مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات .(٢)

٣ – والبيهقي كما أخرجه الدارقطني مثله سواء ، وقال : قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر ، والصلاة على من قال لا اله الا الله ، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله .(٣)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب امامة البر والفاجر جـ ١ ص ١٦٢ ، وفي الجهاد جـ ١٨/٣ .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه جـ ٥٧/٢ .

(٣) سنن البيهقي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها جـ ٤ ص ١٩ .

٤ — وعزاه الزيلعي في نصب الراية لأبي داود ، والدارقطني ، وذكر كلام الدارقطني الذي تقدم .(١)

رجال الاسناد :

١ — مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، وقال الذهبي : وثقة غير واحد ، وقال ابن سعد : ضعفه جماعة ، قلت : هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر ، فالله أعلم ، يروى بالارسال عن أبي ، وعبادة بن الصامت، وعائشة ، وأبي هريرة .(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات كما قال الدارقطني ، وقال البيهقي : قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله ، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة ، الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى .(٣)

أقول : الحديث يدور اسناده على مكحول الشامي عند من خرجه وبذلك يكون ضعيفا لأن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة رضي الله عنه .

من فقه الحديث :

فيه ، دليل على عدم اشتراط العدالة في الامام ، ويؤيده فعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجوز .

---

(١) نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب الامامة جـ ٢ ص ٢٦ و ٢٧ .

(٢) التقريب ص ٥٤٥ ، والميزان جـ ٤ ص ١٧٧ ، والتهذيب جـ ١٠ ص ٢٨٩ ، والجرح جـ ٨ ص ٤٠٧ .

(٣) انظر تخريج الحديث الذي سبق ، رقم ١٢١ ، وانظر سنن البيهقي جـ ٤ ص ١٩ .

لأن الأمراء كانوا في تلك الأعصار ائمة الصلوات الخمس .

فقد روى الشيخان ، أن ابن عمر ، وأنســـا وأبا سعيد وغيرهم رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف ، وغيره من امراء بني أمية .

وقال الشوكاني بعد ما ساق الادلة وناقشها مناقشة علمية : والحاصل ان الأصل عدم اشتراط العدالة ، وان كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضـــد هذا الأصل بما ذكر من الأدلة .

ثم قال : وأعلم ان محل النزاع انما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة لـــه ، واما انها مكروهة فلا خلاف في ذلك .(١)

---

(١) نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٦٣ و ١٦٤ .

٧٤ – باب من ام الناس فأصاب أو لم يصب

(١٢٣) قال أبو داود :

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبى على الهمدانى قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ام الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم) .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه .[١]

٢ – وابن ماجه قال : حدثنا محرز بن سلمة العدنى ، ثنا ابن أبى حازم عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابى على الهمدانى ، انه خرج فى سفينة فيها عقبة بن عامر الجهنى ، فحانت صلاة من الصلوات ، فأمرناه ان يؤمنا وقلنا له : انك أحقنا بذلك ، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ام الناس) وساق الحديث نحوه .[٢]

٣ – وأحمد قال : حدثنا الحكم بن نافع قال ثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ، به مثله .[٣]

٤ – والبيهقى بهذا الاسناد مثله .[٤]

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب (فى) جماع الامامة وفضلها جـ ١ ص ١٥٨

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يجب على الامام ١/٣١٤ .

(٣) مسند أحمد جـ ٤ ص ١٤٥ و ١٥٤ و ٢٠١ .

(٤) سنن البيهقى ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الامامة جـ ٣ ص ١٢٧ .

٥ — وله شاهد عند البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وان اخطئوا فلكم وعليهم) .(١)

٦ — وأخرج ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه من طريق ابن وهب ، كما أخرجه أبو داود .(٢)

رجال الاسناد :

١ — عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمى ، أبو حرملة المدنى ، صدوق ربما اخطأ ، سئل القطان عنه فضعفه ولم يدفعه ، وقال ابن معين صالح ، وقال : أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء .(٣)

٢ — أبو على الهمدانى ، اسمه ثمامة بن شفى ، المصرى ، نزيل الاسكندرية ، ثقة ، مات قبل ١٢٠ هـ .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأن يحيى بن أيوب ، وعبد الرحمن بن حرملة كل منهما صدوق ربما أخطأ .

ولكنه انجبر بالشاهد عند البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فصار حسنا لغيره .

وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .(٥)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الآذان ، باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه جـ ١ ص ١٧٠

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ذكر وصف الامامة جـ ٣ ص ٣١٩ ، والمستدرك كتاب الصلاة جـ ١ ص ٢١٠ .

(٣) التقريب ص ٣٣٩ ، والتهذيب جـ ٦ ص ١٦١ .

(٤) التقريب ص ١٣٤ ، والتهذيب ٢٨/٢ .

(٥) انظر التخريج السابق .

من فقـــه الحديث :

ظاهر الحديث ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت ، وعليه فان صلى الامـــام الصلاة فى وقتها فله ثواب صلاته وللمقتدين به ثواب صلاتهم وان صلى الصلاة لغـــير وقتها فعليه وزر خطئه وليس على المأموم منه شيئ .

وورد ت روايات أخرى تبين ان المراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت ، منهـــا ما أخرجه ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (سيأتى أقوام ، أو يكون أقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم وان نقصـــوا فعليهم ولكم) .(١)

وفى رواية أحمد فى هذا الحديث (فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم) الحديث ، والحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فســدت فسدت صلاة من خلفه ، وفيه صحة الائتمام بمن يخل بشيئ من الصلاة .(٢)

---

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٣ ص ٣٢٢ .

(٢) ملخص من فتح البارى جـ ٢ ص ١٤٩ .

٧٥ — باب اين فرضت الصلاة ومتى كان ذلك

(١٢٤) قال النسائى :

أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، قال أخبرنى عمرو بن الحارث ، ان عبد ربه بن سعيد حدثه ان البنانى حدثه عن أنس بن مالك ، أن الصلوات فرضت بمكة ، وأن ملكين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به الى زمزم فشقا بطنه وأخرجا حشوه فى طست من ذهب ، فغسلاه بماء زمزم ثم كبسا جوفه حكمة وعلما .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .(١)

٢ — والبخارى قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه فى صدرى ثم اطبقه ، فساق حديث الاسراء بطوله .(٢)

٣ — مسلم من حديث أنس بلفظ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتيت فانطلقوا بى الى زمزم فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ، ثم انزلت) .(٣)

رجال الاسناد :

١ — عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى ، أخو يحيى ، المدنى ، ثقة ، مات سنة ١٣٩ هـ .(٤)

---

(١) سنن النسائى ،كتاب الصلاة ،باب اين فرضت الصلاة جـ ١ ص ٢٢٤ .

(٢) صحيح البخارى ،كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء جـ ١ ص ٩١

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات ١٤٧/١ .

(٤) التقريب ص ٣٣٥ ، والتهذيب جـ ٦ ص ١٢٦، والكاشف جـ ٢ ص ١٣٧ ، والثقات للعجلى ص ٢٨٦ .

٢ ـ ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، مات سنة ١٢٧ هـ .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (طست من ذهب) التاء فيه بدل من السين ، ويجمع على طاس وطسوس(٢)

قال النووي : والطست اناء معروف ، وهي : مؤنثة .(٣)

وقوله (كبسا جوفه) الكبس ، طمك حفرة بتراب ، وكبست النهر والبئر كبسا طممتها بالتراب .(٤)

من فقه الحديث :

فيه ، أن الصلاة فرضت في مكة المكرمة ليلة الاسراء والمعراج برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الروايات في الاسراء فقيل : ان ذلك قبل ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم قال النووي : وهو غلط لم يوافق عليه ، فان الاسراء أقل ما قيل فيه : انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا ، وقيل : بعده بخمس سنين ، وهذا أشبه هذه الأقوال ، اذ لم يختلفوا ان خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه .

---

(١) التقريب ص ١٣٢ ، والتهذيب جـ ٢ ص ٢ ، والكاشف جـ ١ ص ١١٥ ، والثقات للعجلي ص ٨٩ .

(٢) القاموس جـ ٢ ص ٢٣٤ ، ولسان العرب جـ ٦ ص ١٢٢ ، والنهاية جـ ٣ ص ١٢٤ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٢ ص ٢١٦ .

(٤) لسان العرب جـ ٦ ص ١٩٠ .

ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين وقيل بخمس .(١)

وقال ابن حجر : وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلا عمن شاهده .

فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن غير ذلك .(٢)

قال النووى : واما جعل الايمان والحكمة فى اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الأجسام ، فمعناه والله أعلم ، ان الطست كان فيها شيئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما ، وهذا من أحسن المجاز .(٣)

قال ابن حجر : وأحسن ما قيل فى الحكمة : انها وضع الشيئ فى محله ، أو الفهم فى كتاب الله .(٤)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٩ ص ١٠٩ ، ٢١٠ .

(٢) فتح البارى جـ ٧ ص ١٦٢ .

(٣) شرح النووى ، المرجع السابق ٢١٨ .

(٤) فتح البارى ، المرجع السابق ص ١٦٢ .

٧٦ — بـاب فـرض الصـلاة

(١٢٥) قال النسائى :

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال أنس بن مالك : وابن وحزم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرض الله عزوجل على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام ، فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : فرض عليهم خمسين صلاة ، قال لى موسـى : فراجع ربك عز وجل فان امتك لا تطيق ذلك ، فراجعت ربى عز وجل فوضع شطرهـا فرجعت الى موسى فأخبرته ، فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربـى عز وجل فقال : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى ، فرجعت الى موسى فقـال راجع ربك : فقلت قد استحييت من ربى عز وجل).

(١٢٦) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى المصرى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فـرض الله على أمتى خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى آتى على موسى فقال موسى : ماذا افترض ربك على امتك ؟ قلت : فرض على خمسين صلاة ، قال : فارجع الى ربك فـان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى فوضع عنى شطرها : فرجعت الى موسى ، فأخبرتـه ، فقال : ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى فقال : هى خمس وهـى خمسون لا يبدل القول لدى ، فرجعت الى موسى فقال : ارجع الى ربك ، فقلت : قـد استحييت من ربى) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .(١)

٢ — وابن ماجه كما أخرجه النسائى كلاهما من طريق ابن وهب .(٢)

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الصلاة ، فرض الصلاة جـ ١ ص ٢٢١ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة وسننها ، باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس جـ ١ ص ٤٤٨ .

٣ — والبخارى من حديث أنس بن مالك عن أبى ذر رضى الله عنهما فى حديث الأسراء بطوله .(١)

٤ — ومسلم فى حديث الأسراء بطوله من حديث أنس رضى الله عنه .(٢)

رجال الاسناد :

١ — ابن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى ، المدنى ، القاضى اسمه وكنيته واحد ، وقيل : انه يكنى أبا محمد ، ثقة ، عابد ، مات سنة ١٢٠ هـ .(٣)

وبقية رجال الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه . أخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بأن الله فرض على أمته خمسين صلاة فى ليلة الأسراء ، فسأله التخفيف ، حتى بقيت خمس صلوات فاستقرت على ما هى عليه الآن .

وفيه . جواز النسخ قبل الفعل ، قال ابن بطال : الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل بأن اكمل لهم الثواب .

وفيه . استحباب الأكثار من سؤال الله تعالى لما وقع له صلى الله عليه وسلم من سؤال التخفيف عن أمته فى مراجعته لربه .

---

(١) صحيح البخارى ١/ ٩١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الايمان جـ ١ ص ١٤٥ .

(٣) التقريب ص ٦٢٤ ، والتهذيب جـ ١٢ ص ٣٨ ، والجرح جـ ٩ ص ٣٣٧ ، والكاشف ٣/ ٢٧٧ .

وفيه ، فضيلة بذل النصيحة لمن يحتاج اليها وان لم يستشر الناصح في ذلك ، لما ابداه موسى عليه السلام من النصح له صلى الله عليه وسلم بسؤال التخفيف عن أمته .

وفيه ، فضيلة الأستحياء من الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (قد استحييت من ربي) (١) .

---

(١) كل هذه الفوائد ملخصة ومختصرة من شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٢٢ وفتح الباري جـ ١ ص ٣٦٨ و جـ ٧ ص ١٧٣ .

٧٧ — بـاب القراءة فى الصـلاة

(١٢٧) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن ابن أبى هـلال . عن معاذ بن عبد الله الجهنى ، ان رجلا من جهينة أخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح (اذا زلزلت الأرض) فى الركعتين كليتهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن عبد الله الجهنى عن رجل من جهينـة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث .(١)

٢ — والبيهقى كما أخرجه أبو داود قال : أنبأ أبو على الروذبارى ، أنبأ أبو بكـر ابن داسة ، أنبأ أبو داود ، ثنا أحمد بن صالح ، أنبأ ابن وهب ، أخبرنى عمرو عن ابن أبى هلال ، عن معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة أخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الصبح ، وساق الحديث.(٢)

رجال الاسناد :

تقدمت تراجمهم جميعا .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد رواته ثقات وفيه مجهول ، لكنه صحابى لقوله انه سمـع النبى صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابى لا تضر لأنهم ثقات كلهم .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين ، جـ ١ ص ٢١٥ .

(٢) سنن البيهقى ، كتاب الصلاة ، باب التجوز فى القراءة فى صلاة الصبـح جـ ٢ ص ٣٩٠ .

من فقـه الحديث :

فيه : مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة ولو من قصار المفصل في الصبح .

وقال الشوكاني : تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا ، لكون المعتاد من قراءته ، ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قـرأ به في الأولى ، فلايكون مشروعا للأمة .

أو فعله عمد البيان الجواز ، فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمهـا ، واذا دار الأمر بين ان يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى ، لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل ، انتهى كلامـه .(١)

(١٢٨) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عـن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر قال : كنت أقـود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي : (ياعقبة ، الا أعلمك خـير سورتين قرئتا) فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) قال : فلـم يرني سررت بهما جدا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلمـا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الى فقال : (يا عقبة كيف رأيت) .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .(٢)

٢ ـ والنسائي نحوه قال : حدثنا موسى بن حزام الترمذي ، وهارون بن عبد اللـه واللفظ له قائلا : حدثنا أبو اسامة قال : أخبرني سفيان ، عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ، عن عقبة بن عامر انه سأل النـبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين ، قال عقبة : فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر .(٣)

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٠ و ٢٣١ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب المعوذتين جـ ٢ ص ٧٣ .
(٣) سنن النسائي ، كتاب الاستفتاح ، القراءة في الصبح بالمعوذتين جـ ٢ ص ١٥٨ .

٣ — والحاكم قال : أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ، حدثني عبد الرحمن ، عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في السفر ، فقال يا عقبة ، وساق الحديث بمثل حديث أبي داود سواء .(١)

٤ — وابن خزيمة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بزيادة في اللفظ .(٢)

رجال الاسناد :

١ — القاسم مولى معاوية ، هو القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، صدوق ، يرسل .(٣)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد يدور على القاسم وهو صدوق يرسل ولكنه صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١٢٩) قال النسائي :

أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، قال : حدثنا عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن ، حدثه عن أمه عمرة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرئ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه لأي شيء فعل ذلك ؟ فقال : لأنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب ان أقرأ بها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أخبروه ان الله عزوجل يحبه)

---

(١) مستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، باب قراءة المعوذتين في الصلاة جـ ١ ص ٢٦٦ .

(٣) التقريب ص ٤٥٠ ، والكاشف جـ ٢ ص ٣٣٧ .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث عائشة رضى الله عنها .(١)

٢ — ومسلم قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن ، حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية ، وساق الحديث به مثله .(٢)

٣ — والبخارى قال : حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب، به مثله .(٣)

رجال الاسناد :

١ — أبو الرجال ، هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصارى ، مشهور بهذه الكنية ، وهى : لقبه ، وكنيته فى الأصل أبو عبد الرحمن ، ثقة .(٤)

وبقية رواة الاسناد تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الافتتاح ، الفضل فى قراءة "قل هو الله أحد" جـ ٢ ص ١٧٠ و ١٧١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة "قل هو الله أحد" ، جـ ١ ص ٥٥٧ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله جـ ٨ ص ١٦٤ .

(٤) التقريب ص ٤٩٢ .

قال ابن المنير : في الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل ، لأن الرجل لو قال : ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لأمكن ان يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه .(١)

(١٣٠) قال النسائي :

أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الاسود ، انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال : لمروان ، يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد ، وانا اعطيناك الكوثر ؟ قال نعم ، قال : فمحلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه النسائي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .(٢)

٢ ـ والبخاري قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرئ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين .(٣)

٣ ـ وأبو داود مثل ما أخرجه البخاري ، وزاد قال : قلت ما طولى الطوليين ؟ قال : الاعراف ، والاخرى الانعام ، قال : وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة ، والاعراف .(٤)

رجال الاسناد :

١ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، صحابي مشهور .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

---

(١) فتح الباري ٣٠٥/١٣ .

(٢) سنن النسائي ،كتاب الافتتاح ،القراءة في المغرب جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب القراءة في المغرب جـ ١ ص ١٨٦ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب جـ ١ ص ٢١٥ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

يستدل بالحديث على مشروعية تطويل القراءة في المغرب لأن سورة الأعراف التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأها في المغرب من السبع الطوال، وقال ابن خزيمة : انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الصلوات كلها بما احب ، الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة .(١)

(١٣١) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة " الم تنزيل " و " هل اتى على الانسان " .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .(٢)

٢ ـ البخاري قال : حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان به عن سعد بن ابراهيم، عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة " الم تنزيل " و " هل اتى على الانسان " .(٣)

٣ ـ مسلم قال : حدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج ، عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ " ألم تنزيل ، في الركعة الأولى ، وفي الثانية : هل اتى على الانسان حين من الدهر " .(٤)

---

(١) من فتح الباري جـ ٢ ص ١٩٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ، اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة جـ ١ ص ٢٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة جـ ١ ص ٢١٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة جـ ٢ ص ٥٩٩ .

رجال الاسناد :

١ — ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو اسحاق ، المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح .(١)

٢ — سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق ، البغدادي ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا .(٢)

٣ — الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧ هـ .(٣)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، مشروعية قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم ، لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقد ورد التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني ، ولفظه (يديم ذلك) .

وكره المالكية قراءة السجدة في صلاة الفريضة ، وعللوا الكراهة بأمور منها :

---

(١) التقريب ص ٨٩ ، والجرح جـ ٢ ص ١٠٢ ، والتهذيب جـ ١ ص ١٢١ ، والثقات للعجلي ص ٥٢ .

(٢) التقريب ص ٢٣٠ ، والثقات للعجلي ص ١٧٧ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٤٦٢ .

(٣) التقريب ص ٣٥٢ .

لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الغرض ، أو لخشية التخليط على المصلين ، أو لخشية اعتقاد العوام انها فرض .

وقال بعضهم : ينبغى ان يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة ، ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة سنة .

وقال بعضهم : فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك فى بعض الأوقات .[1]

---

(١) مختصر من فتح البارى جـ ٢ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ .

٧٨ — باب التأمين وراء الامام

(١٣٢) قال ابن ماجه :

حدثنا بكر بن خلف ، وجميل بن الحسين ، قالا : ثنا عبد الأعلى ، ثنا معمر ح وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، وهاشم بن القاسم الحرانى قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، جميعا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أمن القارئ فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)

تخريج الحديث :

١ — أخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .(١)

٢ — والبخارى قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن سمي مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .(٢)

٣ — ومسلم قال : حدثنى حرملة بن يحيى ، حدثنى ابن وهب ، أخبرنى عمرو ان أبا يونس حدثه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال أحدكم فى الصلاة آمين والملائكة فى السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، وأخرجه أيضا من طرق أخرى كلها من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .(٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين جـ ١ ص ٢٧٧

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الآذان ، باب جهر الامام بالتأمين جـ ١ ص ١٩٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين جـ ١ ص ٣٠٧ .

رجال الاسناد :

١ — هاشم بن القاسم بن شيبة الحرانى ، مولى قريش ، أبو محمد ، صدوق تغير ، وقال ابن أبى حاتم : كتب إلىّ والىّ أبي ببعض حديثه محله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٦٠ هـ . (١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بالاسنادين عن ابن وهب صحيح من رواية احمد بن عمرو بن السرح . وحسن من رواية هاشم بن القاسم ، وله متابع عند البخارى ، ومسلم .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (اذا أمن القارئ فأمنوا) يقال : آمين وأمين بالمد والقصر ، والمد أكثر وهو اسم مبنى على الفتح ، ومعناه اللهم استجب لى ، وقيل : معناه كذلك فليكن ، يعنى الدعاء ، يقال أمن فلان يؤمن تأمينا . (٢)

من فقه الحديث :

فيه ، دليل على قراءة الفاتحة فى الصلاة لقوله (اذا أمن القارئ فامنوا) لأنه لا تأمين فى شيئ من قراءة الصلاة الا عند خاتمة فاتحة الكتاب .

وفيه ، ان الامام يقول آمين لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا أمن القارئ فأمنوا) ومعلوم ان تأمين المأموم قوله آمين ، فكذلك يجب ان يكون قول الامام سواء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بينهما فى اللفظ ، ولم يقل اذا دعا الامام فأمنوا .

وقال بعض العلماء : وجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به ، وقد علق تأمينه بتأمينه .

---

(١) التقريب ص ٥٧٠ ، والتهذيب جـ ١١ ص ١٨ ، والجرح جـ ٩ ص ١٠٦ .
(٢) النهاية جـ ١ ص ٧٢ .

وفيه : استحباب تأمين المأموم بعد الامام لأنه رتب عليه بالفاء بقوله (فأمنوا)
وأوجب أهل الظاهر التأمين على كل مصلى عملا بظاهر الأمر .

وفيه : رد على من يقول : بأن التأمين يبطل الصلاة لأنه ليس بقرآن ولا ذكر ،
وهم الامامية .

وفيه : رد على من يقول : بأن الامام يسر به مطلقا .(١)

---

(١) مختصر من التمهيد جـ ٧ ص ١٠ و ١١ ، وفتح البارى جـ ٢ ص ٢١٠ ،
وص ٢١٢ .

٧٩ — باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

(١٢٣) قال النسائى :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : أنبأنا ابن وهب ، عن يونس ح والحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى ابراهيم بن عبد الله ، أن أباه حدثه انه سمع عليا قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ راكعا أو ساجدا .

تخريج الحديث :

١ * أخرجه النسائى من حديث على رضى الله عنه .(١)

٢ — وسلم قال : حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، ان أباه حدثه ، انه سمع على بن أبى طالب قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ راكعا أو ساجدا .(٢)

٣ — وله شاهد عند أبى داود بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : (يأيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، وأنى نهيت ان أقرأ راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم) .(٣)

رجال الاسناد :

١ — ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمى مولاهم ، المدنى ، أبو اسحاق ، ثقة .(٤)

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الافتتاح ، باب النهى عن القراءة فى السجود جـ ٢ / ٢١٧

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ١ / ٣٤٨ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء فى الركوع والسجود جـ ١ ص ٢٣٢

(٤) التقريب ص ٩٠ .

٢ — عبد الله بن حنين الهاشمي ، مولاهم ، المدني ، ثقة .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، لأن وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء .

فان قرأ في الركوع أو السجود عمدا كره ولا تبطل صلاته ، وقيل يحرم ، وان كان سهوا فلا كراهة وقيل يسجد للسهو .(٢)

وقال الشوكاني : وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف .(٣)

وقال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود : نقلا عن الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه الصلاة والسلام عن القراءة فيهما ، كأنه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى ، وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء .

قال : ويمكن ان يقال : ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح ، فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه .(٤)

---

(١) التقريب ص ٣٠١ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ٤ ص ١٩٧ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٩ .

(٤) ملخص من عون المعبود ، شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٢٩ وص ١٣٠ .

٨٠ ـ باب الدعاء في السجود

(١٣٤) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة ، قالوا : ثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو يعني بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن سمي مولى أبي بكر ، انه سمع أبا صالح ذكوان ، يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) .

(١٣٥) قال النسائي :

أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب، عن عمرو يعني ابن الحارث ، عن عمارة بن غزية عن سمي ، انه سمع أبا صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء) .

(١٣٦) وقال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره ، زاد ابن السرح علانيته وسره .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .(١)

٢ ـ النسائي قال : أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، به مثله .(٢)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود جـ ١ ص ٢٣١ وص ٢٣٢ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل جـ ٢ ص ٢٢٦ .

٣ ــ ومسلم قال : حدثنا هارون بن معروف ، وعمرو بن سوادة قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن سمى مولى أبي بكر به مثله ، وقال أيضا : حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن سمى مولى أبي بكر به ، مثله . (١)

رجال الاسناد :

١ ــ عمارة بن غزية (٢) ابن الحارث ، الأنصاري ، المازني ، المدني ، لا بأس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، وقال الذهبي : صدوق مشهور ، وقال أبو حاتم ، وابن معين : صدوق صالح ، وقال أحمد ، وأبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث ، وقد استشهد به البخاري ، وما علمت أحدا ضعفه سوى ابن حزم ، مات سنة ١٤٠ هـ . (٣)

٢ ــ سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة . (٤)

٣ ــ أبو صالح ذكوان ، السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة . (٥)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد أخرجه مسلم في صحيحه .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٢) غزية ، بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ، التقريب ص ٤٠٩ .

(٣) التقريب ، المصدر نفسه ص ٤٠٩ ، والميزان جـ ٣ ص ١٧٨ ، والتهذيب جـ ٧ ص ٤٢٢ .

(٤) التقريب ص ٢٥٦ ، والجرح جـ ٤ ص ٣١٥ ، والتهذيب جـ ٤ ص ٢٣٨و٢٣٩

(٥) التقريب ص ٢٠٣ .

من فقـه الحديث :

فيه ، الترغيب والحث على الدعاء في السجود لأنه محل الاستجابة الدعاء .

وفيه ، دليل لمن يقول : ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة لقوله (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)

وفيه ، فضيلة تكثير الفاظ الدعاء ، وان اغنى بعضه عن بعض لقوله (اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره ، وعلانيته وسره)

وقوله (دقه وجله) معناه قليله وكثيره .(١)

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١ .

٨١ — باب صفة السجود

(١٢٧) قال النسائي :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ويونس بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا اسمع واللفظ له ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت ان اسجد على سبعة لا اكف الشعر ولا الثياب، الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين)

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .(١)

٢ — والبخاري قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا ، الجبهة واليدين ، والركبتين ، والرجلين .(٢)

٣ — ومسلم من طريق ابن وهب كما أخرجه النسائي بمثله سواء ، ومن طرق أخرى منها طريق البخاري المذكورة وكلها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .(٣)

رجال الاسناد :

١ — ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز الاموى مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، وقال الذهبي : أحد الاعلام الثقات يدلس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته .(٤)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، السجود على الانف جـ ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب السجود على سبعة أعظم جـ ١ ص ١٩٧ و ص ١٩٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر جـ ١ ص ٣٥٤ و ٣٥٥ .

(٤) التقريب ص ٣٦٣ ، والميزان جـ ٢ ص ٦٥٩ .

٢ — عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد .(١)

٣ — طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل .(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه عبد الملك بن جريج يرسل ويدلس ، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة التي لا يقبل من احاديثهم الا ما صرحوا فيه بالسماع وهو هنا لم يصرح بالسماع .

لكن الحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج التي لم يصرح بالسماع فيها .

وقال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم :

اعلم ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها ، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى .(٣)

وقد ورد الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق لم يذكر فيها ابن جريج .

من فقه الحديث :

فيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (امرت ان اسجد على سبعة) فذكر الجبهة ، والانف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين .

فان جعلت الجبهة والانف عضوين ، صارت الاعضاء ثمانية ، وان جعلا في حكم عضو واحد وافق العدد اللفظ ، ووافقت الرواية الروايات الأخرى .

---

(١) التقريب ص ٣٠٨ .

(٢) التقريب ص ٢٨١ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١ ص ٣٢ .

لأن رواية البخارى لم يذكر فيها الانف ، وكذلك رواية مسلم من طريق عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ... وذكر الكفين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة) ولم يذكر الانف .

وفى رواية أخرى عند مسلم ايضا من طريق عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف ، وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه).

وعلى هذا فيجب على المصلى ان يسجد على هذه الاعضاء جميعا ولا يقتصر على الجبهة دون الانف ولا على الانف دون الجبهة لأنهما فى حكم عضو واحد (١).

وفيه ، النهى عن تشمير الثياب وضمها وكفت الشعر ورده ، لأن ذلك يسجد معه (٢).

---

(١) انظر شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٠٩ .

٨٢ — باب الرجل يصلي عاقصا شعره

(١٣٨) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن بكيرا حدثه ، ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله ، واقر له الاخر ، فلما انصرف ، اقبل الى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف) .

(١٣٩) قال النسائي :

أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو ، السرحي ، من ولد عبد الله بن سعد ابن أبى سرح قال : أنبأنا ابن وهب قال : أنبأنا عمرو بن الحارث ، ان بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف اقبل الى ابن عباس ، فقال : ما لك ورأسي ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه .(١)

٢ — والنسائي قال : أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود أنبأنا ابن وهب به مثله .(٢)

٣ — ومسلم قال : حدثنا عمرو بن سواد العامرى ، أخبرنا عبد الله بن وهب بـه مثلـه .(٣)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصا شعره جـ ١ ص ١٧٤ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص جـ ٢ ص ٢١٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر جـ ١ ص ٣٥٥ .

رجال الاسناد :

١ — كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ثقة .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

المفردات اللغوية :

قوله (ورأسه معقوص) العقيصة ، الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور ، وأصل العقص: اللي ، وادخال أطراف الشعر في أصوله .

وشبه ابن عباس الذى يصلي ورأسه معقوص بالذى يصلي وهو مكتوف ، يريد بذلك انه اذا كان شعره منثورا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به ، واذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد ، وشبهه بالمكتوف ، وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود .(٢)

من فقه الحديث :

قال النووي : اتفق العلماء على النهي عن الصلاة ورأس المصلي معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك .

وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته .

وقال بعض العلماء : يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة ، اما اذا كان قبلها فلا كراهة .

---

(١) التقريب ص ٤٦١ ، والجرح جـ ٧ ص ١٦٨ .

(٢) النهاية جـ ٣ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ .

وقال النووى : والمختار الصحيح ان النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها .

وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، ويدل عليه فعل ابن عباس ، رضى الله عنهما ، المذكور فى الحديث .

والحكمة فى النهى عنه ، ان الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٤ ص ٢٠٩ .

٨٣ – باب صفة السجود والجلوس فى الصلاة

(١٤٠) قال أبو داود :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد – يعنى ابن أبى حبيب – عن محمد بن عمرو بن طلحة ، عن محمد بن عمرو العامرى ، قال : كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا كان فى الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد عن يزيد (ابن محمد القرشى ويزيد) بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن طلحة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف اصابعه القبلة .

(١٤١) وقال أبو داود ايضا :

حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن محمد القرشى ، ويزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن طلحة ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، ولم يذكر أبا قتادة قال : فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة ، قدم رجله اليسرى ، وجلس على مقعدته .

(١٤٢) وقال أبو داود ايضا :

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ثنا ابن وهب ، ثنا الليث ، عن دراج عن ابن حجيرة ، عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه) .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .(١)

٢ – والبخاري قال : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن طلحة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، انه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الاخرى وقعد على مقعدته .(٢)

٣ – والترمذي قال : حدثنا بندار ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا فليح ابن سليمان ، حدثنا عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث مختصرا او مفرقا .(٣)

٤ – والنسائي قال : أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا اسحاق بن بكر ابن مضر قال : حدثني أبي عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى أن القاسم حدثه

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة جـ ١ ص ١٩٥ وص ٢٣٧ وص ٢٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب سنة الجلوس في التشهد جـ ١ ص ٢٠١ وص ٢٠٠ .

(٣) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ١ / ١٦٣ .

عن عبد الله ، وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى .(١)

رجال اسناد : ابن وهب

١ — يزيد بن محمد بن قيس ، القرشي ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة .(٢)
٢ — محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني ، ثقة .(٣)
٣ — محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ، العامري ، المدني ، ثقة ، ووهم من قال : ان القطان تكلم فيه ، فان ذلك هو ابن علقمة الليثي .(٤)
٤ — أبو حميد الساعدي ، قيل : اسمه المنذر بن سعد ، وقيل غير ذلك صحابي .
٥ — ابن حجيرة ، هو عبد الرحمن بن حجيرة الاكبر ، المصري ، القاضي ، ثقة .(٥)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

لكن الاسناد الذي من طريق دراج عن ابن حجيرة حسن لذاته لأن دراجا صدوق ، وبقية رجال اسناده ثقات .

من فقه الحديث :

قال البغوي : اختلف أهل العلم في القعود للتشهد ، فذهب أكثرهم الى انه يقعد في التشهد الأول مفترشا ، وكذلك بين السجدتين ، وهو : ان يقعد على

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود وباب الاستقبال بأطراف أصابع القدم ٢ / ٢١١ ، وص ٢٣٦ .
(٢) التقريب ص ٦٠٤ ، والكاشف جـ ٣ ص ٢٥٠ .
(٣) التقريب ص ٤٩٩ ، والجرح جـ ٨ ص ٣٠ ، والكاشف جـ ٣ ص ٧٤ .
(٤) التقريب ص ٤٩٩ .
(٥)

بطن قدمه اليسرى ، ويقعد في التشهد الاخر متوركا ، وهو : ان يخرج رجليه عن وركه اليمنى ، فيضجع اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويقعد على الارض .

وذهب البعض الى انه يقعد فيهما متوركا على الارض ، وذهب بعض آخر الى انه يقعد فيهما مفترشا قدمه اليسرى .(١)

وفيه : ان هيئة السجود المشروعية في الصلاة هي : ان يضع المصلي يديه على الارض ، ويرفع عنها ذراعيه مجافيا لهما عن جنبه ولا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب أو السبع .(٢)

(١٤٣) قال أبو داود :

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا ابي ، ح وثنا محمد بن سلمة ، ثنا ابن وهب ، وهذا لفظه ، جميعا عن هشام بن سعد ، عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، وقال هارون بن زيد : ساقطا على شقه الايسر ، ثم اتفقا ، فقال له : لا يجلس هكذا ، فان هكذا يجلس الذين يعذبون .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .(٣)

٢ ـ والبيهقي قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحوفي ببغداد ، ثنا علي بن محمد بن الزبير ، ثنا ابراهيم بن اسحاق ، ثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد قال : سمعت نافعا يقول رأى عبد الله رجلا يصلي ساقطا على ركبتيه متكئا على يده اليسرى ، فقال : لا تصل هكذا ، انما يجلس هكذا الذين يعذبون .

---

(١) شرح السنة للبغوي جـ ٣ ص ١٧٢ .

(٢) فتح الباري جـ ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة جـ ١ ص ١٦١ .

وأخرج ايضا من طريق اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده اليسرى في الصلاة وقال : (انها صلاة اليهود) .(١)

٣ – والحاكم قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أنبأ عبد الله ابن محمد ، ثنا اسحاق بن ابراهيم ، أنبأنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل في الصلاة ان يعتمد على يده اليسرى،(٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

رجال الاسناد :

تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب ضعيف/لأن فيه هشام بن سعد ، وهو صدوق له أوهام ولكنه جاء من طريق اسماعيل بن أمية عن نافع فارتفع الى درجة حسن لغيره .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

من فقه الحديث :

فيه ، كراهة الاعتماد على اليد اليسرى في الصلاة لانه تشبه بالذين يعذبون .(٣)

---

(١) سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الاعتماد بيديه على الارض جـ ٢ ص ١٣٦

(٢) مستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة جـ ١ ص ٢٣٠ .

(٣) شرح السنة للبغوي جـ ١٦٩/٣ .

٨٤ — باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام

(١٤٤) قال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، قال ابن شهاب أخبرتنى هند بنت الحارث الفراسية ان أم سلمة أخبرتها ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبى أمية رضى الله عنها[١] .

٢ — والبخارى قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا .

قال ابن شهاب : فنرى والله أعلم لكى ينفذ من ينصرف من النساء .

وقال ابن أبى مريم : أخبرنا نافع بن يزيد قال : أخبرنى جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه قال : حدثتنى هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت من صواحباتها قالت : كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، أخبرتنى هند الفراسية الحديث ، وساق متابعات كثيرة لحديث ابن وهب[٢] .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب السهو ، جلسة الامام بين التسليم والانصراف جـ ٣ ص ٦٧

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الآذان ، باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام جـ ١ ص ٢٠٦ .

٣ — وابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن عبد الملك ابن واقد ، حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ثم يلبث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم .(١)

رجال الاسناد :

١ — هند بنت الحارث الفراسية ،(٢) ويقال القرشية ، ثقة .

٢ — ام سلمة ، هند بنت أبي امية المخزومية ام المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ابي سلمة ، ماتت سنة ٦٢ هـ وقيل : قبل ذلك .

وبقية رواة الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

وقد أخرجه البخارى من عدة طرق موصولا ومعلقا بصفة الجرم .(٣)

من فقه الحديث :

فيه . مراعاة الامام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يقضي الى المحذور وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ، ولهذا قال ابن شهاب : فنرى والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء ، قبل ان يدركهن من انصرف من الرجال .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الانصراف من الصلاة جـ ١ ص ٣٠١ .

(٢) الفراسية ، بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة ، ويقال : القرشية ، التقريب ص ٧٥٤ ، وقال في الفتح : الفراسية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ، فتح البارى جـ ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٠٦ .

وفيه ، ان النساء كن يحضرن الجماعة فى المسجد .

وقال ابن حجر : ومقتضى التعليل المذكور ، ان المأمومين اذا كانوا رجـــالا فقط ، ان لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : (اللهم انـــت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) .(١)

---

(١) فتح البارى جـ ٢ ص ٢٦٨ .

٨٥ ـ بـاب التشهد في جلوس الصلاة

(١٤٥) قال النسائي :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ان زيد بن أبي انيسة الجزري حدثه ان أبا اسحاق حدثه عن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قولوا في كل جلسة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .(١)

٢ ـ والبخاري قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم : قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، وساق الحديث بطوله .(٢)

٣ ـ ومسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أخبرنا ، وقال الاخران : حدثنا جرير عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم (ان الله هو السلام ، فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات) الحديث .(٣)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، كيف التشهد الاول جـ ٢ ص ٢٣٩ ومن عدة طرق اخرى .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب التشهد في الاخرة جـ ١ ص ٢٠٢ . وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ص ٢٠٣ ، الجزء نفسه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة جـ ١ ص ٣٠١ .

٤ ـ والترمذى نحو حديث النسائى ، من طريق أبى اسحاق عن الاسود به نحوه.[١]

رجال الاسناد :

١ ـ زيد بن أبى انيسة[٢] الجزرى ، أبو اسامة ، اصله من الكوفة ، سكن الرها[٣] ثقة له افراد ، مات سنة ١٢٤ هـ.[٤]

٢ ـ أبو اسحاق السبيعى ، هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : ابن أبى شعيرة الهمدانى ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بآخرة ، مات سنة ١٢٩ هـ.[٥]

٣ ـ الاسود بن هلال المحاربى ، أبو سلام الكوفى ، ثقة جليل ، مات سنة ٨٤ هـ.[٦]

٤ ـ علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى ، الكوفى ، ثقة ثبت عابد فقيه.[٧]

٥ ـ عبد الله بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، من كبار علماء الصحابة ، مات سنة ٣٢ هـ.

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم.

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه أبو اسحاق السبيعى ، عمرو بن عبد الله ، اختلط بآخرة ، وباقى رواته ثقات.

وقال الترمذى : حديث ابن مسعود ، قد روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد.[١] ومتنه مخرج فى الصحيحين كما تقدم.

---

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد جـ ١ ص ١٧٧ .

(٢) انيسة بالتصغير ، المغنى فى ضبط اسماء الرجال ص ٢٧ .

(٣) الرها ، مدينة من بلاد الجزيرة ، اللباب جـ ٢ ص ٤٥ .

(٤) التقريب ص ٢٢٢ ، والكاشف جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٥) التقريب ص ٤٢٣ ، والثقات للعجلى ص ٣٦٦ ، والميزان جـ ٣ ص ٢٧٠ ، والجرح جـ ٦ ص ٢٤٣ .

(٦) التقريب ص ١١١ .

(٧) التقريب ص ٣٩٧ .

من فقـــه الحديث :

قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين .(١)

وقد اختلف العلماء فى حكم التشهد فى الصلاة .

فقال بعضهم انه واجب بدليل قوله (قولوا فى كل جلسة التحيات لله) والامر عندهم هنا للوجوب .

وذهبت طائفة الى انه سنة ، وقالوا بأن الامر فيه للارشاد .(٢)

---

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة جـ ١ ص ١٧٨ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٨٠ .

٨٦ ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

(١٤٦) قال أبو داود :

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، ح وثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن سليم الزرقي ، انه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، انهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلى على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .(١)

٢ ـ ومالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، انه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي انهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال : (قولوا اللهم صلى على محمد)، وساق الحديث بمثله سواء .(٢)

٣ ـ والبخاري قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به مثله .(٣)

٤ ـ ومسلم قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا روح وعبد الله ابن نافع ، ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ، واللفظ له ، قال : أخبرنا روح عن مالك بن أنس به مثله .(٤)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١/٢٥٧ .

(٢) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص ١٦٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم جـ ٧/١٥٧ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد جـ ١ ص ٣٠٦ .

رجال الاسناد :

١ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، ثقة ، مات سنة ١٣٥ هـ .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

قال ابن عبد البر بعد ذكره لاختلاف العلماء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر أدلة من قال بوجوبها فى الصلاة ، ومن قال بسنيتها .

لست أوجبها كفرض من فروض الصلاة ، ولا أحب لأحد تركها لأنها من تمام الصلاة.(٢)

---

(١) التقريب ص ٢٩٧ .

(٢) التمهيد جـ ١٦ ص ١٨٥ .

٨٧ — باب فضل تمجيد الله وحمده والصلاة على النبي في الصلاة

(١٤٧) قال النسائي :

أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن وهب عن أبي هانئ ، ان أبا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ، ولم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عجلت ايها المصلي ، ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادع تجب وسل تعط) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه .(١)

٢ — والترمذي قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني ، عن أبي علي الجنبي ، عن فضالة بن عبيد قال :(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال : اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عجلت ايها المصلي ، ثم ساق الحديث به مثله ،(٢) وقال هذا حديث حسن .

وأخرجه ايضا بسند آخر فقال : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا المقرئ أخبرنا حيوة ، قال : حدثني أبو هانئ ان عمرو بن مالك الجنبي أخبره ، انه سمع فضالة بن عبيد يقول : به نحوه .

---

(١) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٤٤/٣ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٩/٥ .

٣ ـ أحمد قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا حيوة قال : أخبرني أبو هانئ حميد بن هانى ، عن عمرو بن مالك الجنبي به نحوه .(١)

٤ ـ وابن خزيمة ، قال : حدثنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب القرشي ، حدثنا عمى ، حدثني أبو هانئ ان أباعلى الجنبي حدثه ، به مثله .(٢)

٥ ـ الحاكم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة ، بمثل حديث ، أحمد ابن حنبل ،(٣) وقال صحيح ووافقه الذهبى .

رجال الاسناد :

تقدمت ترجمتهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث حسن لذاته ، لأن فيه أبو هانى ، لا بأس به .

---

(١) مسند أحمد جـ ٦ ص ١٨ .

(٢) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٣٥١ .

(٣) مستدرك الحاكم جـ ١ ص ٢٦٨ .

٨٨ — باب الدعاء فى الصلاة

(١٤٨) قال أبو داود

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ان أبا هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه ، فقال اعرابى فى الصلاة : اللهم ارحمنى ،ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى : (لقد تحجرت واسعا) يريد رحمه الله عز وجل .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .(١)

٢ — والبخارى قال : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى : (لقد حجرت واسعا) يريد رحمة الله .(٢)

٣ — والترمذى قال : حدثنا ابن أبى عمر ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة قال : دخل اعرابى المسجد ، والنبى صلى الله عليه وسلم جالس ، فصلى ، فلما فرغ قال : اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (لقد تحجرت واسعا) فلم يلبث ان بال فى المسجد فاسرع اليه الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (اهريقوا عليه سجلا من ماء ، أو دلوا من ماء ، ثم قال :(انما بعثتم ميسيرين ولم تبعثوا معسرين) .(٣)

---

(١) سنن أبى داود ،كتاب الصلاة ، باب الدعاء فى الصلاة جـ ١ ص ٢٣٣ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الادب ، باب رحمة الناس بالبهائم جـ ٧ ص ٧٧ .

(٣) سنن الترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى البول يصيب الارض جـ ١ ص ٩٩ .

٤ — وابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : دخل اعرابي المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ، ولا تغفر لأحد معنا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (لقد احتظرت واسعا) ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج يبول ، ثم ساق الحديث بطوله .(١)

رجال الاسناد :

تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (لقد تحجرت واسعا) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك.(٢)

وقال ابن حجر : حجرت ، بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء ، أي ضيقت وزنا ومعنى .(٣)

من فقه الحديث :

قال ابن بطال : انكر النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد اثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال :

(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان).(٤)

وفيه ، الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه .(٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الارض يصيبها البول كيف تفسل ج ١ ص ١٧٦ ، وقوله (فشج يبول) الفشج تفريج ما بين الرجلين، النهاية ج٣ ص٤٤٧

(٢) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ٣٤٢ .

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٦٠ .

(٤) فتح الباري ، المصدر نفسه .

(٥) شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ٧٩ .

فائـــدة :

الاعرابى الذى قال : اللهم ارحمنى ومحمدا ، هو الذى بال فى المسجد ، وهو ذو الخويصة ، واسمه حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج ، وقيل هو الاقرع بن حابس ، وقيل : عيينة بن حصن وقد عزى ابن حجر هذه الاقوال وأدلتها لقائليها ، فانظرها ان شئت .(١)

(١) انظر فتح البارى جـ ١ ص ٢٥٨ ، وجـ ١٠ ص ٣٦٠ .

٨٩ ـ باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

(١٤٩) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، ان حنين ابن أبى حكيم حدثه ، عن على بن رباح اللخمى ، عن عقبة بن عامر قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة .

(١٥٠) قال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن حنين بن أبى حكيم عن على بن رباح ، عن عقبة بن عامر قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه .(١)

٢ ـ والنسائى كما أخرجه أبو داود بمثله سواء .(٢)

٣ ـ والترمذى قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح ، عن عقبة بن عامر قال : (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة ، وقال : حسن غريب .(٣)

٤ ـ ابن خزيمة قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبوبكر قال : قرأت على محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، فأخبرنى ان أباه أخبرهم ، قال : أخبرنا الليث ، وحدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا عاصم ـ يعنى ابن على ـ حدثنا ليث بن حنين ابن أبى حكيم عن على بن رباح ، وفى حديث ابن عبد الحكم عن على بن رباح ،

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب فى الاستغفار جـ ٢ ص ٨٦ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب السهو ، باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة جـ ٣ ص ٦٨ .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء فى المعوذتين جـ ٤ ص ٢٤٤ .

عن عقبة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرءوا المعوذات فى دبر كل صلاة) لم يقل الحسن بن محمد : (لى) .(١)

٥ — والحاكم قال : حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ، ثنا عمر ابن حفص السدوسى ، ثنا عاصم بن على ، ثنا الليث بن سعد ، عن حنين ابن أبى حكيم الاموى ، عن على بن رباح عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرءوا المعوذات فى دبر كل صلاة) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .(٢)

رجال الاسناد :

١ — حنين بن أبى حكيم الاموى ، صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات .(٣)

٢ — على بن رباح اللخمى ، أبو عبد الله المصرى ، ثقة ، والمشهور فيه على بالتصغير .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته لأن فيه حنين بن أبى حكيم صدوق ، لكن حنينا تابعه يزيد بن أبى حبيب فى على بن رباح عند الترمذى فارتقى الحديث بالمتابع الى صحيح لغيره .

وقال عنه الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى .(٥)

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، باب الامر بقراءة المعوذتين فى دبر الصلاة جـ ١ ص ٣٧٢ .

(٢) مستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة جـ ١ ص ٢٥٣ .

(٣) التقريب ص ١٨٤ ، والكاشف جـ ١ ص ١٩٦ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٦٤ ، والجرح جـ ٣ ص ٢٨٦ .

(٤) التقريب ص ٤٠١ ، والجرح جـ ٦ ص ١٨٦ ، والكاشف جـ ٢ ص ٢٤٧ — ٢٤٨ ، والتهذيب جـ ٧ ص ٣١٨ .

(٥) راجع تخريج الحديث .

من فقـــه الحديث :

أمر النبى صلى الله عليه وسلم صاحبه عقبة بن عامر رضى الله عنه ان يقرأ بالمعوذات بعد كل صلاة .

والمعوذات بكسر الواو المشددة وتفتح ، هى سورة الفلق ، وسورة الناس .

أطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية أقل مراتب الجمع ، أو المـــراد المعوذتان مع سورة الاخلاص ، والكافرون .

وأما تغليبا ، يعنى ، لأن المعوذتين أكثر ، أو لأن فى كليتهما يعنى الاخلاص والكافرون براءة من الشرك ، والتجاء الى الله تعالى، ففيهما معنى التعوذ أيضا .(١)

وفيه ، بيان عظم فضل هاتين السورتين ، لأنه لم يكن آيات سورة كلهن تعويذا للقارئ غيرهاتين السورتين ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجـان وعين الانسان ، فلما نزلت المعوذتان أخذهما واستشفى بهما .(٢)

---

(١) انظر عون المعبود جـ ٤ ص ٣٨٥ ، وبذل المجهود جـ ٧ ص ٣٨٠ .

(٢) تحفة الاحوذى جـ ٨ ص ٢١٤ و ٢١٥ .

٩٠ ــ باب الدعاء في الصلاة

(١٥١) قال النسائي :

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت حيوة يحدث عن عقبة بن مسلم ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ ابن جبل قال : أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (اني لأحبك يا معاذ) فقلت : وأنا احبك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلا تدع ان تقول : في كل صلاة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

تخريج الحديث :

١ ــ أخرجه النسائي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .(١)

٢ ــ وأبو داود قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حيوة بن شريح ، قال : سمعت عقبة بن مسلم يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : (يا معاذ ، والله اني لأحبك ، والله اني لأحبك) فقال : (اصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ،وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن .(٢)

رجال الاسناد :

١ ــ عقبة بن مسلم التجيبي ، أبو محمد المصري ، امام الجامع، ثقة .(٣)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر جـ ٣ ص ٥٣ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الاستغفار جـ ٢ ص ٨٦ .

(٣) التقريب ص ٣٩٥ .

٢ ـ الصنابحى ،[١] هو عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر ، المرادى ، أبو عبد الله ،ثقة ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، مات فى خلافة عبد الملك .[٢]

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح ، .

من فقـــه الحديث :

فيه ، منقبة عظيمة لمعاذ رضى الله عنه ، وفيه ان من أحب أحدا يستحب لـــه اظهار المحبة له .[٣]

---

(١) الصنابحى ، بضم الصاد وفتح النون قبيلة من مراد ، اللباب جـ ٢ ص ٢٤٧ .

(٢) التقريب ص ٣٤٦ .

(٣) عون المعبود جـ ٤ ص ٣٨٤ ، وبذل المجهود جـ ٧ ص ٣٨٠ .

٩١ — باب التعوذ عقب الصلاة

(١٥٢) قال النسائي :

أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه أن كعبا حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى ، انا لنجد فى التوراة أن داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال : اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة ، واصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ، اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ بعفوك من نقمتك ، واعوذ بك منك ، لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، قال : وحدثنى كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث كعب بن ماتع المعروف بكعب الاحبار .(١)

٢ — وساقه النسائي ايضا فى كتابه عمل اليوم والليلة بهذا الاسناد .(٢)

٣ — وابن خزيمة قال : أخبرنا ابو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، وساق الحديث به مثله .(٣)

٤ — ومسلم نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .(٤)

رجال الاسناد :

١ — حفص بن ميسرة العقيلي ، أبو عمر الصنعاني ، ثقة ربما وهم ، وقال الذهبي : وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .(٥)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب التعوذ دبر الصلاة جـ ٣ ص ٧٣ .

(٢) عمل اليوم والليلة له أيضا ، الاستعاذة فى دبر الصلاة ص ٢٠٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٣٦٦ .

(٤) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٨٧ .

(٥) التقريب ص ١٧٤ ، والكاشف جـ ١ ص ١٨٠ ، والجرح جـ ٣ ص ١٨٧ ، والتهذيب جـ ٢ ص ٤١٩ .

٢ — موسى بن عقبة الاسدى ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، امام فى المغازى ، مات سنة ١٤١ هـ .(١)

٣ — عطاء بن أبى مروان الاسلمى ، أبو مصعب المدنى ، نزيل الكوفة ، ثقة .(٢)

٤ — أبو مروان الاسلمى ، اسمه مغيث ، وقيل : سعيد ، وقيل : عبد الرحمن ، له صحبة ، الا ان الاسناد اليه بذلك واه ، وهو والد عطاء بن أبى مروان المدنى .(٣)

٥ — كعب بن ماتع الحميرى ، أبو اسحاق ، المعروف بكعب الاحبار ، ثقة ، مخضرم.(٤)

٦ — صهيب بن سنان النمرى ، الرومى المنشأ ، صحابى .

وبقية الرواة تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته لأن فيه حفص بن ميسرة صدوق ، لكنه ارتقى بالشاهد عند مسلم من حديث أبى هريرة فصار صحيحا لغيره .

---

(١) التقريب ص ٥٥٢ ، والجرح جـ ٨ ص ١٥٤ ، والكاشف جـ ٣ ص ١٦٥ .

(٢) التقريب ص ٣٩٢ ، والتهذيب جـ ٧ ص ٢١١ .

(٣) التقريب ص ٦٧٢، والكاشف جـ ٣ ص ٣٣٢ ، والتهذيب جـ ١٢ ص ٢٣٠ .

(٤) التقريب ص ٤٦١ ، والجرح جـ ٧ ص ١٦١ ، والكاشف جـ ٣ ص ٨ .

٩٢ – باب الدعاء بظهر الغيب

(١٥٣) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن ابن زياد عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب) .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .(١)

٢ – والترمذي قال : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما دعوة اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب) .(٢)

٣ – والبخاري في الادب المفرد قال : حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال لي عبد الله بن يزيد : سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب) .(٣)

٤ – والسيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه للطبراني في الكبير ، ورمز له بالحسن .(٤)

رجال الاسناد :

١ – عبد الرحمن بن زياد بن انعم ، الافريقي ، قاضيها ، ضعيف في حفظه ، وقال الترمذي : ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان ، والنسائي وابن خزيمة ، والساجي ، وأبو حاتم ، وقال البخاري : مقارب الحديث .(٥)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب جـ ٢ ص ٨٩ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في دعوة الاخ لأخيه بظهر الغيب جـ ٣ ص ٢٢٧ .

(٣) الادب المفرد للبخاري ، باب دعاء الاخ بظهر الغيب ص ٢١٤ .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي جـ ١ ص ١٥٥ .

(٥) التقريب ص ٣٤٠ ، والتهذيب جـ ٦ ص ١٧٥ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه الافريقي يضعف في الحديث ومدار الاسناد عليه .

من فقـــه الحديث :

فيه ، استجابة الدعاء في غيبة المدعو له ، لبعده عن الرياء والاغراض الفاسدة (١) .

---

(١) فيض القدير للمناوى جـ ١ ص ٥٠٥ .

٩٣ — باب التسبيح بالنوى

(١٥٤) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، أن سعيد ابن أبي هلال حدثه ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها ، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال: أخبرك بما هو ايسر من هذا أو أفضل فقال : (سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا اله الا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك)

(١٥٥) قال الترمذي :

حدثنا أحمد بن الحسن ، ثنا أصبغ بن الفرج ، أخبرني عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، انه أخبره عن سعيد بن أبي هلال ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ، وبين يديها نوى أو قال حصى تسبح به ، فقال : (الا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . (١)

٢ — والترمذي كما أخرجه أبو داود سواء ، (٢) وقال : حسن غريب من حديث سعد .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التسبيح بالحصى جـ ٢ ص ٨٠ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة جـ ٥ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ .

٣ — وابن حبان قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا حرملة ابن يحيى قال : حدثنا ابن وهب ، به مثله .(١)

٤ — والحاكم قال : حدثنا اسماعيل بن احمد الجرجاني ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا حرملة ، به مثله .(٢)

رجال الاسناد :

١ — خزيمة ، عن عائشة بنت سعد ، لا يعرف ، وقال في التهذيب : خزيمة غير منسوب ، روى عن عائشة بنت سعد ، وعنه سعيد بن هلال ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : خزيمة عن عائشة بنت سعد لا يعرف تفرد عنه سعيد بن أبي هلال ، حديثه في التسبيح .(٣)

٢ — عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية ، المدنية ، ثقة ، عمرت حتى ادركها مالك ووهم من زعم ان لها رؤية .(٤)

٣ — سعد بن أبي وقاص ، مالك بن وهيب الزهري ، أبو اسحاق ، صحابي أحد العشرة .

٤ — أحمد بن الحسن بن جنيدب ، بالجيم والنون مصغر ، الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة ، حافظ .(٥)

٥ — أصبغ بن الفرج بن سعيد الاموي ، مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة .(٦)

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن فيه خزيمة عن عائشة بنت سعد لا يعرف ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال الذهبي : في تلخيصه مع المستدرك صحيح .

---

(١) صحيح ابن حبان ، ذكر الامر بالتسبيح والتحميد والتهليل جـ ٢ ص ١٠١ .

(٢) مستدرك الحاكم ، كتاب الدعاء جـ ١ ص ٥٤٧ و ٥٤٨ .

(٣) التقريب ص ١٩٣ ، والتهذيب جـ ٣ ص ١٤١ ، والميزان جـ ١ ص ٦٥٣ .

(٤) التقريب ص ٧٥٠ .

(٥) التقريب ص ٧٨ ، والكاشف جـ ١ ص ١٥ ، والجرح جـ ٢ ص ٤٧ .

(٦) التقريب ص ١١٣ ، والجرح جـ ٢ ص ٣٢١ ، والكاشف جـ ١ ص ٨٤ .

من فقـــه الحديث :

فيه ، دليل على جواز عد التسبيح بالنوى ، والحصى ، وكذلك بالسبحة لعـــدم الفارق ، لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك ، وعدم انكاره ، والارشاد الــى ما هو أفضل لا ينافى الجواز .(١)

ويدل عليه أيضا حديث صفية بنت حيى ام المؤمنين قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدى اربعة آلاف نواة اسبح بها قال : (لقد سبحت بهذه ، الا اعلمك بأكثر مما سبحت به)؟ فقلت بلى علمنى ، فقال : (قولى : سبحان الله عدد خلقه) قال الترمذى : غريب .(٢)

---

(١) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى جـ ١٠ ص ١٦ .

(٢) سنن الترمذى جـ ٥ ص ٢١٥ و ٢١٦ .

٩٤ ــ باب التسبيح بعد الصلاة

(١٥٦) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عياش بن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري ، ان ام الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب ، حدثته عن أحداهما انها قالت : اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا ، فذهبت انا وأختي ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سبقكن يتامى بدر ، لكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك ، تكبرن الله على أثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، ولا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)

قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٥٧) وقال أبو داود أيضا :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني عياش بن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري ، ان ابن ام الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن أحداهما انها قالت : ذهبت انا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه ، وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سبقكن يتامى بدر) ثم ذكر قصة التسبيح ، قال على أثر كل صلاة ، لم يذكر النوم .

تخريج الحديث :

١ ــ أخرجه أبو داود من حديث ام الحكم عن أختها . (١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، باب في بيان قسم الخمس وسهم ذي القربى ج ٣ / ١٥٠ ، وفي كتاب الادب ، باب التسبيح عند النوم ج ٤ ص ٣١٦ .

٢ ــ والنسائى قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل بن سمرة عن أسباط قال حدثنا عمرو بن قيس، عن الحكم عن عبد الرحمن بن ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره أربعا وثلاثين). (١)

رواة الاسناد :

١ ــ عياش بن عقبة الحضرمى ، أبو عقبة المصرى ، صدوق ، وقال الدارقطني والنسائى لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبى : وثق ، مات سنة ١٦٠ هـ . (٢)

٢ ــ الفضل بن الحسن الضمرى ، المدنى ، نزيل مصر ، صدوق ، وقال العجلى : تابعى ، ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . (٣)

٣ ــ ابن ام الحكم ، لا يعرف . (٤)

٤ ــ ام الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، ويقال : ام حكيم : يقال اسمها صفية ، وقيل : عاتكة ، وقيل : هى : ضباعة لها صحبة ، وقال المزى فى تحفته : قد ذكر الزبير بن بكار ان للزبير ابنتين ضباعة وام حكيم ، وذكر ان ام حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وله منها ولد ، وضباعة كانت تحت المقداد . (٥)

بيان درجة الحديث :

الحديث رواه أبو داود بروايتين كلتيهما من طريق الفضل بن الحسن الضمرى ، أحداهما صرح فيها الفضل بن الحسن بأنه رواه عن ام الحكم أو ضباعة ابنتى الزبير بلا واسطة .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب السهو ، عدد التسبيح بعد التسليم جـ ٣ ص ٧٥ .

(٢) التقريب ص ٤٣٧ ، والتهذيب جـ ٨ ص ١٩٨ ، والكاشف جـ ٢ ص ٣١٢ .

(٣) التقريب ص ٤٤٥ ، وتاريخ الثقات للعجلى ص ٣٨٣ ، والتهذيب جـ ٨ ص ٢٦٩ .

(٤) التقريب ص ٧٠٤ ، والكاشف جـ ٣ ص ٣٨٣ .

(٥) التقريب ص ٧٥٦ ، والكاشف جـ ٣ ص ٤٤٠ ، والتهذيب جـ ١٢ ص ٤٦٣ . وتحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للامام المزى جـ ١٣ ص ٧٧ .

والرواية الاخرى قال فيها أن ابن ام الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن أحداهما انها قالت : فذكره بالواسطة هنا .

وابن ام الحكم لا يعرف ، وبهذا يكون الحديث ضعيفا للجهالة والاضطراب ، لأن ابن ام الحكم لا يعرف ، وللشك في أن راوية الحديث ام الحكم أو ضباعة .(١)

---

(١) انظر عون المعبود جـ ٣ ص ٤٠٤ ، وبذل المجهود جـ ١٣ ص ٣٠١ ، وجـ ١٩ ص ٣٠٣ .

٩٥ — باب التشديد في الالتفات في الصلاة

(١٥٨) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب، قال : سمعت أبا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه)

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر رضي الله عنه .(١)

٢ — والترمذي من حديث الحارث الاشعري في وصايا يحيى بن زكريا لبني اسرائيل قال : (وان الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ،(٢) وقال : حسن صحيح غريب .

٣ — والنسائي قال : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : سمعت أبا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد ابن المسيب ، وابن المسيب جالس انه سمع أبا ذر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه) .(٣)

٤ — وأحمد قال : حدثنا علي بن اسحاق ، قال : قال عبد الله : حدثني يونس ، عن الزهري ، قال : سمعت أبا الاحوص ، وساق الحديث به مثله .(٤)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة جـ ١ ص ٢٣٩ .

(٢) سنن الترمذي ، أبواب الامثال ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام جـ ٤ ص ٢٢٦ .

(٣) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة جـ ٣ ص ٨ .

(٤) مسند أحمد جـ ٥ ص ١٧٢ .

٥ — والحاكم قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبد الله بن وهب ، وساق اسناداً آخر الى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب، قال : سمعت أبا الاحوص يحدث ، به مثله ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .(١)

رجال الاسناد :

١ — أبو الاحوص مولى بنى ليث أو غفار ، مقبول ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال النسائى : لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم ان أحداً روى عنه غير الزهرى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : ليس بشيئ ، وقال ابن عبد البر : قد تناقض ابن معين فى هذا ، فانه سئل عن ابن اكيمة وقيل له : انه لم يرو عنه غير الزهرى فقال : يكفيه قول ابن شهاب، حدثنى ابن اكيمة ، فيلزمه مثل هذا فى أبى الاحوص ، وقد اخرج حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما.(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعف لأن أبا الاحوص مقبول ، لكن له شاهد من حديث الحارث الاشعرى عند الترمذى ، يرتفع به الى حسن لغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .(٣)

من فقه الحديث :

فيه : كراهة الالتفات فى الصلاة ، وقال بعض العلماء انها كراهة تنزيه ، وقيل : كراهة تحريم الا لضرورة ، فان استدبر القبلة بطلت صلاته .

وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن .(٤)

---

(١) مستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة ١/٢٣٦ .

(٢) التقريب ص ٦١٧ ، والتهذيب جـ ١٢ ص ٥ ، والكاشف جـ ٣ ص ٢٦٩ ، والجرح ٩/٣٣٥ .

(٣) راجع التخريج السابق .

(٤) عون المعبود جـ ٣ ص ١٧٧ و ١٧٨ ، وبذل المجهود جـ ٥ ص ١٨٢و١٨٣ .

(١٥٩) قال النسائي :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .(١)

٢ — والبخاري قال : حدثنا على بن عبد الله قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا ابن أبي عروبة قال : حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) .(٢)

٣ — ومسلم قال : حدثني أبو الطاهر ، وعمرو بن سواد ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، حدثني الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم)، وساق الحديث به مثله .(٣)

رجال الاسناد :

١ — جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، مات سنة ١٣٦ هـ .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

---

(١) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ٣/٣٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب رفع البصر الى السماء في الصلاة جـ ١ ص ١٨٢

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة جـ ١ ص ٣٢١ .

(٤) التقريب ص ١٤٠ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقـه الحديث :

فيه ، النهى الأكيد والوعد الشديد في رفع الأبصار الى السماء فى أثناء الصلاة وأما رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فقيل : مكروه ، وقيل : جائز لأن السماء قبلة الدعاء (١) .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٤ ص ١٥٢ .

٩٦ — بـاب جواز العمل القليل في الصلاة

(١٦٠) قال النسائي :

أخبرنا محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، قال : حدثـني ربيعة بن يزيد ، عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي الدرداء قال : قام رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول : (اعوذ بالله منك ، ثم قال : العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قـد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ؟ ورأيناك بسطت يـدك ، قال : (ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت : العنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت ان أخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لأصبح موثوقا بها يلعب به ولدان أهل المدينة) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .(١)

٢ — والبخاري قال : حدثنا محمود ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن محمـد ابن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلـى صلاة قال : (ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي) الحديـث نحـوه .(٢)

٣ — ومسلم قال : حدثنا محمد بن مسلمة المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، بـه مثلـه .(٣)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلاة ١٣/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة جـ ٢ ص ٦١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان فـي الصلاة ٣٨٥/١ .

رجال الاسناد :

١ — ربيعة بن يزيد الدمشقي ، أبو الغيث الايادي القصير ، ثقة عابد .[1]

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

قوله (بسطت يدك كأنك تأخذ شيئا) فيه جواز العمل القليل في الصلاة .

وقوله (العنك بلعنة الله ، وأعوذ بالله منك) دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره ، بصيغة المخاطبة ، خلافا لمن قال : ان الصلاة تبطل بذلك .

وفيه ، دليل على أن الجن موجودون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رآهم .

---

(١) التقريب ص ٢٠٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢٩ و ٣٠ .

٩٧ ـ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

(١٦١) قال أبو داود

حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن مخرمة ، عن ابيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، قال : سمعت أبا قتادة الانصارى يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس ، وامامة بنت ابى العاص على عنقه ، فاذا سجد وضعها ، قال أبو داود : ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث ابى قتادة رضى الله عنه .(١)

٢ ـ والبخارى قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ، ثم ساق الحديث به مثله .(٢)

٣ ـ ومسلم قال : حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، ح قال : وحدثنا هارون بن سعيد الايلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة عن ابيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، قال : سمعت أبا قتادة الانصارى يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وامامة بنت ابى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها .(٣)

رجال الاسناد :

١ ـ أبو قتادة الانصارى ، هو الحارث ، ويقال : عمرو ، أو النعمان بن ربعى ، صحابى ، وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب اذا حمل جارية صغيرة جـ ١ ص ١٣١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة جـ ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقــه الحديث :

فيه ، ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان تعدد ، وان ثياب الصبيـــــان واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تحقق نجاستها . (١)

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ج٥ ص ٣١ .

٩٨ ــ بـاب التصفيق فى الصلاة

(١٦٢) قال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا اباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) .

تخريج الحديث :

١ ــ أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .(١)

٢ ــ والبخارى قال : حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهـل ابن سعد رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

وقال أيضا : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) .(٢)

٣ ــ ومسلم قال : وحدثنا هارون بن معروف ، وحرملة بن يحيى ، قالا : أخبرنـا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سعيد بن المسـيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) .(٣)

رجال الاسناد :

تقدمت تراجمهـم .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب السهو ، باب التصفيق فى الصلاة جـ ٣ ص ١١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الكسوف ، باب التصفيق للنساء جـ ٢ ص ٦٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، جـ ١ ص ٣١٨ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه ، ان السنة لمن نابه شيء في الصلاة كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه امام ونحو ذلك : ان يسبح الرجل ، وتصفق المرأة ، فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر .(١)

(١) شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٤٥ .

باب
٩٩ — سجود السهو

(١٦٣) قال النسائى :

أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : انبأنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن ابى حبيب ، عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك ، عن ابى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذى اليدين سجدتين بعد السلام .

(١٦٤) وقال أيضا :

أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : انبأنا عمرو ابن الحارث ، قال : حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .[1]

٢ — والبخارى قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه : (أحق ما يقول) ؟ قالوا نعم ، فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين .

وقال البخارى أيضا : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن تميمة السختيانى ، عن محمد سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين :

---

(١) سنن النسائى ، كتاب السهو ، ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين ، جـ ٣ ص ٢٥ و ٢٦ .

اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصدق ذو اليدين) ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو اطول ثم رفع .(١)

٣ — وسلم قال : حدثني عمرو الناقد ، وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ، قال : عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا أيوب ، قال : سمعت محمد ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ، ثم ساق الحديث ،(٢) وذكر له روايات كثيرة عن ابى هريرة وغيره .

رجال الاسناد :

١ — عراك بن مالك ، الغفارى ، الكنانى ، المدنى ، ثقة فاضل ، مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك .(٣)

٢ — محمد بن سيرين الانصارى ، أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة ١١٠ هـ .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه يزيد بن ابى حبيب ثقة يرسل ، ولكنه تابعه ابن أبى ذئب فى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذى اليدين سجدتين بعد السلام .(٥) فصح الحديث بمجيئه متصلا من طرق اخرى ،واصله متفق عليه .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الكسوف ، باب اذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين ٢/٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو فى الصلاة والسجود له جـ ١ ص ٤٠٤ .

(٣) التقريب ص ٣٨٨ ، والكاشف جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) التقريب ص ٤٦٣ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر بسنده الى ابن أبى ذئب ، التمهيد جـ ١ ص ٣٢٤ .

من فقه حديث ذى اليدين :

فيه : ان النسيان لا يعصم منه أحد نبيا كان أو غير نبى .

وفيه : ان اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتى يقين يزيله .

وفيه : ان الشك قد يعود يقينا بخبر أهل الصدق .

وفيه ، ان من سلم ساهيا فى صلاته لم يضره ذلك ، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها .

وفيه : السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا فى صلاته أو لمن زاد فيها ساهيا قياسا عليه .(١)

فائـــدة :

ذو اليدين اسمه الخرباق ، بن عمرو ، من بنى سليم ، ولقب ذو اليدين لطول كان فى يديه ، هذا ما رجحه النووى فى شرحه لصحيح مسلم .(٢)

وروى العقيلى فى الضعفاء ، والطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين ، عن الخرباق السلمى فذكر حديث السهو ، وقال ابن حبان : هو غير ذى اليدين ، وقيل : هو هو .(٣)

(١٦٥) قال النسائى :

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : انبأنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، ويونس ، والليث ، ان ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ، ان عبد الله ابن بحينة ، حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الثنتين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس .

---

(١) مختصر من التمهيد جـ ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٦٨ .

(٣) الاصابة جـ ٢ ص ١٠٨ .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه .(١)

٢ ـ والبخارى قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ،عن عبد الرحمن الاعرج ، عن عبد الله بن بحينه رضى الله عنه انه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم .

وقال أيضا : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ، عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه انه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .(٢)

٣ ـ ومسلم كما اخرجه البخارى به مثله سواء .(٣)

رجال الاسناد :

١ ـ عبد الله بن مالك ، يعرف بابن بحينة وهى أمه ، بموحدة ومهملة مصغرا ، صحابى ، وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب السهو ، باب التكبير فى سجدتى السهو جـ ٣ ص ٣٤ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الكسوف ، باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتين الفريضة جـ ٢ ص ٦٥ و ٦٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو فى الصلاة والسجود له جـ ١ ص ٣٩٩ .

من فقـه الحديث :

فيه : اثبات سجود السهو للنقص من الصلاة قبل السلام .

وفيه : رد على من جعل السجود للنقص والزيادة بعد السلام .(١)

(١٦٦) قال أبو داود :

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو اربعا ، فليصل ركعة ، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين ، وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

وقال أيضا :

حدثنا قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن زيد بن اسلم باسناد مالك ، قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك احدكم فى صلاته ، فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ، ثم ذكر معنى مالك .

قال أبو داود :

كذلك رواه ابن وهب ، عن مالك ، وحفص عن ميسرة ، وداود بن قيس ، وهشام ابن سعد الا ان هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود مرسلا ، لأن عطاء لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .(٢)

٢ — ومالك قال : عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك احدكم فى صلاته ، ثم ساق الحديث) .(٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٥٨ - ٦٠ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب اذا شك فى اثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ١/٢٦٩ .

(٣) موطأ مالك ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المصلى ماذكر اذا شك فى صلاته ج ١ ص ٩٥ .

٣ — ومسلم قال : وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا شك احدكم في صلاته) الحديث بمثل حديث مالك .

وقال مسلم أيضا : حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمي عبد الله ، حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد ، وفي معناه قال : (يسجد سجدتين قبل السلام) كما قال سليمان بن بلال .(١)

رجال الاسناد :

ذكره أبو داود باسناده الى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ، مرسلا ، وقال : ورواه ابن وهب عن مالك ، فجعله معلقا من طريق ابن وهب .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد مرسل من طريق مالك ، ومعلق من طريق أبي داود ، عن ابن وهب .

وقد ورد الحديث متصلا عند مسلم من طريقين كما في التخريج السابق ، قال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا .

وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال ، فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ ، فلا يضره تقصير من قصر في وصله .(٢)

من فقه الحديث :

فيه ، ان الشاك يبني على اليقين ، ويلغي الشك ، ويلزمه السجود للسهو ، ولا ينصرف من الصلاة وهو شاك غير متيقن .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود جـ ١ ص ٤٠٠ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ ١ ص ١٩٨ .

وقوله (فالسجدتان ترغيم للشيطان) أى اغاظة واذلال ، والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه ، فارغم الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود (١) .

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٥ ص ٥٧ و ٥٨ .

١٠٠ — باب سجود التلاوة

(١٦٧) قال الترمذى :

حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن ابى هلال ، عن عمر الدمشقى ، عن ام الدرداء ، عن ابى الدرداء قال : (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم) وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابى هلال .

(١٦٨) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى المصرى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن ابى هلال ، عن عمر الدمشقى ، عن ام الدرداء ، قالت : حدثنى أبو الدرداء انه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ، منهن ، النجم .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه الترمذى من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه . (١)

٢ — وابن ماجه كما اخرجه الترمذى ، كلاهما من طريق ابن وهب . (٢)

٣ — والبيهقى من طريق بحر بن نصر قال : قرئ على عبد الله بن وهب ، اخبرك ، عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال ، عن من اخبره عن ابى الدرداء انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهم النجم .

ورواه باسناد آخر عن ام الدرداء ، عن ابى الدرداء قال : سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيئ ، الاعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى اسرائيل ، ومريم ، والحج سجدة ، والفرقان ، وسليمان بسورة النمل ، والسجدة وص ، وسجدة الحواميم ، كذا روى بهذا الاسناد ، ورواه بطرق أخرى (٣)

---

(١) سنن الترمذى ، باب ما جاء فى سجود القرآن جـ ٢ ص ٤١ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب عدد سجود القرآن ١ / ٣٣٥

(٣) سنن البيهقى ، كتاب الصلاة ، باب من قال فى القرآن ، احدى عشرة سجدة ٢ / ٣١٣ .

رجال الاسناد :

١ ـ عمر بن حيان الدمشقي ، مجهول ، وقال البخاري : عمر بن حيان عن ام الدرداء وعنه سعيد بن ابي هلال ، منقطع وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : لا ادري من هو ، وقال الذهبي : عمر بن حيان الدمشقي ، عن ام الدرداء ما روى عنه سوى سعيد بن ابي هلال .(١)

٢ ـ ام الدرداء الصغرى زوج ابي الدرداء ، اسمها هجيمة ، ويقال : جهيمة بنت حي ، الوصابية ، ثقة فقيهة عالمة عابدة .(٢)

٣ ـ أبو الدرداء اسمه عويمر بن زيد ويقال بن عبد الله ويقال بن ثعلبة ، الانصاري صحابي حفظ القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٣)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأنه يدور على عمر بن حيان وهو مجهول ، وحديثه عن ام الدرداء منقطع ، وفيه ايضا سفيان بن وكيع ضعيف .

من فقه الحديث :

فيه ، دليل على اثبات سجود التلاوة ، وعلى ان مواضع السجود احدى عشرة موضعا ، منها سجدة والنجم .

قال النووي : اجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة ، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وهو سنة للقارئ والمستمع له .(٤)

---

(١) التقريب ص ٤١١ ، والميزان جـ ٣ ص ١٩٢ ، والتهذيب جـ ٧ ص ٤٣٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص ٥٣ ، والتقريب ص ٧٥٦ ، والتهذيب ١٢/٤٦٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٤ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٤ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٢ .

(١٦٩) قال أبو داود :

حدثنا هناد بن السرى ، ثنا وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، النجم - فلم يسجد فيها .

حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، ثنا أبو صخر ، عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن ابيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : كان زيد الامام فلم يسجد (فيها) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه .(١)

٢ - والبخارى قال : حدثنا آدم بن ابى اياس قال : حدثنا ابن ابى ذئب قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم ، والنجم ، فلم يسجد فيها .(٢)

٣ - ومسلم من طريق يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، انه أخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام ؟ فقال : لا قراءة مع الامام فى شيئ ، وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم " والنجم اذا هوى " فلم يسجد فيها .(٣)

رجال الاسناد من طريق ابن وهب :

١ - أبو صخر هو حميد بن زياد ، ابن ابى المخارق ، الخراط ، مدنى سكن مصر ، صدوق يهم ، وقال الذهبى : مختلف فيه ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال النسائى : ضعيف ووثقه الدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .(٤)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود فى المفصل جـ ٢ ص ٥٨ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الكسوف ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد جـ ٢ ص ٣٢ و ٣٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة جـ ١ ص ٤٠٦ .

(٤) التقريب ص ١٨١ ، والكاشف جـ ١ ص ١٩٢ ، والتهذيب جـ ٣ ص ٤١ .

٢ — ابن قسيط مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثى ، ثقة ، مات سنة ١٢٢ هـ .(١)

٣ — خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد الانصارى ، ثقة امام ، مات سنة ٩٩هـ.(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب فيه حميد بن زياد أبو صخر ، صدوق يهم ، وضعفه النسائى ، واختلف فى اسمه ، وبهذا يكون ضعيفا .

لكنه تابعه ابن أبى ذئب عند البخارى فى ابن قسيط ، ويزيد بن خصيفة عند مسلم ، فارتفع الحديث الى حسن لغيره .

من فقه الحديث :

استدل به بعض العلماء على ان المفصل لا سجود فيه أو ان النجم بخصوصها لا سجود فيها .

ورد هذا القول بأن ترك السجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب فى الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ كان لم يسجد ، أو كان الترك لبيان الجواز .

قال ابن حجر : وهذا أرجح الاحتمالات .(٣)

أقول : ورواية من أثبت السجود فى سورة النجم ارجح لأنها متفق عليها .

قال البخارى : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبد الله رضى الله عنه ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى احد من القوم الا سجد ، الحديث .(٤)

---

(١) التقريب ص٦٠٢ ، والتهذيب جـ ١١ ص٣٤٢ .

(٢) التقريب ص١٨٦ .

(٣) انظر فتح البارى جـ ٢ ص٤٤٤ .

(٤) صحيح البخارى جـ ٢ ص٣٢ .

وقال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، فساق مثل حديث البخارى سندا ومتنا .(١)

(١٧٠) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، ان مشرح بن هاعان ، أبا المصعب حدثه ، ان عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أفي الحج سجدتان ؟ قال : (نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .(٢)

٢ — والترمذى قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : (نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرئهما) وقال : هذا حديث ليس اسناده بالقوى .(٣)

٣ — والدارقطني قال : حدثنا الحسين بن اسماعيل ، وآخرون قالوا : حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ، حدثني محمد بن موسى بن اعين قال : قرأت على ابى ، عن عمرو بن الحارث عن ابن لهيعة ، ان المشرح بن هاعان حدثه ، عن عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان ؟ قال : (نعم ، ان لم تسجدهما فلا تقرأهما) .(٤)

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٠٥ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تفريع السجود وكم سجدة فى القرآن جـ ٢ / ٥٨ .

(٣) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى السجدة فى الحج جـ ٢ ص ٤٦

(٤) سنن الدارقطني في سجود القرآن جـ ١ ص ٤٠٨ .

٤ ــ أحمد قال : ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا مشرح ابن هاعان ، أبو مصعب المعافرى ، قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : قلت : يا رسول الله افضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين ؟ قال : (نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما) .(١)

٥ ــ والحاكم قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، انبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبأ ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ، به مثله .

ثم قال : هذا حديث لم نكتبه مسندا الا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الائمة انما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره ، وقد صحت الرواية فيه عن طائفة من الصحابة ، وسماهم ، وقال الذهبى : صحت الرواية فيه عن عمر وطائفة .(٢)

رجال الاسناد :

١ ــ مشرح بن هاعان ، أبو مصعب ، مقبول ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ ويخالف ، وقال فى الضعفاء : يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها ، فالصواب ترك ما انفرد به ، وقال الذهبى : ثقة ، مات سنة ١٢٨ هـ .(٣)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ابن لهيعة اختلط فى آخر عمره ، لكنه من رواية ابن وهب عنه وهى صحيحة كما تقدم فى ترجمته .

---

(١) مسند أحمد جـ ٤ ص ١٥١ و ١٥٥ .

(٢) والمستدرك ، كتاب الصلاة جـ ١ ص ٢٢١ ، وكتاب التفسير جـ ٢ ص ٣٩٠ .

(٣) التقريب ص ٥٣٢ ، والتهذيب جـ ١٠ ص ١٥٥ ، والجرح جـ ٨ ص ٤٣١ ، والكاشف جـ ٣ ص ١٢٩ .

وقال الحاكم ، والذهبي : وقد صحت الرواية فيه عن عمر بن الخطاب وطائفة ، يعني من الصحابة .[١]

ويعضده أيضا حديث عمرو بن العاص، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .[٢]
وبهذا ينجبر ضعف مشرح بن هاعان ، ويصير الحديث حسنا لغيره ، والله أعلم .

من فقه الحديث :

قوله (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) فيه تأكيد لشرعية السجود فيهما ، فكما انه لا ينبغي ان يترك قراءتهما ، فكذلك لا ينبغي له اذا قرأهما ان يدع السجود فيهما .

وفي الحديث رد على من قال : انه ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة .[٣] هي الاولى منهما عند قوله (ان الله يفعل ما يشاء) .[٤]

(١٧١) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب، اخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح ، عن ابي سعيد الخدري انه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر " ص "، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود) فنزل فسجد وسجدوا .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .[٥]

---

(١) مستدرك الحاكم جـ ٢ ص ٣٩٠ .

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٥٨ .

(٣) عون المعبود جـ ٤ ص ٢٧٩ ، وتحفة الاحوذي جـ ٣ ص ١٧٩ .

(٤) سورة الحج آية ١٨ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب السجود في ص ، جـ ٢ ص ٥٩ .

٢ ـ وله شاهد عند البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : ص ، ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .(١)

٣ ـ والترمذى من طريق ابن عباس ايضا قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص) قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود .(٢)

٤ ـ والنسائى بلفظ (ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص ، وقال :(سجدها داود توبة ، ونسجدها شكرا) .(٣)

٥ ـ والدارقطنى من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال ، به مثل ابى داود من حديث ابى سعيد الخدرى .(٤)

٦ ـ والحاكم قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا بحر بن نصر الخولانى ، ثنا عبد الله بن وهب ، بمثل ابى داود سواء ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .(٥)

رجال الاسناد :

١ ـ عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح ، القرشى العامرى ، المكى ، ثقة ، مات على رأس المائه .(٦)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الكسوف ، باب سجدة ص ، جـ ٢ ص ٣٢ .

(٢) الترمذى ، باب ما جاء فى السجدة فى ص ، جـ ٢ ص ٤٥ .

(٣) سنن النسائى ، فى سجود القرآن ، السجود فى ص ، جـ ٢ ص ١٥٩ .

(٤) سنن الدارقطنى ، باب سجود القرآن ، ص ، جـ ٢ ص ٤٠٨ .

(٥) مستدرك الحاكم ، كتاب التفسير ، تفسير سورة ص جـ ٢ ص ٤٣١ و٤٣٢ .

(٦) التقريب ص ٤٣٧ ، والتهذيب جـ ٨ ص ٢٠٠ و ٢٠١ ، والكاشف جـ ٢ ص ٣١٢ .

قال فيه الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وله شاهد عند البخارى ، والترمذى ، والنسائى ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.(١)

شرح المفردات اللغوية :

قوله (تشزن الناس) التشزن ، التأهب ، والتهيؤ للشيء ، والاستعداد له ، مأخوذ من عرض الشيء وجانبه ، كأن المتشزن يدع الطمأنينة فى جلوسه ويقعد مستوفزا على جانبه .(٢)

من فقه الحديث :

قال ابن حجر : سياق الحديث يشعر بأن السجود فى ص لم يؤكد كما أكد فى غيرها .

وقال الشوكانى : استدل من رأى السجود فيها بسجوده صلى الله عليه وسلم ، واستدل من رأى عدم السجود فيها بقوله صلى الله عليه وسلم (انما هى توبة نبى).(٣)

---

(١) انظر تخريج الحديث الذى سبق رقم ١٧١ .

(٢) النهاية جـ ٢ ص ٤٧١ .

(٣) فتح البارى جـ ٢ ص ٤٤٢ و ٤٤٣ ، ونيل الاوطار جـ ٣ ص ٩٩ .

١٠١ — باب فضل الصلاة مع الجماعة

(١٧٢) قال النسائي :

أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ، ان نافع بن جبير ، وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما ، ان حمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .(١)

٢ — ومسلم قال : حدثنا هارون بن سعيد الايلي ، حدثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه ، عن حمران مولى عثمان ، قال : توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : (من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه)

وقال مسلم ايضا : حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا : أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ، ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ، ان معاذ ابن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان ابن عفان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة ، فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه) .(٢)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الامامة ، حد ادراك الجماعة جـ ٢ ص ١١١ و ١١٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه جـ ١ ص ٢٠٨ .

رجال الاسناد :

١ — الحكيم بن عبد الله القرشي ، نزيل مصر ، صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .(١)

٢ — نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، وأبو عبد الله ، المدني ، ثقة ، فاضل ، مات سنة ٩٩ هـ .(٢)

٣ — عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ، التيمي مولاهم ، ثقة ، مات سنة ١٠٦ هـ .(٣)

٤ — معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، من آل طلحة ، صدوق ، يقال : له صحبة ، وقال الذهبي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن فتحون في الصحابة وعزاه لخليفة بن خياط .(٤)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته ، لأن فيه الحكيم بن عبد الله صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

من فقه الحديث :

قيد غفران الذنوب في هذه الرواية باسباغ الوضوء ، والمشي الى الصلاة المكتوبة ، وصلاتها مع الجماعة أو في المسجد .

وظاهر هذه الرواية عموم الغفران لجميع الذنوب كبيرة كانت أو صغيرة .

وقال العلماء : ان تكفير الذنوب بهذه الاشياء المذكورة خاص بالصغائر ، وفي بعض الروايات تقييده بمن لم يغش الكبيرة .(٥)

---

(١) التقريب ص ١٧٧ ، والكاشف جـ ١ ص ١٨٦ ، والتهذيب جـ ٢ ص ٤٥٣ .

(٢) التقريب ص ٥٥٨ ، والجرح جـ ٨ ص ٤٥١ ، والكاشف جـ ٣ ص ١٧٢ .

(٣) التقريب ص ٣٠٦ ، والكاشف جـ ٢ ص ٨٣ ، والجرح جـ ٥ ص ٧٠ .

(٤) التقريب ص ٥٣٦ ، والتهذيب جـ ١٠ ص ١٩٢ ، والكاشف جـ ٣ ص ١٣٦ .

(٥) ملخص من فتح الباري جـ ١١ ص ٢٠٩ و ٢١٠ .

١٠٢ ـ باب اعادة الصلاة مع الامام

(١٧٣) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على ابن وهب قال : اخبرني عمرو ، عن بكير ، انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول : حدثني رجل من (بني) أسد ابن خزيمة انه سأل أبا أيوب الانصاري فقال : يصلي احدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد ، وتقام الصلاة ، فأصلي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئا ؟ فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ذلك له سهم جمع) .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث ابي أيوب الانصاري رضي الله عنه .[١]

٢ ـ مالك عن عفيف السهمي ، عن رجل من بني أسد ، انه سأل أبا أيوب الانصاري ، فقال : اني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلي ، فأصلي معه ؟ قال أبو أيوب : نعم فصل معه ، فان من صنع ذلك ، فان له سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .[٢]

رجال الاسناد :

١ ـ عفيف بن عمرو بن المسيب ، السهمي ، مقبول ، وقال الذهبي : شيخ لبكير ابن الاشج ، لا يدري من هو ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات.[٣]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين جـ ١ ص ١٥٨ .

(٢) موطأ مالك ، كتاب الصلاة الجماعة ، باب اعادة الصلاة مع الامام جـ ١ ص ١٢٣

(٣) التقريب ص ٣٩٤ ، والتهذيب جـ ٧ ص ١٣٦ ، والميزان جـ ٣ ص ٨٤ ، والكاشف جـ ٢ ص ٢٣٦ .

٢ — رجل من بنى أسد بن خزيمة ، مجهول .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ عفيف بن عمرو الذى روى عنه .

من فقـــه الحديث :

قوله (سهم جمع) قال ابن وهب : اى يضعف له الاجر فيكون له سهمان منـــه .

وقال غيره : جمع هنا أى جيش لقوله تعالى " سيهزم الجمع " وقال ابن عبد البر : أى له أجر الغازى فى سبيل الله : والاول اشبه وأصوب .[1]

---

(١) شرح الزرقانى على موطأ مالك جـ ١ ص ٢٧٤ .

١٠٣ — بـاب فضـل صـلاة النافلـة في البيت

(١٧٤) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بـلال ، عن ابراهيم بن ابي النضر ، عن ابيه ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابـت ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته فـي مسجدي هذا ، الا المكتوبة) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .(١)

٢ — وأخرج مسلم نحوه قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد اللـه ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله صلى اللـه عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلـم يصلي فيها ، قال : فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جـاءوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ، قال : فلم يخـرج اليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى اللـه عليه وسلم مغضبا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما زال بكـم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرأ في بيته الا المكتوبة) .(٢)

رجال الاسناد :

١ — ابراهيم بن ابي النضر ، أبو اسحاق ، المعروف ببردان ، بفتح الموحـدة والراء ، صدوق .(٣)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ج ١ ص ٢٧٤

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ج ١/٥٤٠ .

(٣) التقريب ص ٨٩ ، والتهذيب ج ١ ص ١٢٠ ، والكاشف ج ١ ص ٣٧ .

٢ — بسر بن سعيد المدنى ، العابد مولى ابن الحضرمى ، ثقة جليل ،[١] مات سنة ١٠٠ هـ .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته ، لأن فيه ابراهيم بن سالم بن ابى النضر صدوق ، لكنه تابعه عبد الله بن سعد فى سالم بن ابى النضر عند مسلم ، فصار صحيحا لغيره .

من فقه الحديث :

فيه ، الحث على صلاة النافلة فى البيت وان فعلها فى البيت أفضل من فعلها فى المساجد ولو كانت المساجد المفضلة ، لأن ذلك أبعد من الرياء وبركة للبيت .

قال النووى : هذا عام فى جميع النوافل ، الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام ، كالعيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح فانها مشروعة فى الجماعة.[٢]

---

(١) التقريب ص ١٢٢ ، والجرح جـ ٢ ص ٤٢٣ ، والكاشف جـ ١ ص ٩٦ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٦ ص ٦٨ — ٧٠ .

١٠٤ ـ باب الآذان يوم الجمعة

(١٧٥) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، اخبرنى السائب بن يزيد ، ان الآذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة ، فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالآذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الامر على ذلك .

(١٧٦) قال النسائى :

أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى السائب بن يزيد ، ان الآذان كان أول حين يجلس الامام على المنبر ، يوم الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، به مثله .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث السائب بن يزد رضى الله عنه .(١)

٢ ـ والنسائى كما اخرجه أبو داود سندا ومتنا سواء .(٢)

٣ ـ والبخارى قال : حدثنا آدم قال : حدثنا ابن ابى ذئب ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر وساق الحديث بمثل ابى داود سواء .

وبلفظ (ان الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام ، يعنى على المنبر .(٣)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب الجمعة ، باب الآذان للجمعة ج ٣ ص ١٠٠ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الآذان يوم الجمعة ج ١ ص ٢١٩ .

رجال الاسناد :

١ — السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ، وقيل فى نسبه غير ذلك ، صحابى صغير ، مات سنة ٩١ هـ وقيل قبل ذلك .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (على الزوراء) زوراء تأنيث الازور وهو المائل ، والازورار عن الشيء العدول عنه والانحراف ، ومنه سميت القوس الزوراء لميلها .

والزوراء موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ، قال الداودى : هو مرتفع كالمنارة وقيل : بل الزوراء سوق المدينة نفسه ، واياه عنى الفرزدق بقوله :

تحن بزوراء المدينة ناقتى ... حنين عجول تركب البوّ رائم

ويا ليت زوراء المدينة اصبحت ... بزوراء فلج أو بسيف الكواظم .

وقيل : فى الزوراء غير ذلك .(١)

من فقه الحديث :

فيه ، انه كان للجمعة اذانان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

احدهما كان عند جلوس الامام على المنبر لكى ينصت الناس للخطبة والآذان الثانى اذا نزل الخطيب عن المنبر لكى يقوم الناس للصلاة وهو الاقامة وسميت آذانا تغليبا أو لاشتراكهما فى الاعلام .

---

(١) معجم البلدان ج ٣ ص ١٥٥ و ١٥٦ .

فلما ولى عثمان الخلافة وكثر الناس ، أمر بزيادة الآذان الثالث بالنسبة للآذان الحقيقى والاقامة ، وذلك للاعلام بدخول الوقت ، فصار باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جعل مقدما على الآذان والاقامة يسمى أولا، وثبت الامر على ما أمر به عثمان رضى الله عنه ، وأخذ الناس به فى جميع البلاد .(١)

---

(١) فتح البارى جـ ٢ ص ٣١٤ و ٣١٥ .

١٠٥ – باب الاجابة اى ساعة هى فى يوم الجمعة

(١٧٧) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب، اخبرنى مخرمة – يعنى ابن بكير– عن أبيه ، عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ، قال : قال لى عبد الله بن عمر : أسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الجمعة يعنى الساعة ؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة ، قال أبو داود : يعنى على المنبر .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أبو داود من حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه .(١)

٢ – ومسلم قال : وحدثنى أبو الطاهر ، وعلى بن خشرم قالا : أخبرنا مخرمة ابن بكير ، ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلى ، وأحمد بن عيسى قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنا مخرمة عن ابيه ، عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى ، قال : قال لى :عبد الله بن عمر ، اسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة) .(٢)

٣ – وأخرج الترمذى نحوه قال : حدثنا زياد بن أيوب البغدادى ، أخبرنا أبو عامر العقدى ، أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ، قالوا : يا رسول الله اية ساعة هى ؟ قال : (حين تقام الصلاة الى انصراف منها) وقال حسن غريب .(٣)

---

(١) سنن أبى داود ،كتاب الصلاة ، باب الاجابة اى ساعة هى فى يوم الجمعة ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ج ٢ ص ٥٨٤

(٣) سنن الترمذى ،أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ج ١ ص ٣٠٦ .

رجال الاسناد :

١ — أبو بردة بن أبي موسى الاشعرى ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، مات سنة ١٠٤ هـ ، وقيل : غير ذلك .(١)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه مخرمة بن بكير عن ابيه ، وتقدم في ترجمته ان روايته عن ابيه وجادة من كتابه .

لكن الحديث خرجه مسلم بهذا الاسناد والمتن في صحيحه ، قال النووي عند كلامه على هذا الاسناد :

وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال : ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا ، فقال مسلم : هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة.(٢)

من فقه الحديث :

فيه ، دليل على ان ساعة الاجابة التي في يوم الجمعة تكون في هذه المدة القصيرة التي هي : ما بين جلوس الامام على المنبر الى نهاية الصلاة .

قال القاضي عياض : اختلف السلف في وقت هذه الساعة .

فقال بعضهم : هي بعد العصر الى الغروب ، وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة ، وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، وقيل : من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقيل : عند الزوال ، وقيل : من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر ، وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، انتهى كلام عياض .

---

(١) التقريب ص ٦٢١ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ٦ ص ١٤١ .

وقال النووى : الصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة .(١)

(١٧٨) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ،ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو - يعنى ابن الحارث ، أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ، أن أبا سلمة - يعنى ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :(يوم الجمعة ثنتا عشرة) يريد ساعة (لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا الا أتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) .

(١٧٩) قال النسائى :

أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع واللفظ له ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الجلاح مولى عبد العزيز ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسألوا الله شيئا الا آتاه اياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) .

تخريج الحديث :

١ - أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .(٢)

٢ - والنسائى عن عمرو بن سواد ،والحارث بن مسكين عن ابن وهب به مثله .(٣)

٣ - والترمذى قال : حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمى البصرى ، أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفى ، أخبرنا محمد بن أبى حميد ،

---

(١) المرجع نفسه ص ١٤٠ و ١٤١ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الاجابة اية ساعة هى فى يوم الجمعة ٢٧٥/١ .

(٣) سنن النسائى ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة جـ ٣ ص ٩٩ .

أخبرنا موسى بن وردان ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألتمس الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس) ، وقال : حديث غريب من هذا الوجه . (١)

٤ ـ والحاكم من طريق ابن وهب كما اخرجه أبو داود ، وقال : صحيح على شرط مسلم . (٢)

رجال الاسناد :

١ ـ الجلاح ، بضم ولام خفيفة وآخره مهملة ، أبو كثير المصري ، مولى الامويين ، صدوق ، مات سنة ١٢٠ هـ . (٣)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته ، لأن فيه الجلاح المصري صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . (٤)

من فقه الحديث :

تقدم الكلام في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعاء يوم الجمعة في الحديث قبله .

قال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس ، وبه يقول : أحمد ، واسحاق .

---

(١) سنن الترمذي ، أبواب الجمعة ، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٠٥/١ .

(٢) مستدرك الحاكم ، كتاب الجمعة ج ١ ص ٢٧٩ .

(٣) التقريب ص ١٤٣ ، والكاشف ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) راجع التخريج السابق .

وقال أحمد : أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها اجابة الدعوة ،انها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس .(١)

وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح اثنين وأربعين قولا فى اختلاف العلماء فى هذه الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة .

وذكر أدلتها وبين حالها فى الصحة والضعف والرفع والوقف وغير ذلك ، وقال : بعد ذكرها : ولا شك ان أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وهو ما رواه مسلم عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هى : ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة) .(٢)

أقول : ترجيح ابن حجر هذا يوافق ما رجحه النووى فى حديث أبى موسى المذكور قبل هذا الحديث .

وفى هذا الحديث ، فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة ، واستحباب الاكثار من الدعاء فيه .

---

(١) سنن الترمذى ج ١ ص ٣٠٦ .

(٢) ملخص من فتح البارى ج ٢ ص ٣٣٣ - ٣٣٧ .

١٠٦ ـ باب التشديد في ترك الجمعة

(١٨٠) قال ابن ماجه :

حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زهير ، عن أسيد بن ابى أسيد ، ح وحدثنا أحمد بن عيسى المصرى ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن أسيد ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك الجمعة ، ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه) .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه . (١)

٢ ـ وأبو داود نحوه قال : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى ، عن أبى الجعد الضمرى ، وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) . (٢)

٣ ـ والترمذى كما أخرجه أبو داود ، وقال : حديث حسن . (٣)

٤ ـ والنسائى بمثل ما أخرجه أبو داود والترمذى سواء . (٤)

٥ ـ والحاكم من حديث أبى الجعد الضمرى كما أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . (٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر جـ ١ ص ٣٥٧ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد فى ترك الجمعة جـ ١ ص ٢٧٧

(٣) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر جـ ٢ ص ٥ .

(٤) سنن النسائى ، كتاب الجمعة ، باب التشديد فى التخلف عن الجمعة جـ ٣ ص ٨٨ .

(٥) مستدرك الحاكم ، كتاب الجمعة جـ ١ ص ٢٨٠ .

رجال الاسناد :

١ — ابن أبى ذئب ، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشى العامرى ، أبو الحارث المدنى ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٥٩ هـ (١).

٢ — أسيد بن أبى أسيد البراد ، أبو سعيد المدنى ، صدوق ، واسم ابيه يزيد (٢).

٣ — عبد الله بن أبى قتادة الانصارى ، المدنى ، ثقة ، مات سنة ٩٥ هـ (٣).

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته ، لأن فيه أحمد بن عيسى ، وأسيد ابن أبى أسيد كلاهما صدوق ، وبقية رجال الاسناد ثقات .

لكنه ارتفع بالشاهد من حديث أبى الجعد الضمرى عند أبى داود وغيره فصار صحيحا لغيره (٤).

وله شاهد أيضا عند مسلم عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهما .

ولفظه (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم (٥).

شرح المفردات اللغوية :

قوله (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه ، والطبع بالسكون : الختم ، وبالتحريك : الدنس ، وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف ، يقال : طبع السيف يطبع طبعا ، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاثام وغيرهما من المقابح (٦).

---

(١) التقريب ص ٤٩٣ ، والكاشف جـ ٣ / ٦١ .

(٢) التقريب ص ١١١ ، والكاشف جـ ١ ص ٨١ .

(٣) التقريب ص ٣١٨ .

(٤) راجع التخريج السابق ، .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ فى ترك الجمعة جـ ١ ص ٥٩١ .

(٦) النهاية لابن الاثير جـ ٣ ص ١١٢ .

من فقــه الحديث :

فيه ، وعيد شديد لمن ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة ، ولذلك وعد بالطبــع على قلبه ، والطبع هو الختم على القلب بمنع ايصال الخير اليه .

وقيل : المراد بالطبع انه يصير قلبه قلب منافق .(١)

وقيل : الختم عبارة عما يخلقه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة.(٢)

---

(١) عون المعبود جـ ٣ ص ٣٧٧ و ٣٧٨ ، وتحفة الاحوذى ٣/ ١١٣ .

(٢) حاشية السندى على سنن النسائى جـ ٣ ص ٨٩ .

١٠٧ — باب النهى عن تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

(١٨١) قال النسائى :

أخبرنا وهب بن بيان ، قال : انبأنا ابن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالسا الى جانبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أى اجلس فقد آذيت) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن بسر رضى الله عنه . (١)

٢ — وأبو داود قال : حدثنا هارون بن معروف ، ثنا بشر بن السرى ، ثنا معاوية ابن صالح ، عن أبى الزاهرية ، قال : كنا مع عبد الله بن بسر ، صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال : عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (اجلس فقد آذيت) . (٢)

٣ — وابن ماجه قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبد الرحمن المحاربى ، عن اسماعيل ابن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجلس فقد آذيت وآنيت) .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الجمعة ، النهى عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر ج ٣ ص ١٠٣ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ج ١ ص ٢٩٢ .

وأخرج نحوه أيضا من حديث معاذ بن أنس ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) .(١)

رجال الاسناد :

١ — وهب بن بيان الواسطى ، أبو عبد الله ، نزيل مصر ، ثقة عابد ، مات سنة ٢٤٦ هـ .(٢)

٢ — عبد الله بن بسر ، بضم الموحدة وسكون المهملة ، المازنى ، صحابى صغير.

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته ، لأن فيه معاوية بن صالح ، صدوق وباقى رواته ثقات ، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه ، يرتفع به الى صحيح لغيره .

من فقه الحديث :

قال بعض العلماء : إن تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه كراهة شديدة لتعليله بالاذية .

وقال بعضهم بحرمة التخطى لظاهر الحديث .

وقال بعض العلماء : استثنى من الكراهة أو التحريم ، الامام ، أو من كان امامه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى ، لأن ذلك ضرورة .(٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة جـ ١ ص ٣٥٤ .

(٢) التقريب ص ٥٨٤ ، والجرح جـ ٩ ص ٢٩ ، والكاشف جـ ٣ ص ٢١٤ .

(٣) حاشية الامام السندى على سنن النسائى جـ ٣ ص ١٠٣ ،
وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٣ ص ٤٦٨ .

١٠٨ ـ باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يـــوم الجمعـــة

(١٨٢) قال ابن ماجه :

حدثنا عمرو بن سواد المصرى ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن زيد بن ايمن ، عن عبادة بن نسى ، عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ، فانه مشهود تشهده الملائكة ، وان احدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته ، حتى يفرغ منها) قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : (وبعد الموت ، ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء ، فنبى الله حى يرزق) .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه .(١)
ومن حديث شداد بن أوس رضى الله عنه .

٢ ـ والحاكم نحوه من حديث أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أكثروا على الصلاة فى يوم الجمعة ، فانه ليس احد يصلى على يوم الجمعة الا عرضت على صلاته ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فقال صحيح .(٢)

٣ ـ والبيهقى من حديث أوس بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل ايامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة على ، قالوا :

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص ٥٢٤ ، وفى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الجمعة الجزاء نفسه ص ٣٤٥ .

(٢) مستدرك الحاكم ، كتاب التفسير جـ ٢ ص ٤٢١ .

يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت ؟ يقولون قد بليت ، قال : (ان الله عز وجل حرم على الأرض ان تأكل اجساد الأنبياء) .(١)

رجال الاسناد :

١ — زيد بن أيمن ، مقبول ، وقال الذهبى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات.(٢)

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : هذا اسناد رجاله ثقات ، الا انه منقطع فى موضعين ، عبادة بن نسى روايته عن أبى الدرداء مرسلة ، قال العلاء : وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسلة قاله البخارى .(٣)

أقول : قد ورد نحوه موصولا من حديث أبى مسعود الانصارى عند الحاكم وقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ومن حديث أوس بن أوس عند البيهقى ، وعزاه لأبى داود رحمهم الله جميعاً .(٤)

من فقه الحديث :

فيه ، فضيلة كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وخصوصا فى يوم الجمعة قال بعض العلماء : لأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه كعرض الهدايا على من اهدت اليه فهى من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم اليه كما تقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه .

وفيه ، فضيلة ليوم الجمعة على سائر الايام .

---

(١) سنن البيهقى ، كتاب الجمعة ، باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف وغيرهما ج ٣ ص ٢٤٩ .

(٢) التقريب ص ٢٢٢ ، والكاشف ج ١ ص ٢٦٤ ، والتهذيب ج ٣ ص ٣٩٩ .

(٣) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ج ١ ص ٢٩٤ .

(٤) انظر التخريج السابق .

وفيه ، أن الانبياء أحياء في قبورهم وأبدانهم معصومة من الأرض لا تأكلها ولا تغيرها .

قال بعض العلماء : وهذا لا ينبغي ان يشك فيه ، فقد جاء مثله في حق الشهداء ، فكيف الانبياء .

وقد جاء في حياة الانبياء أحاديث من جملتها انه صلى الله عليه وسلم رأى موسى يصلي في قبره ، في حديث الاسراء .(١)

---

(١) مختصر من شرح السندي لسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٦ وص ٥٠٠ .

١٠٩ – باب القراءة فى الخطبة

(١٨٣) قال أبو داود :

حدثنا محمود بن خالد ، ثنا مروان ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن أختها قالت : ما أخذت (ق) الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى كل جمعة ، قال أبو داود : كذا رواه يحيى ابن أيوب ، وابن أبى الرجال عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها ، بمعناه .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أبو داود من حديث أم هشام بنت حارثة ، أخت عمرة لأمها .(١)

٢ – وأخرجه مسلم قال : وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة ، قالت : أخذت (ق والقرآن المجيد) من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر ، فى كل جمعة .

وحدثنيه أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن ، كانت أكبر منها ، بمثل حديث سليمان بن بلال .(٢)

٣ – والنسائى قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا هارون بن اسماعيل ، قال حدثنا على وهو ابن المبارك عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ابنة حارثة بن النعمان قالت : حفظت (ق والقرآن المجيد) من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة .(٣)

---

(١) سنن ابى داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ج ١ ص ٢٨٨ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ ص ٥٩٥ .
(٣) سنن النسائى ، كتاب الجمعة ، باب القراءة فى الخطبة ج ٣ ص ١٠٧ .

٤ – وأحمد من حديث أم هشام بنت حارثة قالت : لقد كان تنورنا وتنور النبي صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت (ق والقرآن المجيد) الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس .(١)

رواة الاسناد :

١ – أم هشام بنت حارثة بن النعمان الانصارية صحابية ، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ، روت عنها عمرة .(٢)

وبقية رواة الاسناد تقدمت تراجمهم

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب حسن لذاته ، لأن فيه يحيى بن أيوب ، وهو صدوق ، وبقية رواته ثقات ، ولا يضره عدم تسمية أخت عمرة لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول .

وللحديث متابعات عند مسلم وغيره يرتفع بها الى صحيح لغيره .(٣)

من فقه الحديث :

فيه ، مشروعية القراءة في الخطبة ، وقال بعض العلماء بوجوبها ، وأقلها آية .

وفيه ، استحباب قراءة سورة (ق) ، أو بعضها في كل خطبة .

وقال بعض العلماء : ان سبب اختيار (ق) ، انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة ، والزواجر الاكيدة .(٤)

---

(١) مسند أحمد جـ ٦ ص ٤٣٥ و ٤٣٦ .
(٢) التقريب ص ٧٥٩ ، والكاشف جـ ٣ ص ٤٤٦ ، والتهذيب جـ ١٢ ص ٤٩٠ .
(٣) انظر التخريج السابق للحديث .
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ٦ ص ١٦١ .

١١٠ — بـاب مقـام الامام فى الخطبة

(١٨٤) قال النسائى :

أخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال : انبأنا ابن وهب ، قال : انبأنـا ابن جريج ، ان أبا الزبير أخبره ، انه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند الى جذع نخلة من سوارى المسجد ، فلمـا صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهـل المسجد ، حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقها فسكتت .

تخريج الحديث:

١ — أخرجه النسائى من / حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .(١)

٢ — وأحمد ثنا عبد الرزاق ، انا ابن جريج ، وروح ، ثنا ابن جريج ، أخبرنـى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلـم اذا خطب يستند الى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له منـبره استوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجـد حتى نزل اليها فاعتنقها فسكتت ، وقال روح : فسكتت .(٢)

٣ — وذكر البيهقى طرفا منه فقال : وروينا فى حديث اسحاق بن عبد اللـه ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك فى قصة المنبر ، قال فصنع له منبرا درجتين ، ويقعد على الثالثة فلما قعد النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك خار الجذع .(٣)

رجال الاسناد :

كلهـم تقدمت تراجمهم .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب الجمعة ، مقام الامام فى الخطبة جـ ٣ ص ١٠٢ .
(٢) مسند أحمد جـ ٣ ص ٢٩٥ .
(٣) سنن البيهقى ، كتاب الجمعة ، جماع أبواب آداب الخطبة جـ ٣ ص ٢٠٥ .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد، فيه عبد الملك بن جريج يدلس لكنه قال ان أبا الزبير أخبره ، وفيه أبو الزبير يدلس لكنه صرح بالسماع من جابر ، فانتفت تهمة التدليس عنهما ، وصار الحديث حسنا لذاته ، لأن فيه أبا الزبير وهو صدوق ، وبقية رجال الاسناد ثقات .

من فقه الحديث :

فيه ، اثبات معجزة من المعجزات الباهرة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهى : احساس الجماد بعظمته ومحبته ، ونطقه وتحركه حزنا على مفارقته له .

١١١ — باب اللبس للجمعة

(١٨٥) قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، وعمرو ، ان يحيى ابن سعيد الانصاري حدثه ، ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما على أحدكم ان وجد) أو (ما على أحدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) .

(١٨٦) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن سلام ، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : على المنبر في يوم الجمعة (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوب مهنته) .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث محمد بن يحيى بن حبان مرسلا .(١)

٢ — وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام موصولا .(٢)

رجال الاسناد :

١ — محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري ، المدني ، ثقة فقيه .
وقال الذهبي : ثقة صاحب حلقة ، مات سنة ١٢١ هـ .(٣)

٢ — موسى بن سعيد أو ابن سعيد بن زيد بن ثابت الانصاري ، مقبول .(٤)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة جـ ١ ص ٢٨٢ و ٢٨٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة جـ ١ ص ٣٤٨ .

(٣) التقريب ص ٥١٢ .

(٤) الكاشف جـ ٣ ص ١٦٢ ، والتهذيب جـ ١٠ ص ٣٤٥ .

٣ ــ عبد الله بن سلام ، الاسرائيلي ، حليف بني الخزرج ، صحابي .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث:

الحديث الأول باسناد أبي داود مرسل ، لأن محمد بن يحيى بن حبان تابعي ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام .

والحديث الثاني باسناد ابن ماجه ذكر فيه الواسطة وهو عبد الله بن سلام وفيه موسى بن سعيد قال عنه ابن حجر : مقبول .

وقال البوصيري : اسناده صحيح ورجاله ثقات .[1]

(١٨٧) قال أبو داود :

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ان عمر ابن الخطاب رأى حلة سيراء - يعني تباع عند باب المسجد - فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة) ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اني لم اكسكها لتلبسها) فكساها عمر خاله مشركا بمكة .

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق ، فأخذها ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفد ، ثم ساق الحديث ، والأول اتم .

تخريج الحديث :

١ ــ أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .[2]

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة ج ١ ص ٢٨٢ .

٢ — ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر نحوه .(١)

٣ — والبخارى قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر به نحوه .(٢)

٤ — ومسلم قال : وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سالم ابن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه ، الحديث .(٣)

رجال الاسناد:

تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث باسناد ابن وهب صحيح .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (رأى حلة) الحلة بالضم واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة الا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

قال الخطابى فى الدر النثير : الحلة ثوبان ازار ورداء ، ولا تكون حلة الا وهى جديدة تحل من طيها فتلبس .

وقوله (سيراء) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد ، نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، فهو فعلاء من السير: القد هكذا يروى على الصفة .

---

(١) الموطأ ،كتاب اللباس ، باب ما جاء فى لبس الثياب جـ ٢ ص ٩١٧و٩١٨ .

(٢) صحيح البخارى ،كتاب الجمعة ، باب يلبس احسن ما يجد جـ ١ ص ٢١٣ ، وفى عدة مواضع أخرى .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب ، والفضة جـ ٣ ص ١٦٣٩ .

(٤) النهاية لابن الاثير جـ ١ ص ٤٣٢ .

وقال بعض المتأخرين : انما هو حلة سيراء على الا ضافة ، واحتج بأن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة ، ولكن اسما ، وشرح السيراء بالحرير الصافى ، ومعناه حلة حرير .(١)

وقوله (استبرق) الاستبرق الديباج الغليظ ، فارسى معرب ،وتصغيره ،أبيرق .(٢)

من فقه الحديث :

فيه ، النهى عن لبس الحرير ، وقال بعض العلماء : لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك .

ورخص بعضهم فى لباسه لعلة كحكة نزلت به ، هذا بالنسبة للرجال ، وأما النساء فمباح لهن .(٣)

---

(١) المرجع نفسه جـ ٢ ص ٤٣٣ .

(٢) مختار الصحاح ص ٤٩ .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر جـ ١٤ ص ٢٥٨ .

١١٢ ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

(١٨٨) قال أبو داود :

حدثنا قتيبة ، وابن موهب، المعنى ، قالا : ثنا المفضل ،عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ،ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة ، وهو ابن فضالة .

حدثنا سليمان بن داود المهري ،ثنا ابن وهب ، أخبرني جابر بن اسماعيل ، عن عقيل ، بهذا الحديث باسناده ، قال : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

(١٨٩) قال النسائي :

أخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال : أنبأنا ابن وهب قال : حدثنا جابر بن اسماعيل عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق .

تخريج الحديث :

١ ـ أخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .(١)

٢ ـ والنسائي كما أخرجه أبو داود بمثله سواء .(٢)

٣ ـ والبخاري قال : حدثنا الواسطي قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ثم/ ساق الحديث به نحوه .(٣)

---

(١) سنن أبي داود ،كتاب الصلاة ،باب الجمع بين الصلاتين ج ٢ ص ٧ .

(٢) سنن النسائي ،كتاب المواقيت ،الجمع بين المغرب والعشاء ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الكسوف ،باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠ .

٤ — وسلم قال : وحدثني أبو الطاهر ، وعمرو بن سواد ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، حدثني جابر بن اسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، بمثل حديث النسائي . (١)

رجال اسناد ابن وهب :

تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه جابر بن اسماعيل ، مقبول ، لكن الحديث أخرجه مسلم بهذا الاسناد الذي فيه جابر بن اسماعيل .

وتابع المفضل بن فضالة جابر في عقيل بن خالد عند البخاري . (٢)

من فقه الحديث :

قال بعض العلماء : من أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما ، ان شاء في آخر وقت الاولى منهما ، وان شاء في وقت الاخرة منهما .

وان شاء أخر الاولى فصلاها في آخر وقتها ، وصلى الثانية في أول وقتها .

وأصل هذا الباب ، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فقصر وجمع بينهما كذلك ، والجمع أيسر خطبا من التقصير .

فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال بعض العلماء : لا يجمع الا من جد به السير ، أو من عذر .

وقال بعضهم : من كان له ان يقصر فله ان يجمع ، لأن الجمع رخصة وتوسعة .

وقال بعضهم : لا يجمع أحد بين صلاتين ، ولا يجوز أن يصلي صلاة في وقت أخرى ، الا بعرفة والمزدلفة لا غير . (٣)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) راجع التخريج السابق للحديث نفسه .

(٣) هذه الأقوال ملخصة ومختصرة من كتاب التمهيد لابن عبد البر ج ١٢ ص ١٩٧ الى ص ٢٠٣ فارجع له ان أردت نسبة كل قول لقائله ومناقشة ذلك ، وفتح الباري ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ج ٥ ص ١٢ الى ٢١٦ .

(١٩٠) قال أبو داود :

حدثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث قال : قال ربيعة : يعني كتب اليه ، حدثني عبد الله بن دينار قال : غابت الشمس وأنا عند عبد الله ابن عمر ، فسرنا فلما رأيناه قد أمسى ، قلنا : الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ، ثم انه نزل فصلى الصلاتين جميعا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي هذه ، يقول : يجمع بينهما بعد ليل .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه .(١)

٢ — وأخرج أبو داود أيضا نحوه قال : حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية ، وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما .(٢)

٣ — والبخاري نحوه قال : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير .(٣)

٤ — ومسلم قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير ، جمع بين المغرب والعشاء .(٤)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ج ٢ ص ٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ج ٢/٣٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج ١ ص ٤٨٨ و ٤٨٩ .

رجال الاسناد :

١ ـ عبد الله بن دينار العدوى ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ (١) .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

قوله (فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم) صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين ، وهو ما يسمى بجمع التأخير .

وقوله (اذا جد به السير صلى صلاتى هذه) دليل لمن اشترط فى الجمع الجد فى السير (٢) .

وقوله (يجمع بينهما بليل) تفسير لقوله (صلى صلاتى هذه) .

وتقدم فى الحديث قبله بعض أحكامه .

---

(١) التقريب ص ٣٠٢ ، والكاشف جـ ٢ ص ٧٥ ، والجرح جـ ٥ ص ٤٦ و ٤٧ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤ .

١١٣ — باب التكبير في العيدين

(١٩١) قال أبو داود :

حدثنا قتيبة ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر ، والاضحى ، في الاولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا .

حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه ، قال : سوى تكبيرتي الركوع .

(١٩٢) قال ابن ماجه :

حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الركوع .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .(١)
٢ — وابن ماجه بمثل اسناد أبي داود ومعناه .(٢)
٣ — والدارقطني قال : حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، ثنا عبيد الله بن شريك ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب ، به مثله .(٣)
٤ — والحاكم قال : أخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا عبيد الله ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة عن عقيل ، عن الزهري ، به مثله .(٤)
٥ — ومالك من حديث أبي هريرة موقوفا عليه قال مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر انه قال : شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .(٥)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ج ١ ص ٢٩٩ .
(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيد ج ١ ص ٤٠٧ .
(٣) سنن الدارقطني ، كتاب العيدين ج ٢ ص ٤٦ و ٤٧ .
(٤) مستدرك الحاكم ، كتاب العيدين ج ١ ص ٢٩٨ .
(٥) موطأ مالك ، كتاب العيدين ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ج ١ ص ١٨٠ .

رجال الاسناد :

١ — خالد بن يزيد الجمحى ، ويقال : السكسكى ،[١] أبو عبد الرحيم المصرى ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٩ هـ .[٢]

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ابن لهيعة يضعف فى الحديث الا انه من رواية ابن وهب عنه وهو أحد العبادلة الذين صحح الازدى والساجى روايتهم عنه كما تقدم فى ترجمته .

وله شاهد من حديث أبى هريرة موقوفا عليه عند مالك .[٣] فيكون صحيحا لغيره .

من فقه الحديث :

فيه تحديد تكبير العيدين ، وان التكبير المشروع فى العيد هو سبع تكبيرات فى الاولى ، وخمس فى الثانية .

وقال بعض العلماء سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام .

وقال بعضهم خمس فى الاولى ، وأربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام .

والحديث حجة لمن قال : سبع فى الاولى أحداهن تكبيرة الاحرام .

وقال بعض العلماء : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى .[٤]

---

(١) السكسكى ، بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية فى آخرها كاف أخرى ، نسبة الى السكاسك ، وهو بطن من كندة . اللباب جـ ٢ ص ١٢٣ .

(٢) التقريب ص ١٩١ ، والتهذيب جـ ٣ ص ١٢٩ ، والجرح جـ ٣ ص ٣٥٦ ، والكاشف جـ ١ ص ٢١٠ .

(٣) راجع التخريج السابق للحديث نفسه .

(٤) انظر عون المعبود جـ ٤ ص ٦ .

١١٤ — باب تحويل الرداء في الاستسقاء

(١٩٣) قال أبو داود :

حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، ويونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عباد بن تميم المازني ، انه سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل ، قال سليمان بن داود : واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب : وقرأ فيهما ، زاد ابن السرح : يريد الجهر .

(١٩٤) قال النسائي :

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ويونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عباد بن تميم ، انه سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خرج رسول الله يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله ، ويستقبل القبلة ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب : في الحديث وقرأ فيهما .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه .(١)
٢ — والنسائي من طريق ابن وهب كما اخرجه أبو داود .(٢)
٣ — والبخاري نحوه قال : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه وصلى ركعتين ، ومن طرق أخرى .(٣)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب الاستسقاء جـ ١ ص ٣٠١ .
(٢) سنن النسائي ، كتاب الاستسقاء ، باب الصلاة بعد الدعاء جـ ٣ ص ١٦٣ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء جـ ٢ ص ١٦ .

٤ — وسلم كما أخرجه أبو داود والبخارى ، ومن طرق أخرى أيضا .(١)

رجال الاسناد :

١ — عباد بن تميم بن غزية الانصارى ، المازنى ، المدنى ، ثقة ، وقد قيل : انه له رؤية ، وقال ابن حجر فى التهذيب : قال الواقدى : عن أبى بكر ابن أبى سبرة ، عن موسى بن عقبة قال : قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين .(٢)

٢ — وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، الانصارى ، أخو ابيه لأمه ، صحابى .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

من فقه الحديث :

فيه : استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لأنه ابلغ فى الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس .

وفيه : مشروعية صلاة ركعتين للاستسقاء يجهر بالقراءة فيهما ،

وفيه : استحباب تحويل الرداء فى اثناء الاستسقاء ، وطريقة التحويل ان يجعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال ، والشمال منه على عاتقه الايمن ، وصار ظاهره باطنا ، وباطنه ظاهرا .(٣)

فائدة :

قال ابن رشد : اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر ، والدعاء الى الله تعالى والتضرع فى نزول المطر ، سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فى الصلاة فى الاستسقاء ، فالجمهور على ان ذلك من سنة الخروج الى الاستسقاء ، الا أبا حنيفة فانه قال : ليس من سنته الصلاة .

وسبب الخلاف أنه ورد فى بعض الاثار انه استسقى وصلى ، وفى بعضها لم يذكر فيها صلاة .(٤)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء جـ ٢ ص ٦١١ .

(٢) التقريب ص ٢٨٩ ، والكاشف جـ ٢ ص ٥٣ ، والتهذيب جـ ٥ ص ٩٠و٩١ .

(٣) عون المعبود جـ ٤ ص ٢٥ .

(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١٤ و ٢١٥ .

(١٩٥) قال أبو داود :

حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، أخبرنا ابن وهب ، عن حيوة ، وعمر بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن عمير مولى بنى آبى اللحم ، انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه .

تخريج الحديث :

١ — أخرجه أبو داود من حديث عمير مولى بنى آبى اللحم رضى الله عنه .(١)

٢ — والترمذى قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله ، عن عمير مولى آبى اللحم ، عن آبى اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو ، قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث (عن آبى اللحم) ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد .

وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة .(٢)

٣ — والنسائى كما أخرجه الترمذى سندا ومتنا به مثله .(٣)

٤ — وأحمد بسند أبى داود من طريق ابن وهب به مثله ، وبسند الترمذى أيضا لكنه قال فيه ، عن عمير مولى آبى اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المتن .(٤)

٥ — وابن حبان كما أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب أيضا .(٥)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب فى أى وقت يحول رداءه اذا استسقى جـ ١ ص ٣٠٣ .

(٢) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء جـ ٢ ص ٢٤

(٣) سنن النسائى ، كتاب الاستسقاء ، رفع الامام يديه فى الاستسقاء جـ ٣ ص ٥٨ .

(٤) مسند أحمد جـ ٥ ص ٢٢٣ .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٢ ص ١٢٠ .

رجال الاسناد :

١ — عمر بن مالك الشرعبي ، (١) المصري ، لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ليس بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين : وثقه أحمد بن صالح ، وقال أبو زرعة : بصري صالح الحديث . (٢)

٢ — محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة له أفراد ، وقال الذهبي : وثقوه ، وقال أحمد : روى مناكير ، مات سنة ١٢٠ هـ . (٣)

٣ — عمير مولى آبي اللحم الغفاري ، (٤) صحابي ، شهد خيبر .

وبقية رجال الاسناد تقدمت تراجمهم .

بيان درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته لأن فيه عمر بن مالك ، لا بأس به وباقي رواته ثقات .

شرح المفردات اللغوية :

قوله (آبي اللحم ، بمد الهمزة ، اسم فاعل من أبى ، اسمه الحويرث بن عبد الله الغفاري ، وقيل غير ذلك ، قيل له آبي اللحم لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : كان لا يأكل ما ذبح على النصب ، وقيل : ان هذا اسم لبطن من نبي ليث من غفار . (٥)

وقوله (أحجار الزيت) موضع بالمدينة من الحرة ، سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت ، قال ياقوت الحموي : أحجار الزيت ، موضع بالمدينة قريب من الزوراء ، (٦) والزوراء تقدم ذكرها عند آذان الجمعة .

من فقه الحديث :

فيه ، مشروعية رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء ، واستدل به لأبي حنيفة على عدم استنان الصلاة في الاستسقاء ، لأنه ليس فيه ذكر الصلاة . (٧)

---

(١) الشرعبي ، بفتح الشين وسكون الراء وفتح العين المهملة وفي آخرها باء موحدة نسبة الى شرعب بن قيس من قبائل حمير ، اللباب جـ ٢ ص ١٩١ .

(٢) التقريب ص ٤١٦ ، والتهذيب جـ ٧ ص ٤٩٤ ، والكاشف جـ ٢ ص ٢٧٧ ، والجرح جـ ٦ ص ١٣٦ .

(٣) التقريب ص ٤٦٥ ، والكاشف جـ ٣ ص ١٤ ، والجرح جـ ٧ ص ١٨٤ ، والتهذيب جـ ٩ ص ٥ و ٦ .

(٤) الغفاري ، بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الالف راء ، نسبة الى غفار بن مليل ، من كنانة ، اللباب جـ ٢ ص ٣٨٧ .

(٥) من هامش المنذري ، مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٦ .

(٦) معجم البلدان جـ ١ ص ١٠٩ .

(٧) تحفة الاحوذي جـ ٣ ص ١٣٣ ، وعون المعبود جـ ٤ ص ٣٠ .